


فضل الفنى الحميد

تعليقات هامة على كتاب التوحيد

ياسر برهامى



جلى

دار العقيدة

فضل الغنى الحميد

تعليقات مهمة على كتاب التوحيد

للشيخ

محمد بن عبد الوهاب

ياسر برهامي

خرج أحاديثه

أحمد أبو المجد

توزيع

دار العقيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

{آل عمران: ١٠٢}.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

{النساء: ١}.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٧٠-٧١}.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ {الروم: ٣٠} فالله خلق عباده حنفاء، والحنيف هو: المائل إلى الله، المعرض عن غيره، فهم بفطرتهم يميلون إلى ربهم، ويشتاقون إليه، ولا يقر لهم قرار إلا بمعرفته، وتوحيده، ومحبته، وطاعته، ولا يجدون سعادة في هذه الدنيا إلا إذا توجهت قلوبهم، وجوارحهم إلى خالقها، وبارئها، وفاطرها دون من سواه، وإنما الشقاء في هذا العالم يرجع إلى توجيه القلوب إلى وجهة أخرى غير ما فطرت عليه، وإعراضها عن ذكر ربها.

قال عز وجل: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿طه: ١٢٣-١٢٤﴾.

ولهذا كان أعظم نعيم في هذه الدنيا حب الله، وعبادته، والأنس به، والشوق إليه، كما أن أعظم نعيم أهل الجنة في النظر إلى وجهه الكريم، لذا جمع بينهما الرسول ﷺ في دعائه: «وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَالشُّوقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضْرَةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»^(١)

ومن رحمة الله، وفضلة على عباده - أن جعل أول واجب عليهم معرفته، وتوحيده، وعبادته بكل أنواع العبادة، بل جعل غاية حياتهم، ووجودهم في إفراده بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {الذاريات: ٥٦} وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ {الأنعام: ١٦٢-١٦٣} ومن أجل هذا، أرسل الرسل، ومن أجل هذا، أنزل عليهم الكتب، ومن أجله، قام الصراع بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، ومن أجله، وعليه تنصب الموازين يوم القيامة، وتؤخذ الكتب باليمين أو الشمال، وينقسم الناس إلى فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير.

فالتوحيد إذن فرض عين على كل مكلف أن يعلمه ويأتي به قبل الصلاة، والزكاة، ولذا كان أول دعوة الرسل، وأتباع الرسل. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ {الأنبياء: ٢٥}، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ {النحل: ٣٦}.

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي رواية: «فادعهم إلى أن يوحّدوا، فإذا هم عرفوا الله، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات»^(٢).

(١) صحيح: رواه النسائي (٥٤/٣-٥٥) وأحمد (٤/٢٦٤) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٤) كلهم من حديث عمار بن ياسر. وصححه الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (٣٧٨) وفي «صحيح الجامع» (١/١٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضيهما.

فتبين بهذا ما يجب على الدعاة إلى الله من البدء بالدعوة إلى التوحيد، وبيانه للناس حتى أولئك الذين يزعمون أنهم يعرفون ربهم، ولكنهم في الحقيقة يشركون به، فالمعلوم أن أهل الكتاب يقرون بوجود الله، ويزعمون توحيده، ومعرفته، ومع ذلك أمر النبي ﷺ معاذاً أن يدعوهم لتوحيد الله، وقال له: «فإذا هم عرفوا الله». فدل على أن من لم يوحد الله لم يعرفه وإن أقر بوجوده، وأقر ببعض أسمائه وصفاته.

والدعوة إلى التوحيد: دعوة مجربة الثمار والآثار، بدأها رسول الله ﷺ فأخرج الله به خير أمة أخرجت للناس من أرجاس الشرك والجاهلية إلى نور التوحيد والعلم، ووجد هذا الجيل الفريد -الذين هم خير الناس وأفضلهم بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم- جيل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانت حياتهم، ودعوتهم، وجهادهم في سبيل الله، وطاعتهم في كل صغيرة وكبيرة لله ولرسوله ﷺ أثراً جلياً واضحاً لعقيدة التوحيد التي استقرت في قلوبهم.

ونحن إذ نريد العمل لنجاة أنفسنا، والفوز برضا ربنا، والسعي لنصرة دينه، وإعلاء كلمته في الأرض، والرغبة في عودة الإسلام عزيزاً كما كان، وعودة الخلافة على منهاج النبوة التي بشر بها الرسول ﷺ، لا بد لنا من السير على نفس طريقتهم، وسلوك نفس منهاجهم الذي أصله ونقطة البدء فيه- تحقيق التوحيد.

* ولا شك أن التوحيد قد ارتبط في أذهان كثيرين -وللأسف- بعلم الكلام، والفلسفة كأثر من آثار الابتعاد عن الكتاب والسنة كمصدر للعقيدة والعمل، مما أدى بالبعض إلى الظن بأن مسائل العقيدة هي من مسائل (الترف العقلي) الذي يجب أن تصان عنه الدعوة الإسلامية، خاصة في مرحلة الصحوة الحاضرة، ونحن لا نشك في خطر هذه الطريقة من التفكير، وأنها علاج للخطأ بخطأ أعظم وأكبر وأخطر، لأن دعوة الإسلام لا تقوم أبداً بدون العقيدة التي أصلها التوحيد، ولكن الواجب علينا أن نتعلم هذه القصة بنفس الطريقة التي تعلمها الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم، أي بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة كما فهمها سلفنا الصالح من أهل السنة والجماعة، وهي تشتمل على أوضح الأدلة العقلية والسمعية معاً.

* وكذلك من الخطأ البين، والخطر الظاهر أن يظن أحد أن الكلام في مسائل العقيدة والتوحيد يفرق المسلمين، وينفر الكثيرين منهم ممن له فكر خاص وطريقة خاصة

تخالف منهج السلف، والمسلمون اليوم في حاجة إلى التوحيد والتجمع، فإن الله سبحانه قد قضى بعدله وحكمته أن الفرقة والاختلاف في البدعة، وأن الوحدة والاتفاق في التزام السنة، فمنهجنا في ذلك تحقيق كلمة التوحيد يحقق الله لنا توحيد الكلمة، وأما من سعى إلى توحيد الصفوف مع السكوت عن البدعة، أو موافقتها فلن يزيد سعيه المسلمين إلا فرقة واختلافاً، لكونه لم يسلك القاعدة النبوية عند الاختلاف: وهى قوله ﷺ: «فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياکم ومحدثات الأمور، فإن کل بدعة ضلالة»^(١).

ولقد كان كتاب «التوحيد» لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب من أفضل الكتب التي تبين حقيقة التوحيد بأدلتها الواضحة السهلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما يحقق للداعي إلى الله -فضلاً عن طالب العلم- أكثر ما يتعين عليه علمه وتعليمه في أمر التوحيد.

ولقد دفعني حبي لهذا الكتاب لما تضمنه من أدلة الكتاب والسنة الصحيحة أن أجمع تعليقات على مقتطفات منه تبين -على سبيل الاختصار- أهم مقاصد الكتاب، وأحببت أوسع في بعض المواطن، في مسائل هامة من مسائل العقيدة التي يجب على المسلم أن يتعلمها، خاصة بعض المسائل التي لم تستوفها الشروح الكثيرة لهذا الكتاب المبارك التي *
منها على سبيل المثال: مسائل التوسل، والولاء والبراء، والحكم بما أنزل الله، والأسماء والصفات، والتعبد لله بها، والقضاء والقدر، وكذا إضافة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام، وما تبع ذلك من بعض مسائل التكفير التي كثر فيها الخلاف ويتعرض لها كل ناظر في كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأتباعه رحمهم الله جميعاً، وذلك حتى لا يخطئ القارئ فهمها، ولا يقع في الغلو، أو التفريط المذمومين.

وأدعو الله تعالى أن ييسر الانتفاع به لطلاب الحق، وأن ينفعني به في محياى وبعد مماتي، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولإخواني، وللمسلمين والمسلمات. آمين.

كتبه

ياسر برهامي

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٢٦/٤) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩) وفي الإرواء (٢٤٥٥).

قال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:
 كتاب التوحيد وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
 {الذاريات: ٥٦}.

قوله: «كتاب التوحيد» يعنى توحيد الله ومعناه: اعتقاد أنه وحده الرب الإله
 المعبود، لا شريك له، ونفى المثل والنظير عنه، والتوجه إليه بالعبادة.
 ✕ والتوحيد الذى دعت إليه الرسل جميعاً، ونزلت به الكتب، نوعان:

١- توحيد المعرفة والإثبات.

٢- توحيد القصد والطلب.

فالأول - هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله: ﴿لَيْسَ
 كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ {الشورى: ١١} كما أخبرنا عن نفسه فى كتابه، وأخبر
 عنه رسوله ﷺ فى سنته، وهذا يتضمن إقرار العبد بتوحيد الربوبية، وتوحيد
 الأسماء والصفات.

والثاني: هو عبادة الله وحده، وخلع ما يعبد من دونه، فهو توحيد الإرادة
 والطلب، أو توحيد الألوهية.

فالأول: إقرار من العباد بأفعال الله، وأسمائه، وصفاته، وتوحيده بذلك.

والثاني: توحيد الله بأفعال العباد بأن يتوجهوا بها إلى الله وحده.

توحيد الربوبية

ونعنى به الإقرار بانفراد الرب تبارك وتعالى بثلاثة معاني:

أ- الخلق، والرزق، والتدبير، والقيام بكل شئون الخلق:

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ
 الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا
 تَتَّقُونَ﴾ {يونس: ٣١}.

وقال عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

ب- الملك لكل ما في هذا الكون:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] وقال تعالى: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

ج- السيادة، والأمر، والنهي، وحق الطاعة على جميع الخلق:

ورد في لسان العرب: «رَبَّيْتَ النَّاسَ سُسْتَهُمْ إِذَا كُنْتَ فَوْقَهُمْ» ومنه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. أي: سيدك المطاع. ومنه قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرِهَابَهُمْ آرِبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] وقال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] فجمع بين الخلق والأمر، فكما أنه الذي خلق فهو الذي يأمر عباده، ويشرع لهم ما يشاء.

* وقد أقر المشركون بالمعنيين الأولين من معاني الربوبية، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ونازعوا في الثالث كما نازعوا في توحيد الألوهية، فألزمهم القرآن بما أقروا به وجعله برهاناً على ما جحدوه، كما في قوله تعالى:

﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِذِي قُوَّةٍ يَعْدِلُونَ﴾ (٦٠) أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِذِي قُوَّةٍ يَعْلَمُونَ

(٦١) أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا
مَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ
إِلَهَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣) أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿النمل: ٦٠-٦٤﴾.

أثر توحيد الربوبية في نفس المؤمن

اعلم - وفقنى الله وإياك - أنه مهما وجد في القلب توحيد الربوبية صحيحاً، صادقاً، كاملاً، استتبعه ولا بد توحيد الألوهية عند كل ذى لب وعقل كما نبه عليه القرآن، وأن استحضار معانى الربوبية مع الأسماء والصفات فى القلب هو أصل كل العبادات التى يتوجه بها العبد لربه، كما يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ولو تأملت الآيات، والأحاديث التى تستحضر فهم الربوبية، ومعانيها، والتى تحت على التفكير فى آثارها فى الكون، لعلمت أهمية هذا النوع من التوحيد، وأثره فى الإيمان والعمل، فتأمل مثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وتأمل خواتيم سورة آل عمران التى كان يقرؤها الرسول ﷺ عند قيامه من الليل^(١) مع النظر فى السماء^(٢)، وتأمل سورة الأنعام وغيرها، تجد هذا الأمر جلياً واضحاً، وأمر هذه الآيات على قلبك، تجد لها أعظم الأثر فى زيادة الإيمان، ودفع العبد لمزيد من العبادة لله، والحب له، والتوجه إليه.

* وإليك بعض ما كتبه الإمام ابن القيم يصف حال أحد السابقين إلى الله، فهو يعينك إن شاء الله على فهم هذه المسألة، قال رحمه الله: «فإذا وضع أحدهم جنبه على مضجعه سعدت أنفاسه إلى إلهه ومولاه، واجتمع همه عليه، متذكراً صفاته

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣، ١١٩٨) ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦).

العلی، وأسمائه الحسنی، مشاهداً له فی أسمائه وصفاته، قد تجلت علی قلبه أنوارها فانصبغ قلبه بمعرفته ومحبتة، فبات جسمه فی فراشه يتجافى عن مضجعه، وقلبه قد آوى إلى مولاه وحبيبه فأواه إليه، وأسجده بين يديه خاضعاً، خاشعاً، ذليلاً، منكسراً من كل جهة من جهاته، فيالها من سجدة، ما أشرفها من سجدة، لا يرفع رأسه منها إلى يوم اللقاء.

* وقيل لبعض العارفين: أيسجد القلب بين يدي ربه؟ قال: «إي والله، بسجدة لا يرفع رأسه منها إلى يوم القيامة» فستان بين قلب بيت عند ربه قد قطع في سفره إليه بيداء الأكوان، وخرق حجب الطبيعة، ولم يقف عند رسم، ولا سكن إلى علم، حتى دخل على ربه في داره، فشاهد عز سلطانه، وعظمة جلاله، وعلو شأنه، وبهاء كماله، وهو مستوي على عرشه، يدبر أمر عبادته، وتصعد إليه شئون العباد، وتعرض عليه حوائجهم، وأعمالهم، فيأمر فيها بما يشاء، فينزل الأمر من عنده نافذاً كما أمر فيشاهد الملك الحق قيوماً بنفسه، مقيماً لكل من سواه، غنياً عن كل من سواه، وكل من سواه، فقير إليه: «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» {الرحمن: ٢٩} يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويفك عانياً، وينصر ضعيفاً، ويجبر كسيراً، ويغنى فقيراً، ويميت ويحيي، ويسعد ويشقي، ويضل ويهدي، وينعم على قوم، ويسلب نعمته عن آخرين، ويعز أقواماً، ويذل آخرين، ويرفع أقواماً، ويضع آخرين، ويشهده كما أخبر عنه أعلم الخلق به، وأصدقهم في خبره ﷺ حيث يقول في الحديث الصحيح: «يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيت ما أنفق منذ خلق الخلق، فإنه لم يغض ما في يمينه، وبيده الأخرى الميزان: يخفض، ويرفع»^(١). فيشاهده كذلك يقسم الأرزاق، ويجزل العطايا، ويمن بفضله على من يشاء من عباده بيمينه، وباليد الأخرى الميزان: يخفض به من يشاء، ويرفع به من يشاء عدلاً منه، وحكمة، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، فيشده وحده القيوم بأمر السموات والأرض ومن فيهن، ليس له بواب فيستأذن، ولا حاجب فيدخل عليه، ولا وزير

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٤٦٨٤، ٧٤١١، ٧٤١٩) ومسلم(٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيؤتى، ولا ظهير فيستعان به، ولا ولى من دونه فيشفع به إليه، ولا نائب عنه فيعرفه حوائج عباده، ولا معين له فيعاونه على قضائها، أحاط سبحانه بها علماً، ووسعها قدرة ورحمة، فلا تزيده كثرة الحاجات إلا جوداً وكرماً، ولا يشغله منها شأن، عن شأن، ولا تغلظه كثرة المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، لو اجتمع أول خلقه، وآخرهم، وإنسهم، وجنهم، وقاموا في صعيد واحد، ثم سألوه، فأعطى كلاً منهم مسألته ما نقص ذلك مما عنده ذرة واحدة إلا كما ينقص المحيط البحر إذا غمس فيه، ولو أن أولهم، وآخرهم، وإنسهم، وجنهم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم ما زاد ذلك في ملكه شيئاً^(١)، ذلك بأنه الغني، الجواد، الماجد، فعضاؤه من كلام، وعذابه من كلام ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

ويشاهده كما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام حيث يقول: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»^(٢) اهـ {طريق الهجرتين} ص ٢٠٦-٢٠٨.

وسياتى -إن شاء الله- مزيد بيان في الأسماء والصفات، وكيفية التعبد بها والمقصود هنا: ألا يغفل الإنسان عن هذا الأمر العظيم، أو يستهين به بظن أنه كان عند المشركين فلم ينفعهم، وإنما كان عندهم منه إقرار اللسان مع عمى القلب، فلو كان عندهم في قلوبهم صحيحاً، صادقاً، كاملاً، لقادهم حتماً لتوحيد الألوهية، ولكنهم كما وصفهم الله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. نعوذ بالله من الغفلة، ونسأله أن يجعلنا من أولى الألباب.

وأما توحيد الألوهية فهو توحيد العبادة -وهو موضوع الكتاب- وسيأتى تفصيله إن شاء الله.

(١) كما جاء في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» رواه مسلم (٢٥٧٧) والترمذي (٢٤٩٥) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٧٩) وابن ماجه (١٩٥، ١٩٦) وأحمد (٤/٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {الذاريات: ٥٦}.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إلا لأمرهم أن يعبدون، وأدعواهم لعبادتي».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ومعنى الآية أن الله تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه. اهـ».

الحكمة الشرعية من خلق الجن والإنس

هي أفراد الله بالعبادة، فإن الله سبحانه هو الحكيم في شرعه، وفي قدره، لا يخلق شيئاً عبثاً، ولا يترك خلقه سدى، وما كان لاعباً سبحانه، قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَاهُمْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ {الأنبياء: ١٧}. أي: ما كنا فاعلين، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ {الدخان: ٣٨} فله الحكمة التامة في ما شرعه للناس، وأمرهم به، وخلقهم من أجل أن يفعلوه بإرادتهم التي خلقها لهم، وهذه هي الحكمة الشرعية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ {المائدة: ٩٠-٩١} فبين الحكمة العظيمة من تحريم الخبائث، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ {البقرة: ١٨٣} وقال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ {الحشر: ٧} ونحو ذلك مما بين الله فيه حكمته في تشريع الشرائع، والمصالح في الأوامر، والمضار في النواهي التي حرمها، فهذه الحكمة متعلقة بما يحبه الله ويرضاه.

الحكمة الكونية القدرية

* وهناك نوع آخر من الحكمة، وهو الحكمة الكونية، وهي متعلقة بكل ما يوجد في الله، ويخلقه، سواء كان محبوباً لله، أو مبغوضاً، خيراً كان أو شراً، فله الحكمة التامة في قضائه وقدره، خيره وشره. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١]. فبين حكمته في تقدير البلاء على المؤمنين، ولم سلط عليهم أعدائهم فيحصل الخير لهم، والشر لأعدائهم بحكمته تعالى وعلمه، وكما قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤] وكما قال الرسول ﷺ في دعائه: «والخير كله في يديك، والشر ليس إليك»^(١) فليس في صفات الله، ولا في أفعاله شر أبداً، بل ما يخلقه من الشر يترتب عليه بحكمته أنواع من الخير، لا يحصيها سواه، فالشر نسبي لمن فعله واختاره، وأما عاقبته في الجملة، فالخير كل الخير إن كان صاحبه تاب ورجع فالخير له، تبدل سيئاته حسنات، ويفرح الله بتوبته، ورجوعه إليه، ويظهر أثر رحمة الله ومغفرته عليه، ولو أصر صاحبه -الذي فعله- عليه حتى مات، فإن الله يجعل الخير لغيره، فمن يجاهد الشر، وينهى عنه، يرفع له الدرجات، ويجزل له المثوبات، وينصره، ويعزه في الدنيا والآخرة، حتى خلود أهل النار في النار من نعم الله على عباده المؤمنين، ولهذا قال تعالى -بعد ذكر النار-: ﴿فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] وقال تعالى في بيان نوع من أنواع نعيم أهل الجنة: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (٣٥) هَلْ تُؤْتُونَ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٤-٣٦] وقال تعالى عن المؤمن الذي كان له قرين مشرك: ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ [الصافات: ٥٧] وذلك حين رآه في النار.

فليعلم المؤمنون عظم نعمة الله عليهم، وشدة غضبه، وانتقامه من أعدائه وأعدائهم الذين كانوا يفتنونهم في الدنيا، فتقر أعينهم بحمد الله تعالى، فلله الحمد على ما قضى وقدر، كما أن له الحمد على ما شرع، وله الحمد في الأولى والآخرة.

(١) رواه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٤٤، ٧٦٠، ٧٦١) والترمذي (٣٤٢٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والمقصود أن الآية على هذا التفسير تضمنت بيان نوع من الحكمة الإلهية، وهي الحكمة الشرعية، وهي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، وهي وظيفته في الحياة، وهي الإجابة على ذلك السؤال الفطري في نفس كل واحد منا، لماذا وجدنا في هذه الحياة؟.

* وهذه الغاية ينفذها المؤمنون اختياراً منهم بتوفيق الله لهم، وهذا معنى قول من قال من السلف: إن الآية خاصة بالمؤمنين، وأما الكافرون فقد أمرهم الله ونهاهم، فعصوا، وهم مع ذلك عبيد لله اضطراراً منهم، خاضعون لأمره الكوني ومشيتته النافذة، لكن لا تنفع هذه العبودية الاضطرارية، وهذا معنى قول ابن عباس: «ليقرؤا بعبادتي طوعاً أو كرهاً»^(١) وقول السدي: «من العبادة ما ينفع، ومنها ما لا ينفع» وله في إيجادهم على ذلك من الحكم، والمصالح ما لا يعلمه سواه سبحانه.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٢٢٦٧) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم.

معنى العبادة

العبادة هي: الطاعة، وهي: كمال الحب مع كمال الذل.
والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله، ويرضاه من الأعمال، والأقوال، والأفعال الظاهرة والباطنة، وتوحيد الألوهية يعني: صرف العبادات لله وحده بجميع أنواعها: القلبية، والقولية، والعملية، والمالية.

بيان بعض أنواع العبادات

(أ) العبادات القلبية

وهي أهم أنواع العبادات، وأساس ما وراءها، وهي تشمل قول القلب، أي: اعتقاده وتصديقه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره وشره، وتشمل أعمال القلب التي توجه لله وحده، فمنها:

الحب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ {المائدة: ٥٤}، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ {آل عمران: ٣١} وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ {البقرة: ١٦٥}.

وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(١) - الحديث.

وحب الله تعالى هو حياة القلوب، ونعيم الأرواح، وبهجة النفوس، وقررة العيون، وأعلى نعيم الدنيا والآخرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦، ٢١، ٤١، ٦٠، ٤١، ٦٩٤١) ومسلم (٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

* قال ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (٦/٣): «المحبة وهى المنزلة التى فيها تنافس المتنافسون، وإليها شخص العاملون، وإلى علمها شمر السابقون، وعليها تفانى المحبون، وبروح نسيما تروح العابدون، فهى قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرّة العيون، وهى الحياة التى من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذى من فقده فهو فى بحار الظلمات، والشفاء الذى من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التى من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام، وهى روح الإيمان، والأعمال، والمقامات، والأحوال التى متى خلّت منها فهى كالجسد الذى لا روح فيه، تحمل أثقال السائرين إلى بلاد لم يكونوا -إلا بشق الأنفس- بالغيها، وتوصلهم إلى منازل لم يكونوا -بدونها أبداً- وأصلها، وتبوءهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا -لولاها- داخلها، وهى مطايا القوم التى سراهم على ظهورها دائماً إلى الحبيب، وطريقهم الأقوم الذى يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب، تالله، لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة، إذ لهم من محبة محبوبهم أوفر نصيب، وقد قضى الله يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته، وحكمته البالغة -أن المرء مع من أحب، فيالها من نعمة على المحبين سابعة» اهـ.

والمحبة لا توصف، ولا تعرف، إنما يعرفها من وجدها، وذاقها، وإنما البحث فى أسبابها وموجباتها، وعلاماتها، وشواهدا.

* وقال أيضاً رحمه الله فى «المدارج» (١٧/٣): «فى الأسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها» وهى عشر:

أحدها: قراءة القرآن بالتدبر، والتفهم لمعانيه، وما أريد به، كتدبر الكتاب الذى يحفظه العبد، ويشرحه، ليتفهم مراد صاحبه منه.

الثانى: التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، فإنها توصله إلى درجة المحبوبة بعد المحبة.

الثالث: دوام ذكره على كل حال باللسان، والقلب، والعمل، والحال، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من الذكر.

الرابع: إثثار محابه على محابك عند غلبات الهوى، والتسنىم إلى محابه، وإن صعب المرتقى.

الخامس: مطالعة القلب لأسمائه، وصفاته، ومشاهدتها، ومعرفتها، وتقلبه فى رياض هذه المعرفة، وميادينها، فمن عرف الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، أحبه لا محالة، ولهذا كانت المعطلة، والفرعونية، والجهمية قطاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب.

السادس: مشاهدة بره، وإحسانه، وآلائه، ونعمه الظاهرة والباطنة، فإنها داعية إلى محبته.

السابع: وهو من أعجبا: انكسار القلب بكليته بين يدى الله تعالى.

الثامن: الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب، والتأدب لأدب العبودية بين يديه، ثم ختم ذلك بالاستغفار، والتوبة.

التاسع: مجالسة المحبين الصادقين، والتقاط أطياب ثمرات كلامهم، كما ينتقى أطياب الثمر، ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمت أن فيه مزيداً لحالك، ومنفعة لغيرك.

العاشر: مباحة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل.

فمن هذه الأسباب العشرة: وصل المحبوب إلى منازل المحبة، ودخلوا على الحبيب. وملاك ذلك كله أمران: استعداد الروح لهذا الشأن، وانفتاح عين البصيرة، وبالله التوفيق. اهـ.

✘ وقال أيضاً رحمه الله فى «المدارج» (٨/٣) - فى بيان علامات المحبة-: «تالله، ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة العسرون، لقد أقيمت للعرض فى سوق من يزيد، فلم يرض لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينظرون أيهم يصلح أن يكون ثمناً، فدارت السلعة بينهم ووقعت فى يد **أدلة** على المؤمنين أعزّة على الكافرين» [المائدة: ٥٤] لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة

على صحة الدعوى، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا بينة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب ﷺ في أفعاله، وأقواله، وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة بتزكية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المحبين، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين، وأموالهم ليست لهم، فهلموا إلى بيعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] فلما عرفوا عظمة المشتري، وفصل الثمن، وجلالة من جرى على يديه عقد التبائع، عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأنًا، فرأوا من أعظم الغبن أن يبيعوها لغيره بثمان بخس، فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار، وقالوا: «والله لا نقتلك، ولا نستقتلك»، فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم: مذ صارت نفوسكم وأموالكم لنا رددناها عليكم أوفر مما كانت، وأضعافها معاً ﴿وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴿

آل عمران: ١٦٩-١٧٠.

إذا غرست شجرة المحبة في القلب، وسقيت بماء الإخلاص، ومتابعة الحبيب أثمرت أنواع الثمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدره المنتهى» اهـ.

فالمحبة حقيقة العبودية، وإنما تمكن الأعمال الأخرى - من الحمد، والشكر والخوف، والرجاء، والصبر، والزهد، والحياء، والفقر، والشوق، والإنابة - باستمرار المحبة في القلوب، وهي حقيقة الإخلاص، بل حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله.

الخوف

ومن أعمال القلب التي لا يقبل عمل إلا بها: الخوف من الله وحده، وعدم الخوف ممن سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يخوفكم بأوليائه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] والرهبته: خوف مع هرب، وفرار، والفرار من الله لا يكون إلا إليه ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] والخشية خوف مقرون بمعرفة.

وقال تعالى في مدح أوليائه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴿المؤمنون: ٥٧-٦١﴾ هو الرجل يصوم، ويصلي، ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلوات الله عليه عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»^(١).

والوجل: ارتجاف القلب، وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته، أو لرؤيته، وقال تعالى: ﴿أَتَخَشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] وخوف مقام الرب سبحانه هو: الخوف من مقام الرب على عباده بالاطلاع، والقدرة، والربوبية، أو هو خوف العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة، وكلاهما واجب مع خوف الوعيد

(١) حسن: رواه الترمذي (٣١٧٥) وابن ماجه (٤١٩٨) وأحمد (٢٠٥، ١٥٩/٦) والطبري في تفسيره (٢٥٥٥٩) وصححه الحاكم (٣٩٣/٢) ووافقه الذهبي (انظر الصحيحة للألباني ١٦٢).

كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ﴾ [إبراهيم: ١٤] وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «أما والله، إنى لأتقاكم وأخشاكم له»^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، فزوال الخوف من القلب يستلزم الأمن من مكره، وهذا لا يكون من مؤمن أبداً.

* ومن هنا، تعلم ضلال من زعم من الصوفية أنه لا يعبد الله خوفاً من ناره، ولا طمعاً في جنته، ولذا قال بعض السلف: «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبد الله بالحب، والخوف، والرجاء، فهو المؤمن الموحد».

* ويجب أيضاً هنا أن نفرق بين أنواع الخوف، فإنه تارة: يقع عبادة حين يكون خوف تأله، وهو: خوف سرى يدعو إلى طاعة طائفة، ويتقرب بهذا الخوف إلى من يخاف. وصرف هذا النوع لله من أعظم واجبات الإيمان، وصرفه لغير الله شرك أكبر، مخرج من الملة، كمن يخشى صاحب القبر أن يوقع به مكروهاً، أو يغضب عليه، أو يسلبه نعمة، كما هو واقع في عباد القبور، وكذا الخوف من الجن مع التقرب إليهم.

* وتارة يقع طبيعة وعادة، كمن يخاف من عدو، أو سبع، أو أى خطر، فهذا ليس عبادة، ولا ينافي الإيمان وقوعه في القلب ابتداءً، لكنه لا يستقر في القلب، بل يذهب بالتوكل، واللجوء إليه سبحانه، ولا يترتب عليه ترك واجب، ولا فعل محرم، كما قال تعالى عن موسى، وهارون: ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٥-٤٦].

وكان النبي ﷺ إذا خاف قوماً قال: «اللهم، إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(٢) فأما إذا أدى إلى ترك واجب، أو فعل محرم بغير إكراه، فهو مذموم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٥/١٩٢٦) ومسلم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٣٧) والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠٦) وأحمد (٤١٤/٤) وصححه

الحاكم (١٤٢/٢) ووافقه الذهبي من حديث أبي موسى الأشعري.

محرم، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وكذلك إن كان بلا سبب، أو سببه ضعيف، كمن يخاف من الظلام، فهو مذموم، والجبن من الأخلاق الرذيلة التي تعوذ منها رسول الله ﷺ: «اللهم، إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل»^(١).

الإخلاص

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) - الحديث.

والإخلاص هو تصفية الأقوال، والأعمال من كل شوائب إرادات النفس، كطلب التزين في قلوب الخلق، وطلب مدحهم، كقولهم عالم، أو شجاع، أو محسن، أو الهروب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم لنفسه، أو خدمتهم إياه، وقضاء حوائجه، أو طلب أموالهم، أو غير ذلك، كإرضائه غرور نفسه، وإعجابه بها - نعوذ بالله من كل ذلك - بل لا يتحقق الإخلاص حتى يكون الإنسان لا قصد له في قوله، وعمله، وجهاده إلا وجه الله، والدار الآخرة.

والإخلاص أحد شروط العبادة الثلاثة التي لا تصح إلا بها:

فأولها: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]

والثاني: الإخلاص.

والثالث: الاتباع لرسول الله ﷺ من غير زيادة، ولا نقصان.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٢٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٦٩، ٦٣٧١) ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٠١، ٢٥٢٩، ٣٧٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

الرجاء والرغبة، وحسن الظن بالله

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ {الإسراء: ٥٧}. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {البقرة: ٢١٨} وقال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ {الأنبياء: ٩٠} وقال النبي ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، والرجاء هو الاستبشار بوجود الله، وفضله، والرغبة إليه في كرمه، ومثته، والطمع في إحسانه، وعطائه، مع بذل الجهد، وحسن التوكل، فإن كان مع الكسل فليس رجاءً، وإنما هو تمنى قال تعالى: ﴿وَعَرَّتْكُمْ الْأَمَانِيُّ﴾ {الحديد: ١٤}، والرجاء نوعان:

- رجاء المحسن ثواب ربه على إحسانه.

- ورجاء المذنب التائب قبول توبته، والعفو، والمغفرة.

التوكل

قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ {المائدة: ٢٣} وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ {آل عمران: ١٢٢} وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ {الفرقان: ٥٨} وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ {آل عمران: ١٥٩} والآيات في التوكل كثيرة جداً، وقال النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

وقال ﷺ: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير: تغدوا خماصاً، وتعود بطاناً»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٤٤) وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٤١٦٤) وأحمد (١/٣٠، ٥٢) وصححه إسناده الحاكم (٣١٨/٤) ووافقه الذهبي من حديث عمر. وصححه الألباني (صحيح الجامع ٥٢٥٤، الصحيحة ٣١٠).

وحقيقة التوكل: أن يعلم أن الأمر كله لله وحده، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه سبحانه -وحده- هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، النافع الضار، من غير التفات إلى غيره في شئ من ذلك، ثم يعتمد بقلبه على ربه، ويستند إليه، ويطمئن إلى تدبيره، مفوضاً أمره كله لله في جلب مصالح دينه ودنياه، ودفع المضار، وهو يتطلب حسن الظن بالله، ويشمر للعبد الرضا بالله، وعن الله، وهو مع ذلك باذل جهده في فعل الأسباب النافعة، كما أمره الشرع، لكنه لا يعتقد فيها ولا يطمئن إليها، وعلامة هذا: أنه لا يضطرب قلبه ويخفق عند إدار ما يحب منها، وإقبال ما يكره، فإن اعتماده، وثقته بالله حصنته من خوف الأسباب، أو دعائها. وترك الأخذ بالأسباب طعن في الشرع، والاعتقاد فيها طعن في توحيد العبد.

وأعظم التوكل وأنفعه: التوكل على الله في نصرته دينه، وإعلاء كلمته، وزيادة الإيمان، والعلم، ودخول الجنة، والنجاة من النار، كما قال النبي ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله، ورحمة»^(١).

الصبر

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «وما أعطى أحداً عطاءً خيراً، وأوسع من الصبر»^(٢)، وقال ﷺ: «والصبر ضياء»^(٣)، وقال ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن! إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له»^(٤)، وقال ﷺ: «إن عظم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٣، ٦٣٦٣) ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٩) (٦٤٧٠) ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٥/٦٠-٦٠) وابن ماجه (٢٨٠) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩) وأحمد (٣٣٣، ٣٣٢/٤) (١٦، ١٥/٦) والدارمي (٣١٨/٢) من حديث صهيب بن سنان.

الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(١).

✧ وحقيقة الصبر: حبس النفس على ما تكره ابتغاء وجه الله، حبس القلب عن الجزع، والتسخط، فيرضى بالله وعن الله، ويسلم بقضاء الله، وحبس اللسان عن الشكوى للناس لا إلى الله، وحبس الجوارح عن فعل المعصية. والصبر أنواع:

- الصبر على الطاعات.

- والصبر عن المعاصي.

- والصبر على أقدار الله المؤلمة. وأعلاه الصبر على الطاعات.

وصبر المؤمن يكون بالله ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] يعني أن من لم يصبره الله ويوفقه للصبر، لم يصبر، ويكون لله: أى حباً له، وإرادة لوجهه، ورغبة فى ثوابه، لا لإظهار قوة النفس، أو استجلاب الحمد من الناس، والصبر مع الله هو: أن يكون العبد مع أحكام الله الدينية صابراً نفسه معها، سائراً بسيرها، مقيماً بإقامتها، حيث كانت، وليس كمن يصبر على تعذيب نفسه فى غير مرضاة الله مثل صبر المشركين القائلين: ﴿أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦].

الحمد والشكر

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] وقال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقال النبي ﷺ: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢).

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس (انظر صحيح الجامع ٢١١٠، الصحيحة ١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٦) وأحمد (٣/١٠٠، ١١٧) من حديث أنس.

والشكر هو شهود القلب لنعم الله، ومعرفة أنها منه وحده، ومحبته على ذلك، واعتراف اللسان بها، والثناء بها عليه، وانقياد الجوارح، وخضوعها له سبحانه، فهو من أعمال القلب، واللسان، والجوارح، وأهل الإيمان يشكرون الله على هدايتهم للتوحيد، والإيمان، ونعمة الدين، ويشكرونه على المطعم، والمشرب، والملبس، وقوة البدن، وغيرها من نعم الدنيا، والحمد والشكر يستعملان بمعنى واحد - خصوصاً عند الإطلاق، وقد رجح كثير من العلماء أن الفرق بينهما أن الحمد لله هو: الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر: على الإحسان، والنعم، ويكون بالقلب، واللسان، والجوارح. والمؤمن لا يرى نفسه قد قام بحق الله - أبداً - بل سيد الشاكرين عليه السلام يقول: «لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١)

* ومن هذه العبادات القلبية

التوبة، والمراقبة، والمحاسبة، والتفكير، والإحبات، والذل، والزهد، والورع، وتعظيم حرمان الله، والتواضع، والافتقار إلى الله، والغنى عن الخلق، والشوق إلى لقاءه، وغيرها من العبادات التي تؤدي بالقلب، وكذلك كف القلب عن المحرمات، كالحسد، والغل، والضعفينة، والرياء، وسوء الظن بالله، والشك، والإصرار على المعاصي، وسوء الظن بالمسلمين، ومودة الكافرين، وغير ذلك.

واعلم أن هذه العبادات القلبية روح التوحيد، وحقيقته توحيد القصد والطلب، وتوحيد الألوهية ومعنى زكاة النفس هو: حصول هذه العبادات فيها، وإنما يتفاضل الناس يوم القيامة بما في قلوبهم من معرفة الله، وعبادته، وهذه العبادات القلبية أكثرها - إن لم تكن جميعها - واجبة لا تنقص من القلب، إلا انتقص الإيمان، فلا تظن أن التوحيد هو: مجرد ترك ما يفعله الجهال عند القبور، بل حقيقته - مع ترك هذا الشرك وغيره - هي هذه العبادات القلبية، أن تصرف لله وحده، ولا يصرف شيء منها لغيره، وهي مسئولية شخصية لكل واحد منا أن يسعى في تزكية نفسه بهذا الأمر

(١) رواه مسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩) والنسائي (١٠٢/١)، (٢١٠) من حديث عائشة.

العظيم، الذى مهما طالَت العبارة فى شرحه فلن تفى المقام حقّه، ولا توجد هذه العبادات بمجرد المعرفة، ففرق بين العلم والحال، ولكن بدوام تعاهد القلب، وأحواله، والتفكير، والتدبر، مع أداء العبادات الظاهرة، عسى الله أن يمن علينا بصلاح قلوبنا، وتزكية نفوسنا، فاللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. آمين.

* (ب) العبادات القولية

وهى التى تتعلق باللسان، وهى كثيرة، منها:

الذكر

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وقال النبي ﷺ فى الحديث القدسى عن ربه عز وجل: «ومن ذكرنى فى نفسه، ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملاء، ذكرته فى ملاء خير منه»^(١).

وحقيقة الذكر: حضور المذكور فى قلب الذاكر، ثم التعبير عن ذلك باللسان، فحقيقة الذكر تجمع بين عبادة قلبية، وعبادة قولية.

وينبغى مراعاة آداب الذكر، التى جمعها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فىكون الذكر مخافته، وتذللًا، فلا يرفع صوته، ولا يذكر الله بأطراف لسانه مع قسوة القلب وغفلته، وفى حديث أبى موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» وفى رواية: «والذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٠) من حديث أبى هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٦١٠) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبى موسى الأشعري.

الدعاء

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «الدعاء هو العبادة»^(١).

والدعاء قسمان:

الأول: دعاء ثناء على الله عز وجل، غير مقترن بطلب حاجة، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم»^(٢).

والثاني: دعاء المسألة وهو: أن يسأل الله حاجته كلها: الدنيوية، والأخروية، كما قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

تلاوة القرآن

وهي أفضل الذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده»^(٣). وقال رسول الله صلوات الله عليه لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل شهر»^(٤). الحديث.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩٠)، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦) وصححه الحاكم (١/٤٩٠، ٤٩٠) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤٧٢، ٦٦١٥، ٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (١٤٥٥) والترمذي (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) كلهم من حديث أبي هريرة.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٨، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩).

الاستغفار

وهو كذلك من أفضل الذكر، قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، واستغفروه، فإنني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»^(١). ومعناه: طلب المغفرة، وهي تتضمن ستر الذنب والوقاية من عقابه.

التسمية

وهي أن يبدأ الأقوال، والأعمال ذات الشأن بذكر اسم الله سبحانه وتعالى، مستعيناً به، متبركاً، وقد حرم سبحانه أن نأكل مما لم نذكر اسم الله عليه من الذبائح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الاستعاذة

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونُ﴾ [المؤمنون: ٨٧-٩٨] وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٢). وحققتها: طلب العوذ. أي: الالتجاء، والتحصن، وطلب الحماية.

والاستعاذة بغير الله مثل الاستعاذة بالجن، والمشايخ الغائبين، أو أي مخلوق: من الشرك، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

قال السدي: كان الرجل يخرج بأهله، فيأتي الأرض، فينزلها، فيقول: أعوذ بسيد هذا الوادي من الجن أن أضر فيه، أو مالي، أو ماشيتي قال قتادة: فإذا استعاذ من دون الله، رهبهم الجن الأذى عند ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢) والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠) وأحمد (٢٦٠/٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٦٤) وابن ماجه (٣٥٤٧).

* لذلك يجب الحذر الشديد من الواقع في مثل ذلك أثناء معالجة المصروعين بالجن، وتجنب سؤال الجن -الذين يزعمون الإسلام- أن يحموا المريض، أو يدافعوا عنه، أو ينتقموا من عدوه، فإن ذلك كله من هذا الباب، وادعاء الإسلام، لا يغير من الأمر شيئاً، فإنه لا يحل الاستعاذة بمخلوق، كائناً من كان، حتى ولو كان مؤمناً، بل ولو كان نبياً، أو ولياً. وقول النبي ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(١).

* قال العلماء: فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك، وأما طلب الحماية، والعوذ من الحاضر الذي نراه، ونسمعه، كطلب الجوار، ومنه قول غلام أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه -لما كان يضربه ورأى النبي ﷺ- «أعوذ برسول الله ﷺ»^(٢) فليس من الشرك، ولا من المنهى عنه، لأنه أخذ بالأسباب الظاهرة، الحاضرة، مع ثقته بالله، وتوكله عليه.

الحلف

لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).

وعنه أيضاً رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤).

* والشرك الذي يعنيه رضي الله عنه في هذا الحديث هو الشرك الأصغر، ما لم يكن الحالف معظماً لما يحلف به من دون الله كتعظيم الله، أو أشد، فيكون شركاً أكبر، كمن يقال له: احلف بالله، فيحلف كاذباً، فإذا قيل له: احلف بالشيخ الفلاني، أقر، واعترف، خاف أن يحلف به كذباً، وكذا الحلف بالصليب، أو المسيح، ولا يجوز لمسلم أن يطلب من أحد الحلف بغير الله، ولو كان كافراً، لا بالمسيح، ولا بغيره، لقول النبي ﷺ: «من حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(٥).

(١) هو حديث خولة بنت حكيم السابق.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩) والترمذي (١٩٤٨) من حديث أبي مسعود البدرى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٧٩، ٨٠، ٦١٠، ٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/٥٨، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر وقال البوصيري في الزوائد «رجال إسناده ثقات» وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٧٢٤٧، الإرواء ٢٦٩٨).

* ومن هذه العبادات القولية

النصيحة للمسلمين والدعوة إلى الله، وكف اللسان عن المحرمات: كالغيبة، والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والسب، والشتم، والبذاء، والغناء المحرم - وغير ذلك.

* (ج) العبادات البدنية

وهي التي تؤدي بالجوارح، وهي كثيرة جداً: كالصلاة (وهي قلبية وقولية، وبدنية)، والصيام، والحج، والجهاد، والرحلة في طلب العلم، وتغيير المنكرات، وغض البصر، وحفظ الفرج، وأكل الحلال، وترك الحرام، وكف الأذى عن الناس، والمشى إلى المساجد، وزيارة الإخوة في الله، والسعى في حوائج المسلمين، وكف الأذن عن سماع المعازف، والكذب، والغيبة، والنميمة، وأيضاً بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والعاملين، والسماحة في البيع والشراء، والقضاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وكثير منها يجمع بين العبادات البدنية، والقولية، والمالية، وكلها يشترط فيها عمل القلب، وعبادته وهي: النية الخالصة.

* (د) العبادات المالية

وأهمها الزكاة المفروضة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وكذا الصدقات، والنفقة في الحج، والجهاد، وعلى من وجبت لهم النفقة من الزوجة، والعيال، والأقارب، وكذا النذر بالمال (وهو عبادة قولية، ومالية) إلا أن يكون نذراً بمعصية، أو فيما لا يملك ابن آدم، فلا يجب الوفاء به، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١) والراجح أنه يجب فيه كفارة يمين.

وأما النذر لغير الله - كما يفعل عباد القبور في صنديق الأضرحة - فإن الدافع إليها، هو اعتقادهم أن الشيخ قد وفى لهم بما طلبوه منه، فهم يقدمون النذور من أجل ذلك،

(١) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) والنسائي (١٩/٧) وابن ماجه (٢١٢٤) من حديث عمران بن حصين.

ولا شك أن هذا شرك صريح، مخرج من الملة، وهو لا ينعقد أصلاً وتجب التوبة منه، ولا يكفر عنه، ولا يلزم صرف المال في مصرف آخر، لأنه باطل أصلاً.

✖ ولعل البعض يتسائل إذا كان النذر والحلف من باب واحد فلماذا اعتبر العلماء الحلف بغير الله شركاً أصغر، والنذر لغير الله شركاً أكبر؟.

الجواب: أن هذا باعتبار الأغلب في كل منهما، وإلا فكل منهما فيه الشرك الأكبر والأصغر حسب اعتقاد فاعله، وقصده: فإن كان يجري على لسان من غير قصد التقرب، والتعظيم لغير الله كان شركاً أصغر، وهو الأغلب في الحلف، ولا يكاد يوجد في النذر، بل الأغلب في النذر اعتقاد أن المنذور له هو الذي يملك له قضاء الحاجات، وكشف الكربات، وهذا الاعتقاد شرك في الربوبية، فإذا أضاف إليه النذر وهو عبادة، كان شركاً أكبر، والعياذ بالله. والله أعلم.

وأما النذر المعلق (وهو المعروف بنذر المجازاة، أو المعاوضة) لله عز وجل، فعقده ابتداءً مكروه- وإن كان الوفاء فيه إذا حدث المعلق عليه واجب- لنهى النبي ﷺ عنه، وقوله ﷺ: «إنما يستخرج به من البخيل»^(١).

وبهذا يظهر لنا شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية، وأن الله لم يخلقنا إلا من أجلها، فالله المستعان.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فيه: بيان الحكمة من إرسال الرسل، وهى: الدعوة إلى التوحيد.

وفيه: أن الرسالة عمت كل أمة، وقد يخص ذلك بالدليل كما في أحاديث

الامتحان في القيامة: «ورجل مات في الفترة»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠٩، ٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٤/٤) وصححه ابن حبان (٧٣٥٧-الإحسان) وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤١) والبيهقي في الاعتقاد ص ١٦٩ كلهم عن الأسود بن سريع وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧) رجال أحمد رجال الصحيح وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

* ومعنى ذلك أن بلوغ الدعوة شرط فى سقوط المعذرة، واستحقاق العذاب، وليس مجرد إرسال الرسول حتى لو لم يبلغ بعض الناس خبره، وهذا موافق لظاهر القرآن العظيم ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن أو خبر النبي ﷺ، وجب عليه الإيمان فإن بلغه من شبهات أهل الباطل الذين يصدون عنه، ويكذبون عليه، وجب عليه أن يبحث لمعرفة الحق.

* وأدلة صدق الرسول ﷺ وأن القرآن كلام الله: أدلة قطعية، متواترة، مبدولة لكل أحد مثل الماء، والهواء، لعظيم حاجة الناس إليها، فمن بحث- وجدها قطعاً، فإن ترك البحث وظل على ما هو عليه من الكفر، فهو كافر بلا خلاف فى الدنيا والآخرة.

وفيه: أن دين الأنبياء والمرسلين واحد، وهو الإسلام، وإن اختلفت شرائعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿البقرة: ١٣٠-١٣١﴾. وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢] وقال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] وقال تعالى عن الخواريين فى خطابهم لعيسى عليه السلام، وأنهم على دينه: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

والطاغوت: أصله فى اللغة من طغى أى: جاوز الحد.

* قال ابن القيم رحمه الله: «الطاغوت: كل ما جاوز العبد به من حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من دون الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. اهـ.

فإن كان المعبود صالحاً، وهو يأبى أن يعبد من دون الله، صارت العبادة للشيطان الذى أمر بها، وصار من أمر بهذه العبادة هو الطاغوت، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهؤلاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿سبأ: ٤٠-٤١﴾.

وإن كان المعبود ممن يدعو لعبادة نفسه، أو يرضى بذلك، أو حجراً، أو شجراً، أو نحو ذلك صار هو الطاغوت الذى أمر الله عباده، أن يفكروا به، ويتبرأوا منه.

ورؤوس الطواغيت خمسة:

* **الأول:** الشيطان الداعى لعبادة غير الله، وهو يدعو إلى طاعة نفسه دون طاعة الرحمن، وطاعة الشيطان فى الكفر بالله، وتكذيب رسله -هى عبادته من دون الله، وأما طاعته فى المعاصى التى يأمر بها مع اعتقاد القلب لحرمتها، وبقائه على أصل الإيمان بالله، ورسله، فهى ليست طاعة تامة، إذ مقصوده الأعظم -وهو القلب- لم يتحقق، ولذا فرق القرآن بين الشرك، وما هو دونه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وكذا نصوص السنة، والإجماع، فى الفرق بين الكفر، وما دونه من المعاصي. وحد العبد الذى لا يجاوزه أن يدعو إلى عبادة الله، وطاعته، فإذا جاوز ذلك، ودعا إلى عبادة نفسه من دون الله، فقد طغى، وجاوز الحد، فهو طاغوت.

* **الثاني:** الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله، وهو طاغوت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وذلك لأن حد العبد: أن يكون حاكماً بشرع الله، محكوماً به، متحاكماً إليه، فإذا جاوز العبد حده، وادعى لنفسه صفة الربوبية، وحق الألوهية، فى أن يحكم بما يراه دون شرع الله، فقد طغى، فهو طاغوت.

* **الثالث:** الحاكم الجائر الذى يغير أحكام الله -وهو قريب من الذى قبله- إلا أن هذا النوع يدعى لنفسه حق التبديل والتعديل على أحكام الله من قبل نفسه، كالأخبار والرهبان وشيوخ الضلال. والذى قبله يدعى لنفسه الاستقلال بالحكم: كالعلمانيين، والقانونيين الوضعيين، الذين يخترعون الأحكام من هوى أنفسهم، قال تعالى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَع إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

* الرابع: الكاهن الذي يدعى معرفة الغيب من دون الله، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] الآية، وذلك أن حد العبد أن لا يدعى العلم إلا بما أعلمه الله، ومن صفات الربوبية التي استأثر الله بها: علم الغيب، فإذا جاوز العبد حده، وادعى لنفسه صفة الربوبية، فقد طغى، فهو طاغوت.

* الخامس: الساحر الذي يدعى ملك الضر والنفع، والخلق، والإحياء والإماتة، وتقليب القلوب، لصرفها أو عطفها، على ما يريد، وكل هذه من صفات الربوبية، فإذا جاوز العبد حد العبودية، ونسب لنفسه ذلك، فهو طاغوت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وبطلان ما ادعاه الطواغيت لأنفسهم من صفات الربوبية، أو حقوق الألوهية، وتبغضهم، وتعاديتهم، وتكفر أهلها، وتصرح بعدواتهم، وتسعى بكل ما تقدر عليه باللسان، واليد، والمال، لإبطال عبادة الطواغيت حتى يكون الدين لله، قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له»^(١) وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالجهاد الإسلامي غاية تحقيق التوحيد، وإزالة عبادة الطواغيت، كما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد الفرس: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضى إلى موعود الله».

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) وابن أبي شيبة (كتاب الجهاد-باب ما ذكر في فضل الجهاد ح ٩٨) من حديث ابن عمر وصححه الألباني [الإرواء (١٢٦٩)، صحيح الجامع (٢٨٣١)].

فصل

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ {الإسراء: ٢٣}.

قضى: أي: أمر ووصى، وهذا هو القضاء الشرعي الذي يحبه الله، ويرضاه من عبادته، وهو الذي يسألهم عنه يوم القيامة، ويحاسبهم عليه، وهذا غير القضاء الكوني في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ {آل عمران: ٤٧} وهو: متعلق بما أراد الله إيجاداه، وتكوينه مما يحبه، ومما لا يحبه، ولكنه خلقه لحكمة بالغة ومصالح عظيمة، ولو كانت الآية من القضاء الكوني لما عبد غير الله أحد، ولا كان من لا يحسن إلى والديه.

وفي هذه الآيات المحكمات التي نهينا الله على عظم شأنها بقوله: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ {الإسراء: ٣٩} فيها البدء بالنهي عن الشرك، والأمر بالتوحيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ {الإسراء: ٢٢} والختم به كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ {الإسراء: ٣٩} فهذا تنبيه على عظم شأن التوحيد، ومنزلته، وخطر الشرك، وعاقبته، أولاً في الدنيا، وآخرها في الآخرة، وفيه وجوب بر الوالدين، والإحسان إليهما.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ {النساء: ٣٦}.

فيها أيضاً: البدء بالتوحيد، والنهي عن الشرك، وهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة. أولها حق الله على عباده.

﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة ^(١)، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قيل: هو الرفيق في السفر ^(٢)، وقيل: هو المرأة ^(٣)، وقيل: هو الملازم يرافقك، يرجو نفعك ^(٤)، ورجح ابن جرير أنه يعم كل ذلك.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩٤٥٨).

(٢) جاء ذلك عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمه والسدي والضحاك (انظر تفسير الطبري لآية النساء).

(٣) جاء ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى (انظر تفسير الطبري).

(٤) جاء ذلك عن ابن عباس وابن زيد (انظر تفسير الطبري).

فصل

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ {الأنعام: ١٥١}.

تقدير الكلام: وصاكم أن لا تشركوا به شيئاً، فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم به، وهو: الإشراك بالله، وهذه الآيات الثلاث تشمل على عشر وصايا أولها - النهي عن الشرك.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي صلوات الله عليه على حمار، فقال: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد: وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلموا»^(١).

فيه - أن التوحيد هو: حق الله على العبيد، وأما قوله: «حق العباد على الله».

قال ابن تيمية: هو استحقاق إنعام وفضل، وليس استحقاق مقابلة، فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه، ولم يوجبه عليه مخلوق، كما أنه هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم.

وهذا قول أكثر أهل السنة، ومنهم من يقول: حقهم أي: المتحقق وقوعه. اهـ.

* وفي الحديث: جواز كتمان العلم الزائد للمصلحة الراجحة، وجواز تخصيص بعض الناس به. وفيه: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله، وترك العمل. وفيه شفقة النبي صلوات الله عليه على أمته، وعظيم تواضعه، وحسن الأدب من المتعلم، وأن من سئل عما لا يعلم من أمور الدين قال: الله ورسوله أعلم. وفيه: فضيلة معاذ رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣) ومسلم (٣٠).

فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

ومن حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

{الأنعام: ٨٢}.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟، قال: «ليس كما تقولون: ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(١) {لقمان: ١٣}.

قال ابن تيمية: الذى شق عليهم أنهم ظنوا أن الظلم المشروط عدمه هو ظلم العبد نفسه، فبين لهم النبي صلوات الله عليه ما دل على أن الشرك ظلم فى كتاب الله، فلا يحصل الأمن، والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، وهذا لا يمنع أن يؤاخذ أحد بظلمه لنفسه بذنب - إذا لم يتب منه - فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم العباد، وظلمه لنفسه بما دون الشرك، كان له الأمن التام، والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه، كان له مطلق الأمن والاهتداء بمعنى: أنه لا بد أن يدخل الجنة، لكن قبل ذلك يحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه. اهـ.

وقوله: مطلق الأمن والاهتداء أي: أصله لا كماله، فالظلم التام المطلق، وهو الشرك رافع لمطلق الأمن والاهتداء، مزيل لأصلهما، ومطلق الظلم أى (ما دون الشرك) رافع للأمن المطلق، والاهتداء المطلق (أي: الكاملين التامين).

والشرك: ظلم العبد لنفسه بوضعها فى غير موضعها، فبدلاً من عبوديتها لله جعلها تعبد من سواه، وليس ظلماً لله، فالله أعلى، وأعز من أن يقدر العباد على ظلمه، أو ضره، أو نفعه، بل لا يبلغون ضره، فيضروه، ولا يبلغون نفعه، فينفعوه،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢)، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨) ومسلم (١٢٤).

وعقائدهم الفاسدة لا تغير من الحق شيئاً، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وهذا الأمن والاهتداء لأهل الإيمان الخالص من الشرك يكون في الدنيا والآخرة: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

قال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً﴾ [الأنعام: ٨٠] فالؤمن لا يخاف إلا الله، وهو آمن من كل من سواه، وإذا خاف شيئاً لجأ إلى الله، فدافع الله عنه، وهو مهتد في الأقوال، والأعمال، ويوم القيامة يؤمنه الله من فزع يوم القيامة، ويهديه إلى طريق الجنة، ويعرفه منزله فيها، وأما الكافر فلا أمن له في الدنيا، ولا في الآخرة، فهو في الدنيا كما قال تعالى: ﴿سُنُّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] فهم -والله مهما كثرت جنودهم وامتدت حراستهم- في رعب، وخوف دائم، إذ القلب لا يطمئن إلا مع التوحيد، فمن لم يوحد الله، أخافه الله من كل شئ ويوم القيامة هم في فرع عظيم، نعوذ بالله منه، ولا ينتهي، ولا يزول، إذ لا يقف عذابهم عند حد، قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠] وكذلك هم في الدنيا لا يهتدون إلى صدق، ولا عدل، وهم في الآخرة أضل عن طريق الجنة، بل لا يهتدون إلا إلى صراط الجحيم، نعوذ بالله من ذلك.

فصل

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(١) وفي حديث عتبان رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

قوله صلى الله عليه وسلم : «من شهد أن لا إله إلا الله» الحديث . مادة إله في اللغة استعملت في معان :

قال ابن منظور في لسان العرب : الإله : الله عز وجل ، وكل ما أخذ من دونه معبوداً إله عند متخذه . اهـ .

* قال الزمخشري : الإله تقع على كل معبود بحق ، أو بباطل ، ثم غلبت على المعبود بحق . اهـ . وهو أيضاً يستعمل في معنى الشوق ، والمحبة ، والميل ، كما في لسان العرب .

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٣/١) : الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ، وإنابة ، وإجلالاً ، وإكراماً ، وتعظيماً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاءً ، وتوكلاً . اهـ .

وأله يأله إذا تحير كما في اللسان أيضاً ، فالإله الذي تحار فيه العقول . وهذه المعاني هي بحق لله وحده . فهو وحده المعبود ، وهو الذي تميل إليه القلوب ، وتشتاق إليه ، ولا

طمأنينة لها ، ولا استقرار ، إلا إذا توجهت إليه وحده ، وصرفت الهم إليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ

اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] ، فالله فطر عباده حنفاء أي : يميلون إليه ، ويشتاقون إليه ، ولا سعادة لهذه القلوب إلا بالتوجه إلى من فطرت على محبته ، والشوق إليه ، وإنما الشقاء في

هذا العالم راجع إلى توجه القلوب إلى غير بارئها ، وفاطرها ، وكذا معنى التحير : فالله سبحانه تعجز العقول عن الإحاطة بعلمه ، وعن معرفة كيفية صفاته ، قال تعالى :

* ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه : ١١٠] وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) تدل على نفى

الألوهية عن كل ما سوى الله وإثبات الألوهية لله وحده ، فمعناها : لا معبود بحق إلا الله ، وهذا التوحيد هو أول ما دعت إليه الرسل ، وأوضح أدلته ، وأعظمها : توحيد

الربوبية الذي لا يمتري فيه عاقل ، ولا يجحده إلا مكابر ، قال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] .

شروط لا إله إلا الله حتى تنفع صاحبها يوم القيامة

ذكر صاحب «معارج القبول» شروطاً سبعا لهذه الكلمة حتى تنفع صاحبها في الآخرة وهي مستنبطة من الكتاب والسنة وهي:

* الأول: العلم بمعناها نفيًا، وإثباتًا: نفيًا للألوهية، واستحقاق العبادة عن غير الله، وهو الكفر بالطاغوت. وإثباتًا للألوهية لله وحده وهو - الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] فسرهما غير واحد من السلف أنها: لا إله إلا الله^(١).

الثاني: اليقين المنافي للشك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة»^(٢).

الثالث: القبول المنافي للاستكبار قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفافات: ٣٥].

الرابع: الانقياد لما دلت عليه، المنافي للإباء والرد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢] وقال: تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ أَبِي وَأَسْتَكْبِرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

(١) جاء ذلك عن سعيد بن جبير رواه الطبري في تفسيره (٥٨٥١)(٥٨٥٢) وعن الضحاك رواه الطبري في تفسيره (٥٨٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧) وأحمد (١١/٣) والبيهقي في الدلائل (٢٢٩/٥).

* والمقصود بالانقياد: الذى هو شرط فى أصل الإيمان: انقياد القلب، وهو شئ زائد على مجرد المعرفة والتصديق، فهو رؤية العبد أن عليه أن يطيع الله عز وجل، وإذا قصر فى الطاعة، أو عصى، فهو ظالم لنفسه، وأما الانقياد بالجوارح، وترك المعاصى فهو شرط فى كمال الإيمان الواجب، لا فى أصل الإيمان، وتأمل قصة آدم وإبليس لتعرف الفرق: فآدم عليه السلام عصى ربه، وأكل من الشجرة، ولكنه لم يفقد من قلبه الانقياد فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وإبليس عصى، ورد الأمر على الله فقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ﴾ [الحجر: ٣٣] مع كونه كان مصدقاً بالأمر، عارفاً بوجود الله، وربوبيته، فكفر بذلك الإباء والرد لانتفاء الانقياد الباطن، واستحلال المعصية، وترك الواجب، فمعصية آدم لم تكن كفراً، ومعصية إبليس كانت كفراً، فتنبه لهذا الفرق. ولا خلاف بين أهل السنة فى ذلك: أن من انتفى عنه الانقياد الظاهر مع بقاء الانقياد الباطن لا يكفر، إلا ما كان من اختلافهم فى تكفير تارك الصلاة تكاسلاً، وكذا الصوم، والزكاة والحج وإن كان الراجح -وهو قول جمهور أهل السنة- ألا يكفر، لما رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط» الحديث، وفى آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»^(١) وهو من أصرح الأدلة على ذلك، ولا يصح حمله على من يكون فى آخر الزمان ممن لم يبلغهم فرض الصلاة وغيرها، فإن هؤلاء -إذ لم يبلغهم وجوب هذه الأشياء- لا يستحقون عذاباً، إذ من شروط التكليف العلم، أو التمكن منه، وهؤلاء عاجزون، لاندثار الشرائع كلها، والأحاديث الواردة إنما هى فى خروج عصاة الموحدين من النار، وكذلك لا يصح تقييدها بالأحاديث الواردة فى وجود الأعمال، وكفر تارك الصلاة، لأن مقتضى ذلك التقييد، أن يكون من يحافظ على الصلوات الخمس فى مواقيتها، لم يعمل خيراً قط، وأى خيراً أكثر من الصلاة؟! وأحاديث التكفير يصح

(١) رواه مسلم (١٨٣) وأحمد (٩٤/٣).

حملها على: كفر دون كفر. ويؤيد ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» فهو دليل واضح على عدم الفرق بينهما عند الصحابة، وهي قريبتها في القرآن، مع ما قد ورد في مانع الزكاة أنه يعذب يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١) والله تعالى أعلم.

هذا إذا مات تارك الصلاة على التوحيد، وإلا فما أقرب الفتنة إليه، وما أسهل تسلط الشيطان عليه خاصة عند الموت، وأبواب الكفر مفتوحة عليه، وسوء الخاتمة أقرب إليه، نعوذ بالله من ذلك.

واعلم أن هذا الخلاف في تكفير تارك الصلاة، وباقي المباني الأربعة تكاسلاً من الخلاف السائغ عند أهل السنة، لا يبدع ولا يضلل فيه المخالف عند أحد من أهل العلم.

الخامس: الصدق المنافي للكذب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»^(٢).

السادس: الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتنغي بذلك وجه الله»^(٣).

السابع: المحبة: محبة الله، ورسوله، والمؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال النبي: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»^(٤).

(١) رواه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩) والنسائي (١٢/٥) وأحمد (٤/١١٩، ١٣٧، ١٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٣) صحيح: سبق تخريجه ص ٣٦.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

تنبيهات هامة:

١- اعلم: أن شروط كلمة التوحيد ليست منحصرة في الشروط السبعة السابقة، بل كل عمل من أعمال القلب الواجبة شرط في قبولها يوم القيامة كذلك، كما يدل عليه القرآن.

فالتوكل من شروطها: قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] والخوف من الله من شروطها: قال تعالى: ﴿وَحَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] والرجاء والرغبة إلى الله من شروطها، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] ولا يتصور مؤمن ليس في قلبه ولو مثقال ذرة من التوكل، والخوف، والرجاء، وشكر نعمة الله، والصبر، والرضا، وسائر أعمال القلوب -التي سبق بيانها في عبادات القلب- وكذا النطق بالشهادتين باللسان مع القدرة، من شروط نفعها في الآخرة فلا يكتفى الاعتقاد الباطن دون نطق.

* ٢- هذه الشروط يتفاوت الناس فيها: زيادة، ونقصاناً، لأنها من الإيمان، والإيمان يزيد وينقص عند أهل السنة، كما دل عليه القرآن، والسنة وإجماع السلف، فمثلاً، العلم يتفاوت: فحقيقة العلم بمعنى لا إله إلا الله على الكمال: هو العلم بالدين كله، إذ معناها: لا معبود بحق إلا الله. والعبادة تشمل الدين كله، وكلما ازداد الإنسان علماً بشئ من الدين، ازداد تحقيقاً لمعنى لا إله إلا الله، وقد يكون الإنسان جاهلاً بأن الأمر الفلاني عبادة، ثم يعلم الآية أو الحديث، فيصير بهما عالماً، وكان قبل ذلك جاهلاً، ولم يكن كافراً، فالذي هو شرط في أصل الإيمان -أي: في قبول لا إله إلا الله من العبد يوم القيامة لنجاته من الخلود في النار- أصل كل شرط من هذه الشروط.

فأصل العلم شرط، أو على الصحيح ركن من أركان الإيمان، ونعنى به العلم الإجمالي ومعناه أن لا يُعبد إلا الله.

وأصل الانقياد شرط أو ركن من أركان الإيمان ونعنى به الانقياد القلبي والخضوع الباطن لله سبحانه.

* وأصل اليقين شرط أو ركن من شروط أو أركان الإيمان ونعنى به زوال الشك والتكذيب. وهكذا، وإلا فاليقين أيضاً يتفاوت وليس كل نقص فيه يكون شكاً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وكمال هذه الشروط، شرط فى كمال الإيمان وجوباً واستحباباً.

٣- هذه الشروط ليست شروطاً فى قبول الإسلام الظاهر فى الدنيا بل فى نفع صاحبه فى الآخرة وتأمل جميع الأدلة التى ذكرت فى كون هذه الأعمال شروطاً تجدها إنما هى فى أمر الآخرة «حرمة الله على النار» «دخل الجنة» ونحو ذلك، وليس فى ثبوت عصمة الدم، والمال، وثبوت حكم الإسلام ظاهراً، وجريان أحكام الإسلام على صاحبها فى الدنيا، كما سيأتى له مزيد بيان - إن شاء الله - واحذر مما وقع فيه أهل البدع من الخلط بين الأمرين. لكن من صرح بعد نطقه بكلامه الواضح الصريح أنه قد انتفى من قلبه شئ من هذه الشروط، كمن سمعناه يقول بلسانه أنه يشك فى صدق هذه الكلمة، أو فى صدق الرسول، والقرآن، فهو مرتد بهذا الكلام، وليس كافراً أصلياً، وبينهما من الفروق ما يذكر تفصيله فى كتب الفقه، وذلك أنه ثبت له حكم الإسلام ظاهراً بالنطق المجرد ثم لما قال ذلك صار مرتداً، وإن كان هو عند الله، وفى الآخرة - إذا كان شكه من أول نطقه بالشهادتين - كافراً من البداية لأن اليقين وغيره من الشروط، شرط فى صحة الإسلام، والإيمان، باطنياً، وهذا الأمر لا علم لنا به، لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وإنما صاحبه الذى يخبر به، فهو * إن كان كذلك كان من المنافقين، وهم مسلمون فى الظاهر، فلو أن ذمياً - يهودياً أو نصرانياً - نطق بالشهادتين، ودخل فى الإسلام، ثم قال بعد ذلك: أنه عند قوله لهما لم يكن صادقاً، أو لم يكن محبباً لله، ولرسوله ﷺ، لم يقبل قوله ذلك حتى يجعل ذمياً يقر بالجزية كما كان، بل هو مرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

* ٤- لا يلزم المسلم حفظ هذه الشروط وعدها، بل المقصود وجودها فى قلبه، ووجود كمالها الواجب فى قلبه، ولسانه، وجوارحه، وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد حكى فى «معارض القبول» حيث قال: «ومعنى استكمالها اجتماعها فى العبد والتزامه إياها بدون مناقضة لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها، وحفظها فكم من عامى

اجتمعت فيه، والتزمها، ولو قيل له أعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم، وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها، والتوفيق بيد الله والله المتسعان» اهـ.

قوله ﷺ: «وأن محمداً عبده ورسوله» أتى بهاتين الصفتين، وجمعهما دفعاً للإفراط والتفريط، فإن كثيراً ممن يدعى أنه من أمته أفرط بالغلو قولاً، وفعلاً، وفرط بترك متابعتة، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به وتعسف في تأويل أخباره، وأحكامه، بصرفها عند مدلولها، والعزوف عن الانقياد لها، مع إطراحها، فإن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي: الإيمان به ﷺ، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاز عما زجر، وأن يعظم أمره ونهيه، ولا يقدم عليه قول أحد كائناً من كان.

وقوله ﷺ: «وأن عيسى عبد الله ورسوله». فخلافاً لليهود الذين كذبوه والنصارى الذين ألوهوه.

وقوله ﷺ: «وكلمته ألقاها إلى مريم» قال ابن القيم: أي خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل إلى مريم، وقال الإمام أحمد: بالكلمة التي ألقاها إلى مريم، حين قال له: كن. فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو كن. اهـ. فمن كتاب الرد على الزنادقة والجهمية.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] وهذا من جنس تسمية الشيء بسببه، كما سمي المطر رحمة، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧] فلأن المطر سببه الرحمة، سمي المطر رحمة، وكما سميت الجنة رحمة الله، كما في الحديث القدسي، «وقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(١).

وقوله ﷺ: «وروح منه» منه: هنا لا ابتداء الغاية، لا للتبعيض، فالمعنى أنه روح من الأرواح التي خلقها الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣] وأما قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧] فقد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٤٩، ٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦).

قال ابن تيمية: المضاف إلى الله إذا كان معنى لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات وجب أن يكون صفة لله تعالى، قائمة به، وامتنع أن تكون إضافة مخلوق. وإن كان المضاف عيناً قائمة بنفسها، كعيسى وجبريل -يعنى فى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]- وأرواح بنى آدم -كما فى قوله: ﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٩]- امتنع أن تكون صفة لله تعالى.

والأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تضاف إليه، لكونه خلقها، وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كما يقال سماء الله، وأرض الله، وجميع المخلوقين عباد الله.

الثاني: أن يضاف إليه لما خصه به من معنى يحبه، ويأمر به، ويرضاه، كما فى ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وعباد الله: الذين عبدوه، وأطاعوا أمره اهـ.

وكما فى قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] الآية، فلا بد للتنبه هنا من أن ﴿رُوحَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] ليس معناه حياة الله، التى هى صفة من صفاته، كما يعتقد كثير من الجهلة، بل لم يرد فى الكتاب والسنة روح الله بمعنى: حياته قط، وكذا هناك فرق بين رُوح الله، ورُوح الله، فإن رُوح الله -بفتح الراء- مأخوذ من الترويح بمعنى: إراحته للعباد، ورحمته بهم، وهذا يصح أن يكون صفة، أو فعلاً من أفعالة سبحانه. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «على ما كان من العمل».

فيه وجهان قالهما الحافظ ابن حجر:

الأول: أي: على ما كان من صلاح وفساد، لأن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة، ولا ينافى ذلك أن يؤاخذ أحدهم بذنبه، كما فى أحاديث الوعيد على بعض الذنوب كما سبق، ويكون المراد أن عاقبته دخول الجنة وإن أصابه قبل هذا ما أصابه.

الثاني: أي: يدخل أهل الجنة الجنة، على حسب أعمال كل منهم، فى الدرجات.

انظر «فتح الباري» (٦/٤٧٥).

وخص بعض أهل العلم الحديث بمن قالها بإخلاص، ويقين تام، ومات عليها، فمن كان هذا حاله، فإنه لا يموت مصراً على ذنب أصلاً، وأما من يدخل النار ممن يقولها: إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافين للسيئات، أو قالوها، واكتسبوا بعد ذلك السيئات، ورجحت على حسناتهم، فضعف لذلك صدقهم، ويقينهم، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تام، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات، فترجح سيئاتهم على حسناتهم، وبهذا تجتمع الأحاديث - ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي الحديث: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يخلدون أصحاب الكبائر في النار، وهو من أقوى أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة كفرة أكبر. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان: «يتغى بذلك وجه الله»^(١).

فيه بيان شرط الإخلاص في قول لا إله إلا الله، كما إنها لا تنفع إذا انتفى باقي شروطها، وانتفاء أصل واحد منها يقتضى انتفاء أصل الإيمان، وانتفاء كمال واحد منها يقتضى انتفاء كمال الإيمان، كما سبق بيانه.

فصل

عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة فقلت: أنا، ثم قلت: غير أنى لم أكن فى صلاة، ولكنى لدغت، قال: فما صنعت؟ قال: ارتقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصين أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقبل لى: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقبل لى هذه

(١) سبق تخريجه. ص (٣٨).

أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ثم نهض إلى منزله فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم» ثم قال رجل: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١).

قوله: «غير أني لم أكن في صلاة» فيه بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه، وقوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكنه كذا وكذا» فيه: دليل على عمق علم السلف، لعلمه أن لا تعارض بين الحديثين، ولكن لكل وجهه، وفيه: ذم من يعمل بجعله.

قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» قال الخطابي: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين، وهي: إصابة العائن غيره بعين، والحمة أي: السم.

قوله ﷺ: «والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد» فيه: قلة من استجاب للأنبياء، وأن كل أمة تحشر مع نبيها، وإن لم يجبه أحد يحشر وحده. وفيه عدم الاغترار بالكثرة وعدم الزهد في القلة والسواد هو: الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: «فخاض الناس في أولئك» أي: تكلموا، وتناظروا، وفي هذا: إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق.

قوله ﷺ: «هم الذين لا يسترقون» وفي رواية لمسلم: «لا يرقون» قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «هذا وهم من الراوى ولم يقل النبي ﷺ: «لا يرقون»: والفرق بين الراقي، والمسترقي، أن المسترقي سائل ملتفت بقلبه إلى غير الله والراقي محسن، وإنما المراد وصف السبعين ألفاً بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ويكويهم» اهـ.

ويحتمل -وهو الصحيح- أن يكون الذي كره من الرقى: ما كان منها على مذاهب الجاهلية: كما سيأتى تفصيله، وهذا أرجح من توهيم الثقات مع ثبوت الزيادة في «صحيح مسلم» فطالما لها وجه صحيح، فهو أولى من ردها، فيكون معنى لا يرقون أي: الرقى الجاهلية الممنوعة.

(١) سبق تخريجه ص (٢٢).

حكم الرقى

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه - أو أمر - أن يسترقني من العين»^(٢).

هذا الأمر بالاسترقاء للإباحة، لأنه جاء بعد النهي، كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلوات الله عليه عن الرقى، فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(٤). والسفعة: هي صفرة أو سواد. قال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه كان يعود بعض أهله يمسخ بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٥).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلوات الله عليه فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل نفس، أو عين حاسد الله يشفيك»^(٦).

وفي رقية جبريل عليه السلام للنبي صلوات الله عليه دليل على أن من رقاها غيره من غير طلب منه لم يخرج عن كمال التوكل المستحب.

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠) وأبو داود (٣٨٨٦) وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٧١٤) والطبراني في الكبير (٤٩/١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٩٩) وأحمد (٣/٣٨٢) والبيهقي (٩/٣٤٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٣، ٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١).

(٦) رواه مسلم (٢١٨٦) والترمذي (٩٧٢) وابن ماجه (٣٥٢٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال بأصبعه هكذا، ووضع سببته بالأرض ثم رفعها: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه، كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده - برجاء بركتها»^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلوات الله عليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلوات الله عليه: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه كانوا في سفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحى لديغ، أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، وفي رواية: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل، فأعطى قطعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه، فأتى النبي صلوات الله عليه فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟!» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم»^(٤).

قال الخطابي (مسلم بشرح النووي ٩٣/٣) قد رقى النبي صلوات الله عليه وأمر بها، فإذا كانت من القرآن، وبأسماء الله تعالى، فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً، أو قولاً يدخله الشرك، ويحتمل أن يكون الذى كرهه من الرقية: ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من قبل الجن،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١).

وبمعونتهم. اهـ. وعلى هذا يحمل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/١٩٥): أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته.
 - ٢- باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.
 - ٣- * وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. اهـ.
- ومن مجموع الأحاديث التى سقناها يتضح لنا أن ما ورد فى السنة فى كيفية الرقى هو:
- ١- القراءة عنده، أو عليه، أو عند رأسه، والدعاء.
 - ٢- المسح باليد اليمنى مع الدعاء والقراءة.
 - ٣- وضع اليد اليمنى على موضع الألم، مع الدعاء والقراءة.
 - ٤- جمع اليزاق، والتفل (خصوصاً فى اللدغ).
 - ٥- النفث، ومسح الجسد باليدين.
 - ٦- أخذ شئ من الريق، ووضعها على الأرض، ثم على موضع الألم، مع الدعاء.
- أما ما ورد عن بعض السلف من كتابة الآيات فى إناء بزعفران، أو غيره، وغسله وشربه، أو رشه فهذا -والله أعلم- من باب التمايم من القرآن، وفيه خلاف مشهور، وإن كان من العلماء من يقول بجوازها، إلا أن الأرجح منعها كما سيأتى إن شاء الله.
- * أما ما يفعل بعض من لا علم له من كتابة آيات فى خرقة، وحرقتها أو كتابة الأحرف المقطعة على جبهة المريض، أو كتابتها على سوط، أو عصا وضرب المصروع به فهو ما لم يفعله أحد من السلف، بل هو امتهان للقرآن، ومن البدع المحدثات، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وأحمد (٣٨١/١) وصححه الحاكم (٤/٢١٧، ٤١٧) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني فى الصحيحه (٣٣١).

قوله ﷺ: «ولا يكتون».

ثبت عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بالنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي». وفي رواية: «وما أحب أن أكتوي»^(٢).

والفعل يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تركه، فيدل على أن تركه أفضل وأولى، وأما النهي عن فعله، فعلى سبيل الاختيار، والكراهة. راجع «زاد المعاد» (٤/٦٥).

قال القاضي عياض (مسلم بشرح النووي ٣/٩١): تطب النبي ﷺ في نفسه، وطب غيره، ولم يكتو، وكوى غيره ونهى أمته - في الصحيح - عن الكي. اهـ.

وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الأولى ترك التداوي، والحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على ترك بعض أنواع التداوي اختياريًا، وهي: الكي والاسترقاء، أما سائر أسباب التداوي، فالأرجح: استحبابها، وهو قول الجمهور، لقول النبي ﷺ: «يا عباد الله تداووا»^(٣). ولتداويه ﷺ.

وأوجه بعض الشافعية، والحنابلة، وهو متجه فيما يعلم بالعادة المضطردة هلاك المريض بدونه، كإيقاف النزيف، ونحوه، مما يعلمه أهل الطب.

قوله ﷺ: «ولا يتطيرون».

* أي: لا يتشاءمون بالطيور، ولا غيرها، كمن يتشاءم من رقم معين، أو طريق معين، أو شخص معين، أو ساعة معينة، كالجهاال الذين يقولون: في الجمعة ساعة

(١) رواه مسلم (٢٢٠٧) وأبو داود (٣٨٦٤) وابن ماجه (٣٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٠، ٥٦٨١) وابن ماجه (٣٤٩١) وأحمد (٢٤٦/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وقال البوصيري في الزوائد «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ورواه أحمد (٢٧٨/٤) وصححه الحاكم (٤٠٠/٤) من حديث أسامة بن شريك وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٣٤).

نحس، وكذبوا، بل في يوم الجمعة ساعة الإجابة، وكذا صوت الغراب، والبومة، ومثل التشاؤم بهذه الأشياء أيضاً، التفاؤل بها فإنه من عمل أهل الجاهلية.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٢/١٠): وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمينا تيمناً به، واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به، ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. اهـ.

وعن عكرمة، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر، فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما عند هذا خير ولا شر.

وإنما ورد الشرع فقط باستثناء الكلمة الطيبة، التي يسمعا الإنسان، فيظن بالله خيراً عند ذلك دون ما سواها مما يتفاءل به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل يا رسول الله، قال: «الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجته يحب أن يسمع يا نجيح، يا راشد»^(٢). (أي: يحب أن يسمع شخصاً ينادى آخر باسمه ذلك، فيستبشر).

ومن هذا الباب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم في الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو: «قد سهل لكم أمركم»^(٣).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢١٥/١٠): ومن شرطه (أي: الفأل) أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة. قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه. اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٥٥، ٥٧٥٤) ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٤٩٧٨، الروض النضير ٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٦٤٩، ١٦٩٥، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٢) وأبو داود (٢٧٦٥، ٤٦٥٥) وأحمد (٣٢١، ٣٣١، ٣٣٢).

* وما يجب الحذر منه فى هذا الباب ما انتشر لدى الكثير من العوام، وغيرهم من ألقاظ تدخل فى حيز المنع، كقول بعضهم إذا وجد روث طائر على ملابسه المشورة: إنه سيكسى، وإذا وجد إحدى نعليه قد ركبت الأخرى: إنه سيسافر، وإذا وجد حكة فى يده: إنه سيرزق مالا، وإذا وجد حركة فى عينه قال: إنه سيرى أحداً. وثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الطيرة شرك» قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»^(١).

قوله: «وما منا إلا» يعنى إلا من تطير، أي: وقع فى قلبه شئ من ذلك.

والطيرة تكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن هذه الأشياء المخلوقات، كالطيور مثلاً تملك له ضرراً، أو نفعاً من دون الله، وإن اعتقد أنها أسباب، أو علامات، فهو شرك أصغر، لأن السبب: إما أن يكون سبباً ظاهراً يشترك فى معرفة كونه سبباً للخير أو الشر كل الناس، وهذه الأسباب مأمور بالأخذ بما ينفع منها: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله»^(٢).

وإما أن يكون سبباً باطنياً لا يعرف إلا من قبل الشرع، كمعرفة أن المعصية سبب البلاء، وأن صلة الرحم سبب الرزق، وطول العمر، أما أن يدعى أحداً أن شيئاً هو سبب لخير أو لشر دون دليل شرعي، ولا كونه سبباً ظاهراً، فهو كذب على الشرع، وكذب على القدر، وذريعة إلى الشرك الأكبر، فلهذا كان من الشرك الأصغر، وهذه قاعدة فى الأسباب، وطرق معرفتها، وعقيدة المسلم فيها أنها لا تنفع، ولا تضر بذاتها وهى قاعدة هامة لها فروعها فى مسائل عدة: كالتداوي، والتبرك، والرقى، والتمائم، وغيرها، ومن هنا نعرف المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والشؤم فى ثلاث فى المرأة، والدار، والذابة»^(٣)، فقد فسرت بالأسباب الظاهرة المصاحبة لهذه الثلاث التى تسبب الشر، والسوء لمن صاحبها.

وعلاج التطير الذى يقع فى القلب: بالتوكل، والدعاء مع المضى فيما ظهر للإنسان من أسباب نفعه.

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وصححه الألباني فى (صحيح الجامع ٣٩٦٠، الصحيحة ٤٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤) وابن ماجه (٧٩) وأحمد (٣٧٠/٢) والبيهقي (٨٩/١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٧٢، ٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر.

الخوف من الشرك

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

قال إبراهيم التيمي: فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم، يعني: إذا كان إبراهيم خاف على نفسه، وبنيه، من عبادة الأصنام، فدعا الله أن يجنبهم ذلك، فلا يأمن الوقوع في الشرك، بعد ذلك، إلا من هو جاهل له، ولم يخلص منه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فيه رد على الخوارج، والمعتزلة، القائلين بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار لأنه جعل الذنوب قسمين: شرك، وما دونه، فالشرك لا يغفر لمن مات عليه، ولم يتب منه، وما دون الشرك فهو في المشيئة، ومآل من كان في المشيئة إلى المغفرة، لقول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «لم يبق إلا من حبسه القرآن»^(١).

ومن كان في المشيئة فالقرآن لم يحبسه في النار، ولا يجوز تأويلهم الآية على التائب، فيقولون: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقد بين لنا من يشاء أن يغفر لهم من آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢] فإن هذه الآية ليست في التائبين، لأن التائب من الشرك مغفور له بالإجماع، وهل كان جل الصحابة قبل إسلامهم إلا مشركين، فإن لازم كلامهم الفاسد أن من أشرك مرة في حياته لم يغفر له، لأن ما دون الشرك هو الذي يغفر بالتوبة على زعمهم، فالشرك إذن لا يغفر، وهذا باطل فبطل قولهم، والآية صريحة في أن من مات مصراً على الكبائر أي: بغير توبة، لا يكفر، ولا يخلد في النار، وإنما الذي يكفره، ويخلده في النار- الاستحلال، لأنه شرك بالله سبحانه وتعالى في الحكم، والتشريع، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»^(١) فستل عنه، فقال: «الرياء».

واعلم أن حقيقة الرياء: طلب الجاه، والمنزلة عند الناس بالعبادات، وهو مشتق من الرؤية، ومثله التسميع، أي: طلب سماعهم لعبادته، وطاعته وهو أقسام:

فتارة لا يراد بالعمل سوى المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، ولا يشك مسلم في حبوط هذا العمل.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، من أصله، والنصوص تدل على بطلانه، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٢).

وتارة يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً، ودفعه، لم يضره بلا خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازى على أصل نيته؟ فيه خلاف بين علماء السلف. اهـ.

راجع «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ص ١٥.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»^(٣).

في الحديث قرب الجنة والنار، وأن من أشرك بالله شيئاً، دخل النار، وإن كان من أعبد الناس.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٠١) وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٢/١٠) رجاله رجال الصحيح غير عبد الله

بن شبيب وهو ثقة وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥١) عن محمود بن لبيد مرفوعاً.

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢) وأحمد (٤٣٥، ٣٠١/٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٩٣) وأحمد (٣٩١/٣، ٣٩٢).

بيان أنواع من الشرك

١- دعاء غير الله، والاستغاثة به من الغائبين، والأموات، أو غيرهم، فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣)﴾ إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خبير ﴿[فاطر: ١٣-١٤] وهذا النوع من الشرك هو أول شرك وقع على ظهر الأرض، وهو أول ما دعت الأنبياء إلى تركه، وأدلته في العقل، والفطرة، والكتاب والسنة، أوضح من شمس النهار، وقد جمعت أدلة القرآن بين الأدلة العقلية، والسمعية في بيان هذا الشرك، وبطلانه، وكفر من فعله، وأن عاقبته النار حتى ولو كان من يدعوها ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلأ، أو ولياً صالحاً، فضلاً عن الجن، والأحجار، والأشجار، ومهما سماه شفاعة، أو توسلاً، وهو شرك في الألوهية، يخرج صاحبه من الملة إن كان مسلماً، بعد إقامة الحجة عليه بالأدلة القطعية، التي نذكر بعضها من آيات القرآن العزيز، وإذا كان اعتقاده في من يدعوها، أنه يضره وينفعه مع الله، أو من دونه فقد أضاف إليه شركاً في الربوبية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦)﴾ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[يونس: ١٠٦-١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ لَآ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥)﴾ وَإِذَا حَشَرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿[الأحقاف: ٥-٦] وقال سبحانه: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ (١٩١)﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصراً وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿[الأعراف: ١٩١-١٩٢]﴾

وقال تعالى منكرأ على المشركين عبادتهم للأصنام على أنها ترمز للملائكة التي زعموا -بكذبهم- أنها بنات الله، فاشتقوا لها الأسماء المؤنثة من أسماء الله، مثل اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ (٢١)﴾ تَلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرَىٰ (٢٢)﴾ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴿[النجم: ١٩-٢٣] فانظر

كيف لم ينفعهم صلاح من يعبدونهم، فكذلك لا ينفع صلاح الأولياء من يدعوهم من دون الله، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فإذا كان هذا للنبي ﷺ فكيف بمن دونه: قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وقال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠^(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١/١٢٣): من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم كفر إجماعاً. اهـ.

ولابد هنا من التفرقة بين الاستغاثة بالغائب، وفيما لا يقدر عليه إلا الله الذي هو الشرك الأكبر، وبين الاستغاثة، أو الطلب من الحى الحاضر ما يقدر عليه، على أنه سبب، فهذه ليست شركاً، بل أخذ بالأسباب، مع طمأنينة القلب إلى أن الله وحده هو الضار، النافع، المعطي، المانع، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب، وغيرها، والذين يحتجون بهذا النوع على ذلك من أدحض الناس حجة، وأفسدهم قياساً، بل هم أتباع إبليس في القياس الفاسد.

٢- الذبح لغير الله. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

قال مجاهد: النسك: الذبح في الحج والعمرة^(٢)، ومثله عن سعيد بن جبير^(٣)،

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (٢٧).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٤٣٠: ١، ١٤٣٠: ٢، ١٤٣٠: ٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٤٣٠: ٤، ١٤٣٠: ٥، ١٤٣٠: ٦) وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

والضحاك^(١)، وغيرهم، فكما أن من صلى لغير الله فهو مشرك، فكذلك من ذبح لغير الله فهو مشرك، قال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢).

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٣/١٤١): أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن يذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسى، أو لعيسى صلوات الله عليهما وسلم، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل ذلك حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً، أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً. اهـ.

٣- لبس الحلقة، والخيط، لرفع البلاء، أو دفعه، ونحو هذه الأشياء، كلبس ما يعرف بـ(الخمسة وخمسة) على صورة الكف، لدفع الحسد، وتعليق حدوة الفرس أو نجمة البحر، أو نعل على السيارة، أو قرن من نبات الفلفل أحمر اللون، أو خرزة زرقاء، أو عين، ومن أقبح ذلك التعاويذ الفرعونية التي انتشرت في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا الأحجبة، والقلائد، والأوتار، كلها من التمايم المنهى عنها، وكذلك لبس (الحظاظه) قطعة من الجلد لجلب الحظ، وخيط الصوف لا على سبيل التدفئه أو ربط اليد برباط قوي، بل لسبب خفي يزعمونه، فكل ذلك من الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

{الزمر: ٣٨}

وقطع حذيفة رضي الله عنه خيطاً من يد إنسان من حمى، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ {يوسف: ١٠٦}.

وقال النبي ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٣).

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٤٣١٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨) والنسائي (٢٣٢/٧) وأحمد (١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢) والحاكم (٤/١٥٣) عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٧٢) وأحمد (٤/٣١٠، ٣١١) والحاكم (٤/٢١٦) من حديث عبد الله بن عكيم. وقال ابن

البنّا في الفتح الرباني (١٧/١٨٨) «هذا الحديث لا تقل درجته عند الحسن لا سيما وله شواهد» وكذلك حسنه الألباني في صحيح الترمذي.

فأما إن كان المعلق من القرآن، فقد اختلف فيه العلماء، فكرهه كله عبد الله ابن مسعود، وأصحابه، وهو قول ابن عباس، وظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، ونقل جوازه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ولا يصح، والصحيح المنع منها، لعموم النهي، وسداً للذريعة، ومنعاً لامتهانه، لحمله أثناء قضاء الحاجة، ونحوها.

والشرك في تعليق الخيوط، والتمائم، ونحوها يشمل النوعين: الأكبر، والأصغر، ولا بد فيه من التفصيل فإن اعتقد أنها ترفع البلاء، أو تدفعه، وتضر، وتنفع، بذاتها ففي هذا شرك أكبر، وإن اعتقد أنها سبب فقد جعل ما ليس بسبب سبباً، فهذا كذب على الشرع، وكذب على القدر، وهو محرم وهو من ذرائع الشرك فهو شرك أصغر.

٤- التنجيم: وهو الاستدلال بمطالع النجوم، والكواكب، أو غروبها على وقوع بعض الحوادث، ومنه قراءة أو كتابة حظك اليوم، أو أنت والنجوم، كما هو مشاهد في الجرائد، والمجلات المعاصرة.

ففي الصحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا، فهو كافر بي، مؤمن بالكواكب»^(١).
والنوء هو: النجم الصاعد، أو الهابط. *

* قال العلماء: إن كان قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل، مدبر مشئ للمطر، فلاشك في كفره، ومن قاله معتقداً أنه من الله ورحمته، وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتباراً بالعادة فهذا لا يكفر، ورجح النووي كراهيته، وغيره تحريمه، وهو أظهر.

ولا بد من معرفة الفرق بين علم التأثير، وهو الذي سبق بيانه وذمه، وبين علم التسيير، وهو: معرفة كيفية سير النجوم، والكواكب للمنافع من معرفة السنين

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٦) (١٠٣٨) ومسلم (٧١).

والحساب، وغيرها وهو مباح. قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة السماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها. فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به»^(١).

٥- الكهانة: لما روى بعض أزواج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٢).

وعن أبي هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣).

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٨٢): العراف هو الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومكان الضالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول: من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور. اهـ.

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥/١٧٣): العراف: قد قيل إنه اسم عام للكاهن، والمنجم، والرمال، ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق. اهـ.

ووجه كون هذه الأمور شركاً هو: أن الله وحده هو المنفرد بعلم الغيب، فمن ادعى مشاركة الله في شيء من ذلك، أو صدق من ادعى ذلك، فقد جعل لله شريكاً فيما هو من خصائص الربوبية، وقد كذب الله ورسوله، وهل المراد بالكفر في الحديث كفر دون كفر، أم يتوقف فيه؟ الثاني أشهر الروایتين عن أحمد.

* وإن كان ظاهر قوله ﷺ: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» كفر دون كفر لأن الكافر كفراً أكبر لا تقبل صلاته لا أربعين ولا فوق ذلك، وإن كان هذا محمول في ادعاء الغيب النسبي - أي الذي يعلمه بعض الناس من الأمور التي وقعت - لا الغيب المطلق وهي مفاتيح الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله، فإن من ادعى علم شيء

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٤٤٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠) وح (٤/٦٨، ٥/٣٨٠) وقد عين أبو مسعود الشافعي أحد رواة الحديث أن رواية الحديث هي حفصة رضى الله عنها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/١٢٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) (وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠٦).

منها جازماً بذلك، فلا شك في كفره، لتكذيبه نص القرآن: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

* أما الإلهام الذى يقع فى قلب المؤمن، وكذا الفراسة، فليس من هذا الباب، فالمؤمن لا يجزم أبداً بأن غداً يقع كذا، ولا يبنى على إلهامه حكماً، بل الأحكام تبنى على ظاهر الشرع، وقد يكون ما يقع فى نفسه باطلاً، ويظنه إلهاماً صادقاً.

* فلا معصوم بعد النبي ﷺ وإذا كان سيد الملهمين من هذه الأمة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الملهم بنص الحديث - قد خفيت عليه أشياء، ووقع فى قلبه أشياء خالف فيها الحق، كما وقع منه فى صلح الحديبية، فعمل لها أعمالاً تكفيراً لما قال، ولم يحتج على أحد من الصحابة رضي الله عنهم - قط - أنه ملهم، ليقبلوا قوله بلا دليل، فأما من يدعى الولاية ويستدل عليها بما يدعيه من الكشف عن المغيبات، وحاله أبعد شئ عن صفة الولاية، من الإيمان، والتقوى، والتزام السنة ظاهراً وباطناً- فإن هذه أهم صفات الأولياء-، فهو من أولياء الشيطان، لا من أولياء الرحمن، وقد يطلعه قرناؤه من الجن على بعض الغيب النسبى فيما وقع، واطلعوا عليه هم من حيث لا نراهم، ليلبسوا على العوام، والجهلة، وكل هذا من الكهانة.

وليحذر أيضاً فى هذا الباب ما قد يخبر به الجن على لسان المصروعين فإن أقل أحوال هؤلاء الجن الفسق فضلاً عن الكفر، فلا يصح تصديقهم، ورواية أخبارهم على أنها حق، ولا يجوز سؤالهم عن المغيبات، ولا طلب شئ منهم، وإنما المشروع دعوتهم إلى الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وهذه سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم فى هذه الأمور، لا يعرف عن أحد منهم قط أنه سأل الجنى عن شئ، أو طلب منه قضاء شئ من حاجته، مثل هلاك عدو، أو نحوه.

وما أحسن ما قاله سواد بن قارب، لعمر رضي الله عنه حين سأله: «هل يأتيك رثيك الآن؟ فقال: منذ قرأت القرآن لم يأتني، ونعم العوض كتاب الله عز وجل من الجن» (١). مع أن هذا الجنى هو الذى دله على الإسلام، وكرر عليه الأمر بالذهاب إلى رسول الله صلوات الله عليه، وقد كان من مؤمنى الجن، ومع ذلك لم يأتته منذ قرأ القرآن.

فكل من الجن والإنس عليه واجبه، ولم يشرع لنا مساءلتهم، ولا الطلب منهم، بل هذا إن لم يكن شركاً صريحاً فهو من ذرائعه، وأسبابه والله المستعان.

(١) رواه البيهقي فى الدلائل (٢/٢٥١).

٦- السحر. وأصله: في اللغة كل ما لطف، وخفى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر»^(١). الحديث. والسحر حرام بالإجماع، ومن الكبائر. واختلفوا في كفر الساحر:

* فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، ومنهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين، فلا يكفر.

* وفصل الشافعي فقال: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما يعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتبس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد بإحاطته كفر. انتهى من «فتح المجيد» (٦/٢).

ولعل هذا التفصيل هو الأقرب، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أن السحر المتعلم من الشياطين من النوع الكفري.

قال الشيخ أحمد حكي: في «معارج القبول» (١/٥١٨): والصحيح أن السحر المتعلم من الشياطين كله كفر، قليله وكثيره، كما هو ظاهر القرآن. اهـ.

والسحر له حقيقة عند الجماهير، وليس مجرد تخيل.

وأما حد الساحر فقد ثبت عن ثلاث من الصحابة رضي الله عنهم موقوفاً: أنه ضربة^(٢) بالسيف، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال مالك، وأحمد، والشافعي في ساحر أهل الكتاب: لا يقتل، وذلك لقصة لبيد بن الأعصم^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

(٢) فيه إشارة إلى حديث جندب مرفوعاً «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم (٤/٣٦٠) والبيهقي (٨/١٣٦) والدارقطني (٣/١١٤) وضعفه الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٧٦٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٩) وفي الضعيفة (١٤٤٦) والصحيح أن الحديث موقوف على جندب.

(٣) يرجع إلى صحيح البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢١٨٩).

واعلم أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله، لما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه سئل عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان»^(١)، والنشرة المقصودة هنا: حل السحر بسحر مثله.

قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

الأول: حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن (يعنى قوله لا يحل السحر إلا ساحر) فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية، والتعوذات، والأدوية، والدعوات المباحة فهذا جائز. اهـ.

وعلى هذا النوع الثاني يحمل قول ابن المسيب: لا بأس به، وإنما يريدون به الإصلاح، فأما ما يتفح فله منه عنه.

ومن أفضل ما يرقى به فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والآيات من سورة الأعراف ﴿فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٨) فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين (١١٩) وألقى السحرة ساجدين (١٢٠) قالوا آمنا برب العالمين (١٢١) رب موسى وهارون﴾ [الأعراف: ١١٨-١٢٢] والآيات من سورة يونس: ﴿فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطه إن الله لا يصلح عمل المفسدين (٨١) ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون﴾ [يونس: ٨١-٨٢] وقوله تعالى في سورة طه: ﴿قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى (٦٨) وألقى ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه: ٦٨-٦٩].

وكذا المعوذات، تقرأ في إناء، مع النفث، ويصب على المسحور، أو يغتسل به.

وما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/١٠) عن ابن وهب في أخذ سبع ورقات من السدر، ودقها بين حجرين، ليس بلازم، بل تكفي القراءة، والنفث، وهو أولى، لأنه الذي وردت به السنة. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٧١٩) وأحمد (٢٩٤/٣) من حديث جابر وحسنه الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٧٦٥).

٦- ومن أنواع الشرك: الحلف بغير الله.

كما في الحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).

ومنه إسناد بعض الحوادث إلى غير الله، كأن يقول: لولا البط في الدار، لسرقنا اللصوص، ونقل هذا عن ابن عباس.

ومنها العطف على اسم الله بما يوهم الندية، كما في قولهم: ما شاء الله وشئت، وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أجعلتني لله نداً» لمن قال له ذلك، وفي رواية: «أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٢).

ويجوز أن يقول: ما شاء الله، ثم شاء فلان.

ومن أنواعه أيضاً: زيارة القبور، والأضرحة، والأشجار، والأحجار، رجاء نفعها، أو التماساً لشفاء مريض، أو حبل امرأة، أو حفظ حياة طفل، أو نحو ذلك، فكله من الشرك.

نسأل الله أن يجنبنا، وسائر المسلمين، الشرك كله ما علمنا منه، وما لم نعلم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (١٢٥/٢)، ٥٨، ٣٤، ١٢٥، ٦٠، ٦٩، ٨٦، وصححه

الحاكم (٤/٢٩٧، ١/١٨) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٢٠٤، الإرواء ٢٥٦١).

(٢) رواه النسائي في اليوم والليل (٩٩٥) وابن ماجه (٢١١٧) وأحمد (١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) (وحسنه الألباني في الصحيحة ١٣٩).

الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله

قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قوله تعالى: ﴿أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ أي: يدعو إليه على بصيرة أيضاً، وقيل (أنا ومن اتبعني على بصيرة)، وعلى كلا الوجهين، فالآية تدل على وجوب الدعوة إلى الله، وأن البصيرة من الفرائض، وفي قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ تنبيه على أن التوحيد: تنزيه لله عن المسببة، إذ الشرك مسبة لله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ مع قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فيه تنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الله فهو يدعو إلى نفسه.

وهذه الآية الكريمة فيها بيان جملة من أصول الدعوة إلى الله ما أحوج الدعاة إلى الله إلى معرفتها والعمل بها، وإليك بعض ما تضمنته هذه الآية من أصول الدعوة الصحيحة:

قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ انظر كيف وحد السبيل إليه وهو سبيل الرسول ﷺ لأن طريق الحق واحد لا تفرق فيه ولا اختلاف، بخلاف سبيل الباطل، فإنها كثيرة متنوعة على رأس كل منها شيطان يدعو إليه، ويقود أتباعه إلى النار، وهكذا يجب أن يكون كل الدعاة إلى الله في طريق واحد ومنهج واحد، هو الإسلام الحق الذي بعث به رسول الله ﷺ، وكان عليه الصحابة والسلف ﷺ، الذي تميز عن طريق البدع والضلالة التي كثرت وافتقرت، كما قال رسول الله ﷺ في الفرقة الناجية: «وهي الجماعة»^(١).

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٩٧) وأحمد (١٠٢/٤) والدارمي (٢٤١/٢) والحاكم (١٢٨/١) من حديث معاوية وفي الباب عن عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) وعن أنس رواه ابن ماجه (٣٩٩٣) وصحح إسناده البوصيري (انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٢٠٤).

(٢) صحيح: سبق تخريجه ص (٦).

فأصحاب الحق هم أهل السنة والجماعة، ومنهجهم الواضح لا يجوز أن يفترق فيه الناس، أو يستعدوا عنه والتعدد الحاصل بسبب الاختلاف في المنهج - بين موافق ومخالف لطريقة السلف - تعدد مذموم، وشر على الدعوة والدعاة، وتفرقة للقلوب، وبث للضعيفة والحسد، والغيبة والنميمة، وإنما يتحمل وزر ذلك أهل البدع الذين خالفوا سبيل الحق الواحد، ثم على أهل السنة والجماعة في كل قطر من الأقطار بل في كل مكان أن يكونوا معاً في هذه السبيل، هكذا كان رسول الله ﷺ، وصحابته أمة واحدة، وطائفة واحدة متعاونين على البر والتقوى، كما أمرهم الله، فما بال كثير من الناس اليوم يحبذ الفرقة، وهو يعلم ما عليه المسلمون من تضييع الواجبات العينية والكفائية؟! ولا شك في عجز الأفراد عن القيام بهذه الواجبات، مع تباعدهم، وتفرقهم، وعدم انتظامهم في سلك واحد، ولا تقوم دعوة من الدعوات - ولا علم في سنة الله الكونية ولا الشرعية - دعوة قامت بغير تعاون، ووحدة، واتتلاف، فكيف يتسنى لأهل منهج الحق أن يتفرقوا، ويكون غيرهم أحرص على الاجتماع منهم؟! نسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ فيه نسبة هذه الدعوة إلى الله تعالى، وما أشرفها من نسبة ولكن لا يتحقق هذا الانتساب، فتكون الدعوة دعوة ربانية، حتى تكون ربانية في أصلها ومصدرها، وفي طريقها ومنهجها، وفي غايتها ومقصدتها:

أولاً: أصلها ومصدرها: بأن ترجع إلى الوحي المنزل من عند الله كتاباً، وسنة فإن نقاء الأصل في نقاء الثمر، وصحته، وقوته، قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ {الأنعام: ٦٠} وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ {الأعراف: ٣} وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ {النساء: ١١٣}.

وأما الدعوات التي تتخذ من المناهج الكلامية، أو الطرق الفلسفية، أو آراء الرجال، أو تحكيمات العقول مصدراً لها، فهي لا تستحق أن تكون دعوات ربانية.

ثانياً: الطريق والمنهج والوسائل : لا بد أن تكون ربانية كذلك على منهج الأنبياء، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، بل الوسيلة من عند الله، كما أن الغاية إليه وحده، وسيرة الرسول ﷺ، وسيرة من قبله من الأنبياء فيها البيان لوسائل الدعوة، وطريقها، وما يقدم، وما يؤخر، وما هي موازين المصالح والمفاسد، حتى لا تختلط الأمور، وتلتبس الأحوال.

ثالثاً: الغاية والمقصد: فلا بد أن يكون وجه الله، والدار الآخرة، لا غير، وذلك من خلال العمل، لإعلاء كلمة الله في الأرض: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وليس التمكن في الأرض لطائفة الدعاة بغاية مقصودة لهم، بل هي من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله في أكمل صورها - وهو منة من الله ليست بيد الدعاة، ولا من كسبهم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] وقد لا يتحقق التمكين، فلا بأس على الدعاة، لأن وسائل تحقيق العبودية كثيرة بحمد الله، وإنما المهم أن لا يقصروا فيما يجب عليهم مما يقدرون عليه، وأما الدعوات التي تجعل غايتها التسلط على رقاب الناس، أو الظفر بهم للانتقام منهم، أو السعى وراء الملك والجاه، والثروة، والراحة، تخلصاً من المطاردة، والاستعفاف، والفقر، والخوف، فليست بالدعوات الربانية، والمسلم الرباني عبد لله في كل أحواله، وأوقاته فقيراً كان أو غنياً، ممكناً أو مستضعفاً، مظلوماً في ظلمات السجون، أو ملكاً ممكناً على رؤوس الناس، فندعوا الله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص، والعمل الصالح في كل حين.

وهذه الربانية هي من سمات الدعوة إلى الله، تعطيتها من الصفات الأخرى صفة الثبات والاستقرار، فهي لا تتلون بتلون ما حولها، ولا تغير جلدها، ولا رايتها، ولا ولاءها حسب المصلحة كسائر الدعوات الأرضية، وتعطيها كذلك صفة الشمول والاتساع، فليست منحصرة في جانب واحد، بل تأخذ الدين وتقوم به من جميع جوانبه علماً، وعملاً، وسلوكاً، وخلقاً، وتعطيها كذلك صفة العالمية: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧] فليست منحصرة في بلد، أو قبيلة، أو شعب، أو طائفة،

بل هي دعوة للإنس والجن إلى يوم القيامة، وتعطيها كذلك صفة الواقعية، فهي لا تعيش في الخيال، ولا تحارب المعارك في الخيال، بل تبدل الواقع - بإذن الله - إلى ما يوافق الإسلام، ويرضى عنه الرحمن.

ووصف الرسول ﷺ، ومن اتبعه بالدعوة إلى الله، يدل على لزومها، ووجوبها، فكل مسلم يدعو إلى الله حسب علمه، وقدرته وإن لم يجد سوى نفسه، فليدعها إلى الله.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال النبي ﷺ: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

والدعوة إلى الله فرض كفاية إذا قامت به طائفة من الأمة - حتى يوجد المعروف ويزول المنكر - سقط الحرج عن الباقي، وإلا أثم كل قادر بحسب تقصيره، سواء كان قادراً بنفسه، أو بالتعاون مع غيره، فيقصر في هذا التعاون، أو قادراً أن يأمر غيره وينصحهم، بأن يدعو إلى الله.

ولابد حين نتكلم عن وجوب الدعوة إلى الله أن نعلم أن مشاركة الجميع في الدعوة ليس لحاجة الدعوة إليهم، بل لأنهم هم الذين في حاجة إلى الدعوة، ودين الله ماض بهم، أو بغيرهم، وهم لا يمشون إلا بدين الله، وإذا كان الله قال لخير الناس بعد الأنبياء صحابة رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] فكيف يظن أحد أن الدعوة لا تمضي إلا به؟ ولهذا فلا يمين أحد من الدعاة على الدعوة، ولا على إخوانه فيها، بل المنة لله وحده.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] فمن أهم أسس الدعوة إلى الله، لأن الدعوة بالجهل تضر أكثر مما تنفع، والبصيرة للقلب، كالبصر بالنسبة للعين، وبالبصيرة يفرق المؤمن بين الحق والباطل، والسنة والبدعة، والمصلحة والمفسدة، ومقام الدعوة:

(١) رواه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (١١١/٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

مقام خطر تزل فيه أقدام، ويضل فيه أقوام، والانحراف فيه يمتد خطره أجيالاً، ويتحمل صاحبه أوزاراً، ولذا كان تحصيل البصيرة من الفرائض على كل أحد، وعلى الدعاة إلى الله خصوصاً، لأن قرارهم في كثير من الأحيان يتوقف عليه مصير أمتهم.

* أسباب تحصيل البصيرة:

منها: - وهو أصلها- صدق الإيمان بالله ورسوله ﷺ: قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وهذا مثل المؤمن والكافر.

ومنها: العلم النافع بما جاء به الرسول ﷺ: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١) ولذا كان من سمات دعوة الحق حرص أفرادها على طلب العلم، وملازمتهم لحلقه، ومتابعتهم لأهله.

ومنها: العمل بالعلم: فمن عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم، وحقيقة التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، والتقوى تقود إلى البصيرة والنور، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩].

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) والطبراني في الأوسط (٨٠٩، ٢٠٠٨، ٢٤٦٢، ٨٣٨١، ٨٨٣٣) وفي الصغير (٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨) من حديث أنس.

والحديث ضعفه النووي وابن عبد البر والحافظ المزي والبزار والبيهقي وسبقهم الإمام كما ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥/١) وحسن إسناده الحافظ المزي والسيوطي وقد أطن الكلام في هذا الحديث السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧٥ وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٥٨/١) وابن الجوزي في العلل (٦٤/١) وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع (٣٩١٣).

أما زيادة «ومسلمة» فهي ضعيفة فليس لها ذكر في شئ من طرقه وإن كان معناها صحيحاً كما قال السخاوي وأقره الألباني على ذلك في تخريج أحاديث مشكله الفقر (٨٦).

ومنها: صدق اتباع السنة ظاهراً وباطناً: لأن هذا هو تحقيق الإيمان برسول الله ﷺ ومقتضاه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨] وهذا يستلزم تعلم السنة وتقديمها في الأصول والفروع على قول كل أحد وهديه، كما قال ابن القيم في شأن الهجرة إلى النبي ﷺ بالقلب: «سفر النفس في كل مسألة من مسائل الإيمان، وحادثة من حوادث الأحكام، ومنزلة من منازل القلوب، إلى منبع الهدى، ومصدر النور المتلقى من فم الصادق المصدوق ﷺ، فكل مسألة طلعت عليها شمس رسالته، وإلا فاقتذف بها في بحر الظلمات، وكل شاهد عدله هذا المزكى، وإلا فعده من أهل الريب والتهمات». اهـ.

والاتباع من أصول الدعوة إلى الله التي لا تكون الدعوة إلى الله إلا به.

ومنها: كثرة تلاوة القرآن، وفهمه، وتدبره، وحفظه، وتعاهده، والاستدلال به، والعمل به، فبحسب نصيبك من القرآن يكون نصيبك من النور، قال تعالى: ﴿وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

ومنها: كثرة العبادة - خاصة الصلاة - وإطالة السجود، قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فكلما اقترب العبد من ربه، كلما رأى الأمور على حقيقتها، وقدرها حق قدرها، ووزنها بميزان الحق، وكلما أخلد إلى الأرض، ولم يرتفع، واتبع هواه، كلما التبس عليه الحق بالباطل، وترك الحق.

ومنها: الصدق، والصبر - ومنه الصوم - قال النبي ﷺ: «الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء»^(١). فإذا اشتبهت عليك الأمور، ولم تدر كيف تسير فافزع إلى الصلاة، فلقد «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى»^(٢)، وأكثر من الصدقة وعليك بالصوم فإنه نصف الصبر.

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (٢٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣١٩) وأحمد (٣٨٨/٥) من حديث حذيفة (وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٧٠٣).

ومنها: غرض البصر، وحفظ الفرج، وتجنب الاختلاط المحرم فإن أثر هذا النوع من المعاصي - خصوصاً قى عمى القلب - معلوم لدى أهل الإيمان، ألم تر كيف كان قوم لوط قد حان عذابهم وهم كما قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. وتأمل كيف جعل الله أحكام غرض البصر، وحفظ الفرج وعقاب الزنا، وآداب الاستئذان، والأمر بالحجاب، وترك الاختلاط، والأمر بالزواج، والعفة، والنهي عن البغاء، فى سورة النور التى تتضمن آية النور عقب هذه الأحكام العظيمة، لذا قال بعض السلف: من غرض بصره عن المحارم أطلق الله نور بصيرته.

وقوله سبحانه: ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ قال ابن جرير فى «التفسير» (١٣ / ٨٠): «معناه وقل تنزيها لله تعالى، وتعظيماً له، من أن يكون له شريك فى ملكه، أو معبود سواه فى سلطانه». اهـ.

وفيه التنبيه على أن أساس الدعوة هو التوحيد، وهو أول واجب على المكلف، وأول واجب فى الدعوة، وعليه يحاسب الناس يوم القيامة، فأصل الأصول فى دعوتنا، توحيد الله، وتنزيهه عن الشريك، والند، والصاحبة، والولد، والمثيل، والشبيه، وكل صفات النقص.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فيه إبعاد المسلم عن المشركين لئلا يصير منهم ولو لم يشرك. اهـ.

أي: مثل شركهم، فإن من رضى بالشرك، فهو مشرك، وإن لم يفعله بنفسه ففيه أصل البراءة من الشرك وأهله، وعدم انتمائه لهم، ووقوفه تحت رايتهم، وانتمائه لأحزابهم.

وما أحوج الدعاة إلى هذا الأصل الذى من أجله يعاديهم أعداؤه، وإذا لم يحققوه فى دعوتهم، اختلط الإيمان بالكفر، والحق بالباطل، فحصل الضلال والعياذ بالله وسيأتى لهذه المسألة مزيد من التفصيل - إن شاء الله - فى فصل (الولاء والبراء).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا إله - فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

فيه: دليل على أن التوحيد - الذي هو إخلاص العبادة لله، وترك عبادة ما سواه - هو أول واجب، وأول ما يدعو إليه الرسل، وأتباع الرسل، وأن أول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو ولياً، والمباح دمه معصوماً.

وفيه: أن الذي يدعى أنه على علم بالكتاب، ويدعى الإيمان بالله، وتوحيده، وهو لا يعمل بذلك، تكون دعوته إلى تحقيق التوحيد والالتزام به.

وفيه: أن الصلاة أول واجب بعد الشهادتين.

وفيه: أن الزكاة واجبة، وأنها أوجب الأركان بعد الصلاة.

وفيه: التنبيه على التعلم بالتدرج، والبداة بالأهم فالمهم.

وفيه: بعث الدعوة إلى الله، وسفرهم إلى الأقطار، لنشر الدعوة.

وفيه: قبول الخبر في العلم والعمل، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أرسل معاذاً رضي الله عنه، وأمره أن يدعوهم إلى الإيمان كله علماً وعملاً. وفيه أيضاً: التحذير من الظلم.

وفيه أخيراً: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين. «الفتح» (١٣/٥٥٤).

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢).

(١) صحيح: سبق تخريجه ص(٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦).

حمر النعم: أي: الإبل الحمر، وهي أنفس الأموال عند العرب، وهذا التشبيه كما قال النووي للتقريب للأفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها.

وفي الحديث: عظم ثواب من اهتدى على يديه رجل واحد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

وفيه: مشروعية الدعوة قبل القتال، وإن كانت قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك، وقوتلوا، لكن يستحب فقط في هذه الحالة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٢)، وأما من لم تبلغهم الدعوة فتجب، ولا يجوز قتلهم قبل بلوغها، وإن طلبوا مهلة قصيرة، وسألوا عن الإسلام، أمهلوا.

وفيه: التمهّل، والرفق في الدعوة، وترك العجلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «انفذ على رسلك»^(٣)، أي: على رفق من غير عجلة.

وفيه: المعجزات الباهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه: قبول خبر الواحد في العلم والعمل.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦) وأحمد (٣٩٧/٢) من حديث

أبي هريرة.

(٢) انظر في هذه الغزوة: طبقات ابن سعد ٢/٦٣، سيرة ابن هشام ٣/٢٤٧، مغازي الواقدي ١/٤٠٤، تاريخ

الطبري ٢/٦٠٤ دلائل النبوة للبيهقي ٤/٤٤، السيرة الحلبية ٢/٣٦٤.

(٣) صحيح: سبق تخريجه ص ٧٣.

باب

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ {الإسراء: ٥٧}.

هذه الآية التي ساقها المصنف يتبين معناها بذكر ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ {الإسراء: ٥٦} وبها يرد على من تعلق بالأنبياء، والصالحين يدعوهم، ويسألهم، زعماً بذلك أنه يتوسل إلى الله، وأنهم شفعاء له عند الله، كما قال تعالى عن قولهم في شركائهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ {الزمر: ٣} وقال عز وجل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ {يونس: ١٨}.

ففي هذا: بيان أن هذا الفعل هو الشرك الأكبر المنافي لشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا النوع من الشرك الأكبر من أكثر أنواع الشرك انتشاراً في الأمم، إن لم يكن أكثرها على الإطلاق.

ثم ذكر الدليل للرد على من وقع في النوع الثاني من أنواع الشرك المنتشرة أيضاً في الأرض انتشاراً عظيماً، وهو: عدم البراءة من الشرك وأهله، ومموالاتهم، والرضا بما هم عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ {الزخرف: ٢٦-٢٨}.

ثم ذكر الدليل على من وقع في النوع الثالث، وهو: الشرك في الحكم، والتشريع، وهو قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ {التوبة: ٣١}.

ثم ذكر الدليل على من وقع في النوع الرابع، وهو: شرك المحبة والتعظيم، وهذا يشمل حب الأهل، والولد، والعشيرة، والدرهم، والدينار، والهوي، وغيرها مما يشرك بالله بسببها. وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥.

وهذا الباب هو أهم أبواب الكتاب، وأشملها، وما بعده تفصيل له، وتفسير، ومن فهمه حق فهمه، فهم معنى التوحيد، وخطر الشرك، ومدى انتشاره، وفهم مدى شمول الدعوة إلى التوحيد التي يجب أن يقوم بها الدعوة إلى الله.

ولنشرع في بيان أنواع الشرك التي ذكرها.

النوع الأول

الشرك فى الدعاء

قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ناس من الجن كانوا يعبدون فأسلموا»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد: «عيسى، وأمه، وعزير، والملائكة»^(٢).

والآية تعم كل هؤلاء، وغيرهم، ممن يعبد من دون الله، وهو نفسه يبتغى إلى الله الوسيلة ويعبده، والسلف يذكرون بعض المراد من الآية على سبيل التمثيل، فكل من دعا ميتاً، أو غائباً من الأنبياء، والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها، فقد تناولته الآية، كما تناولت من دعا الملائكة والجن، فقد نهى الله عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين، ولا تحويله من موضع إلى آخر، كتغير صفته أو قدره. أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

قال ابن جرير فى «التفسير» (٢٢٦/٦): الوسيلة: القربة.

ونقله ابن كثير فى «التفسير» (٣٥/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، ومجاهد، والحسن، وقتادة^(٤)، وغير واحد، وقال: وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه اهـ.

والوسيلة لغة: القربة والواسطة، وما يتوصل به إلى الشئ، والرغبة، والطلب، ولها معنى آخر، وهو: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، كما فى الحديث: «ثم سلوا إلى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو».

(١) رواه البخاري (٤٧١٤، ٤٧١٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه الطبري فى تفسيره (٢٢٣٨٥، ٢٢٣٨٦) وحديث مجاهد رواه الطبري (٢٢٣٨٧، ٢٢٣٨٨) وأشار ابن حجر إلى تضعيف حديث ابن عباس فى الفتح فى شرح حديث البخاري (٤٧١٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه الطبري فى تفسيره (٢٢٣٩٠).

(٤) حديث قتادة رواه الطبري (٢٢٣٩١).

فصل

فى بيان أنواع التوسل

أولاً: التوسل المشروع

التوسل المشروع المقصود به: التوسل فى الدعاء، ومعلوم أن مقصود الداعى إجابة دعاؤه، ولذلك فهو يتوسل فى دعائه بما يقربه من هذا المقصد، وحكم المشروعية من الوجوب أو الاستحباب يتوقف على حكم الدعاء نفسه، فمثلاً الدعاء فى الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] لا بد أن يتوسل قبله بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] وهذا توسل بالأسماء والصفات، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وهذا توسل بالعمل الصالح، وهذا كله فرض، لا تصح الصلاة بدونه، وأما الدعاء المستحب فالتوسل به مستحب، وهذا النوع أقسام:

١- التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكما فى حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد، الأحد، الصمد، الذى لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لى ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال النبي صلوات الله عليه: «قد غفر له، قد غفر له»^(١).

٢- التوسل إلى الله بالعمل الصالح الذى قام به الداعى: كما فى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦] وكما فى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمْنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣] وكما فى قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار^(٢).

(١) رواه النسائي (٥٢/٣) وأحمد (٣٣٨/٤) وصححه الحاكم (٢٦٧/١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) عن عبد الله بن عمر.

وهذان النوعان من التوسل، تدور عليهما أدعية الكتاب، والسنة، والأذكار الموظفة في الصباح والمساء، وغيرها.

* ٣- التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح: كما في قوله تعالى عن أبناء يعقوب: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (٩٧) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿يوسف: ٩٧-٩٨﴾ وكما في حديث استسقاء عمر بالعباس عم رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فاستقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا»^(١). وهو صريح في أن معنى نتوسل إليك بنبينا أي: بدعائه، لأن المعلوم من صفة استسقاؤهم به -عليه الصلاة والسلام-، هو طلبهم أن يدعو الله لهم، ولأنه لو كان التوسل بذاته لما تركوه، مع وجود المقتضى، وانتفاء الموانع.

* ومن هذا الباب حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لى عن بصري، قال: «أو أدعك» -وفى رواية «أو تصبر»- قال: يا رسول الله إنه قد شق على ذهاب بصرى -وفى رواية: بل ادعه- قال: «فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ، نبى الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي، أن يكشف لى عن بصري، اللهم شفعه في، وشفعنى فيه»^(٢) فرجع وقد كشف الله عن بصره.

* فقولته في الحديث: «أتوجه إليك بنبيك» هو مثل قول عمر رضي الله عنه: «نتوسل إليك بنبيك» أي: بدعائه، ويدل على هذا المعنى قوله في الحديث: «شفعه في» ومعناه: أقبل شفاعته، أي: دعاه في، وأصرح من ذلك قوله: «وشفعنى فيه» أي: أقبل دعائى في أن تكون دعوته لى مستجابة، ولهذا صح أن يعبر عن ذلك بقوله: «شفعنى في نفسي» وهذا كله صحيح فى وجود الدعاء منه عليه الصلاة والسلام كما وعده بقوله فى رواية: «وإن شئت دعوت الله لك» قال: بل ادعه، فلا يصح حمل الحديث على التوسل بذاته، ليصبح بعد وفاته.

(١) رواه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠) وابن خزيمة (١٤٢١) عن أس.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) وأحمد (١٣٨/٤) وصححه الحاكم (١/٣١٣، ٥١٩).
وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٩).

وأما الزيادة التي رواها الطبراني في الحديث في قصة رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته، فعلمه عثمان بن حنيف هذا الدعاء، فهي زيادة ضعيفة. وعلى تقدير صحتها يكون هذا اجتهاداً من عثمان بن حنيف، خالفه فيه من هو أفقه منه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن معه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، في ترك هذا النوع من التوسل، مع استحضارهم له، وحاجتهم إليه، وأقوال الصحابة إذا اختلفت كان الاحتجاج بما خالف السنة منها مردوداً، ومن أدلة مخالفة السنة هنا: أنه لم يعلمه الدعاء على صورته التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل حذف منه: «اللهم شفعه في، وشفعني فيه» لأنه لم يكن منه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

* والخاصة: أن حديث الأعمى يدل على مشروعية التوجه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، والراجع عدم الخصوصية في ذلك، بل يصح التوجه بدعاء غيره، إذا علم دعاؤه له كما قال عمر رضي الله عنه: «نتوسل إليك بعم نبينا» وقام العباس رضي الله عنه فدعا، فصورة هذا النوع إذن أن يطلب الإنسان من المسلم الذي يرجى صلاحه، وإن أمكن أن يكون من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أولى ثم يتوضأ، ويصلي ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أتوجه، أو أتوسل إليك بفلان -يعني بدعائه- في قضاء حاجتي، اللهم شفعه في، وشفعني فيه، فلا بأس من ذلك، وإن قال: أتوسل إليك بنبيك يعني بحبي لنبيك، واتباعي لنبيك، وتصديقي به، فلا بأس، إذ هذا عمل صالح، ومرد الصحة هنا إلى النية، والقصد، وعليه يحمل ما رواه المروزي، عن الإمام أحمد في دعاء له توسل فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: التوسل غير المشروع:

وله ثلاث مراتب:

الأولى: أن يدعو غير الله، ويستغيث به، أو يطلب منه المدد، وهو ميت، أو غائب، سواء كان من الأنبياء، أم الصالحين، أم الملائكة، أم الجن، أم غيرهم، كأن يقول: يا سيدي فلان أعطني، أو اقض حاجتي، أو احمني، أو اشف مريضي، وأنا أستجيرك، وأهلك عدوي، ونحو هذا، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن سماه صاحبه توسلاً، فهو توسل شركي من جنس توسل المشركين بعبادة غير الله القائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

الثانية: أن يقول للميت والغائب: ادع الله لي، أو أسأل الله لي، أو اشفع لي في كذا، فهذا لا خلاف بين السلف أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يقل به أحد من علماء الأمة، وهو من ذرائع الشرك، فهو من الشرك الأصغر، والفرق بينه وبين الذي قبله واضح، إذ الأول: دعاء غير الله، والثاني: مخاطبة الميت بما لا يرد في الكتاب والسنة، ولكنه لم يدعه، ولم يسأله قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فلم يصرف له العبادة، ولكنه ذريعة للغلو، وبدعة ضلالة كما ذكرنا.

الثالثة: أن يقول في دعائه لله عز وجل: «أسألك يا رب بفلان» يقصد بذاته، أو بحقه، أو بجاهه، ونحو ذلك، فالمنقول عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: النهي عنه، وليس هذا مشهوراً عن الصحابة رضي الله عنهم، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، وتركهم لهذا النوع، والذي قبله، مع وجود المقتضى له، وانتفاء الموانع منه، واستحضارهم له، يدل على أنهم تركوه تعبداً لله، ففعله بدعة، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه.

وهذا النوع الأخير فيه خلاف بين أهل العلم، قد نقل عن بعض المتقدمين فعله - كما في قصة العتبي المشهورة - وقد ذكر ابن قدامة في المغني في زيارة قبر النبي صلوات الله عليه نحو ذلك والرواية التي سبق توجيهها عن أحمد، ورجح الشوكاني مشروعيته، وقصره العز بن عبد السلام على النبي صلوات الله عليه - إن صح حديث الأعمى وقد ذكرنا صحته - لكن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم - رحمهم الله أجمعين - وذلك للدلالة التي ذكرنا من خلو السنة الصحيحة منه وترك كبار الصحابة رضي الله عنهم له والله تعالى أعلم.

تنبيهات:

* ١- مما سبق - يتضح لك خطأ إطلاق بعض الأفاضل كالأستاذ حسن البنا - رحمه الله تعالى - في «الأصول العشرين» القول بأن التوسل إلى الله بأحد من خلقه ليس من مسائل العقيدة، بل هو خلاف فرعى في كيفية الدعاء، إذ من أنواع التوسل غير المشروع ما هو شرك أكبر، كما سبق، ومنه ما هو شرك أصغر، ومن يفعلهما يحتاج بأنهما توسل، ويقول: الخلاف في ذلك فرعي، ولكن تنطبق هذه العبارة على النوع الثالث فقط، مع بيان أن الراجح المنع منه، كما سبق بيانه.

٢- يتضح أيضاً مما سبق أن إطلاق البعض بأن التوسل بالمخلوقين شرك كله، وقد يجاوز البعض فيجعله شركاً أكبر، خطأ واضح، إذ التوسل إلى الله بالعمل الصالح - وهو مخلوق - وبدعاء الصالحين الأحياء - وهو أيضاً مخلوق - جائز مشروع، والتوسل إلى الله تعالى بالحق والجاه بدعة فقط - مع إثبات الخلاف فيه - وطلب الدعاء من الأموات من غير دعائهم، شرك أصغر، فلا يصح الإطلاق.

٣- إذا اعتقد الذي يقول: «أسألك بجاه النبي» أن معنى الجاه: أن النبي ﷺ هو الذي يدبر الأمر، ويملك الضر والنفع، فهذا الاعتقاد شرك في الربوبية، وليس في صيغة الدعاء، فهو من الشرك العلمي الخبرى الاعتقادي.

النوع الثاني

عدم البراءة من الشرك وأهله

وهذا النوع من الشرك هو ما يعرف بالولاء والبراء

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وغيرهم: «هي كلمة لا إله إلا الله، لا يزال في ذريته من يقولها».

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله على هذا الباب:

ذكر سبحانه أن هذه البراءة -يعنى من المعبودين من دون الله- وهذه الموالاتة -يعنى لله عز وجل- هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ اهـ. «فتح المجيد» (١/٢٢٨).

ونعنى بالولاء: الموالاتة الواجبة لله، ولرسوله، وللمؤمنين، ولازمها حرمة الموالاتة للكافرين.

ونعنى بالبراءة: التبرؤ من الشرك وأهله، وعداوتهم، وبغضهم ولازمها حرمة البراءة من المسلمين والمؤمنين أو عداوتهم أو بغضهم.

ولما كانت قضية الولاء والبراء ركناً من أركان التوحيد ومقتضى كلمة لا إله إلا الله، فقد كثر بيانها في القرآن والسنة، شأنها شأن كل قضايا العقيدة، وكثر بيان أحكامها، ولوازمها، وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة.

أولاً- نصوص القرآن:

قال تعالى مبيناً حرمة اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأن من والاهم يكون منهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ويخبر سبحانه أن موالاتهم من

علامات النفاق، ومرض القلب، وأنها سبب لحبوط العمل، وتستوجب الخسران، قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٢-٥٦].

وقال سبحانه مبيناً أن موالاته الكافرين لا تكون بحال من الأحوال من صفات المؤمنين، وأن من فعلها فقد برئ من الله، وبرئ الله منه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد بين عز وجل أن الإيمان بالله واليوم الآخر، ومودة الكافرين - ولو كانوا من أقرب الأقربين - لا يجتمعان في قلب واحد، فقال عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجعل سبحانه الأسرار بالمودة للكافرين، ولو كان لحماية أهل، أو ولد، أو مال، دون موافقة القلب على الكفر، أو الرضا به علامة على الضلال، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

وعن علي رضي الله عنه قال: بعثنى النبي ﷺ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة قلنا: أخرجى الكتاب، قالت: ما معى كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا به: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: لا تعجل علي، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنه صدقكم»، فقال عمر رضي الله عنه: دعتني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». زاد البخاري في كتاب المغازي في صحيحه: فأنزل الله سورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١)

{الممتحنة: ١}

وقال سبحانه مبيناً للمؤمنين الأسوة الحسنة في هذا الباب: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ الْإِقْبَالُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لِأَسْتَغْفِرَ لَكَ﴾ {الممتحنة: ٤}.

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (٣٤٨/٤): أى لكم فى إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها، إلا فى استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان: ﴿عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ {التوبة: ١١٤}.

وبين سبحانه أن من أسباب لعن بني إسرائيل على السنة أنبيائه ورسله توليهم للكافرين، وبين أن ذلك سبب سخط الله عليهم، وخلودهم في النار، فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨٠].

ثم بين -عز وجل- أن عدم الإيمان بالله، والنبي ﷺ، والقرآن هو السبب في هذه الموالاة، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

وبين سبحانه: أن عدم القيام بهذا الركن من أركان الإيمان، يؤدي إلى الفتنة، والفساد الكبير في الأرض، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٣].

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير»: (٣٣١/٢): أي: إن لم تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمة، واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل.

ثانياً- نصوص السنة:

- ١- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وتنصح المسلم وتبرأ من المشرك»^(١).
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أوثق عرى الإيمان، الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»^(٢).

(١) رواه النسائي (١٤٨/٧) وأحمد (٣٦٤/٤) والبيهقي (١٣/٩) وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٢٥، الإرواء ١٢٠٧).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١٥٣٧) وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٢٥٣٩، الصحيحة ١٧٢٨).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته، وصيامه، حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا، وذلك لا يجزى عن أهله شيئاً»^(١).

٤- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(٢).

٥- وعن جبلة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أويت إلى فراشك فاقراً ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] حتى تمر بأخرها، فإنها براءة من الشرك»^(٣) وله شاهد عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله في إبدائع الفوائد (١/١٥٦): إن هذه السورة تشتمل على النفي المحض، فهذا هو خاصية هذه السورة العظيمة، فإنها سورة براءة من الشرك، كما في وصفها، فمقصودها الأعظم هو: البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين، ولهذا أتى بالنفي في الجانين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات الصريح، فقوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ براءة محضة، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ إثبات أن له معبوداً يعبده، وأنتم بريئون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات، وطابقت قول إمام الحنفية: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي [الزخرف: ٢٦-٢٧]، فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرنها بسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، في سنة الفجر^(٥) وسنة المغرب^(٦)، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص. اهـ.

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٣٥٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧).

(٣) صحيح: رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٥) والطبراني في الكبير (٢١٩٥).

(٤) روى حديث نوفل أبو داود (٥٠٥٥) والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٦) والدارمي (٤٥٩/٢) وصححه الحاكم (٥٣٨/٢) ووافقه الذهبي.

(٥) كما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي (٩٤٤).

(٦) كما جاء عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه (١١٦٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

معانى الموالاتة وصورها

جاء في لسان العرب: «الموالاتة - كما قال ابن الأعرابي - : أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحاييه، ووالى فلاناً إذا أحبه، والولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتمق، والناصر، والمحِب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والحفيد، والعبد، والمعتمق، والمنعم عليه، والموالاتة ضد المعاداة، والموالاتة: المتابعة.

وقال صاحب المصباح المنير: الولى فعيل بمعنى: فاعل، من وليه: إذا قام به، ويقال: المؤمن ولى الله، بمعنى أنه مطيع لله.

قال شيخ الإسلام: «أصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد».

ويتضح بما ذكرنا أن أكثر المعانى تدور حول: الحب، والنصرة، والقيام بالأمر، ولوازم ذلك، كالطاعة، والمتابعة، والمعاونة، والصداق، ولوازم هذه الأمور، وإليك تفصيل أحكامها:

١- الحب والمودة

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٨)]: «فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكرهته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا نوع من الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] اهـ.

(١) رواه البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.

وقال أيضاً: «إن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، ويكون الحب لأوليائه، ويكون البغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة بحسب ما فيه من الشر». اهـ.

ولا شك أن من أحب الكافرين على كفرهم، أو حتى رضى بكفرهم، وإن لم يحبهم فهو كافر مثلهم؛ فإن الرضى بالكفر كفر؛ لأنه رد لكتاب الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقد تبرأ حاطب بن أبى بلتعة - كما تقدم - من أن يكون فعل ما فعل رصاً بالكفر بعد الإسلام، وهذا من المعلوم قطعاً من دين الإسلام، بل المؤمن حقاً هو من كان إلقاؤه في النار أحب إليه من الكفر، كما قال النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(١).

فتبين بما ذكرنا لمن يكون حب المؤمن، ولمن يكون بغضه، فالمؤمن كامل الإيمان يحب من كل وجه، والكافر يبغض من كل وجه، والفاسق العاصي الذي عنده أصل الإيمان، يحب لإيمانه ويبغض لفسقه ومعصيته.

وبما تقدم، يتبين لك بطلان الدعاوى المعاصرة التي تنادى بالمحبة لأهل الأديان، والمساواة بينهما، وتعانق الهلال والصليب وعبرة: الدين لله والوطن للجميع.

وقد يسمى بعضهم أتباع الملل المختلفة بالنسبة إلى الرسل: المؤمنين من أهل الأديان السماوية، وسعى بعضهم إلى بناء مجمع الأديان، وكل هذه الدعاوى إنما نبتت من الكفر، والزندقة، والنفاق، غرضها هدم هذه العقيدة لدى المؤمنين، نسأل الله أن يكف عن المسلمين شر هذه الدعاوى، وشر أصحابها.

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (١٥).

٢- النصر

تقدم ما ورد في لسان العرب أن من معانى الولي: الناصر.

ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. أي: لا ناصر لهم، والموالة والمحابة والنصرة واجبة على كل مسلم لإخوانه في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»^(١).

ومن أخطر صور موالة الكافرين: نصرهم على المؤمنين، بل ذلك الفعل يوجب لصاحبه النار، وينطبق عليه بسبب فعله ذلك أحكام المشركين، مهما زعم الإيمان بكلامه، أو اعتذر بمعذرتة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير رحمه الله في «التفسير» (٣/٢٢٨): «هذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً...» قال: «ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً، وأنصاراً، وتوالونهم على دينهم، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين، ومن فعل ذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه؛ بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر» اهـ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢) والترمذي (٢٢٥٥) وأحمد (٣/٢٠١) عن أنس.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (١/٥٤٣): «**ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**» أي: بترك الهجرة، وقال: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على أمر رسول الله صلوات الله عليه يأتي السهم فيرمى أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه، فيقتل فأنزل الله هذه الآية: «**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ**» (١).

✧ وروى ابن جرير بسنده عن عكرمة في هذه الآية قال: «نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاصي بن منبه بن الحجاج، وعلى بن أمية بن خلف، قال: لما خرج المشركون من قريش، وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب، وعير قريش من رسول الله صلوات الله عليه وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم «نخلة»؛ خرجوا معهم بشباب كارهين، كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفاراً، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميناهم» (٢).

وعن السدي في الآية قال: «لما أسر العباس، وعقيل، ونوفل قال رسول الله صلوات الله عليه: «افد نفسك، وابن أخيك» فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلك ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم» ثم تلا عليه هذه الآية: «**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَتَهَا جُرُؤًا فِيهَا**» [النساء: ٩٧] (٣).

✧ فوضح بما ذكرنا حكم من زعم الإسلام ثم خرج في صفوف الكافرين مقاتلاً للمسلمين فحكم المشركين يجرى عليه في جميع هذه الأحوال، وهكذا عامل الرسول صلوات الله عليه، والمسلمون من خرج في بدر، ولو كانوا كارهين، وإنما آثروا مرضاة آبائهم، وأهليهم على الإسلام، والإيمان بالرسول صلوات الله عليه، ولا يصلح مثل هذا إكراها ليعذر صاحبه، والظاهر في

(١) رواه البخاري (٤٥٩٦) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٢٦٦) والنسائي في تفسيره (١٣٩).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٢٦٩) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عند السدي مراسلاً (١٠٢٧٠) ورواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعاً (١/٣٥٣).

سياق الآية، وما ذكرنا من الآثار في سبب النزول: أن حكم الكفر ينطبق عليهم في الآخرة أيضاً، لأن الله قد حكم أن لهم جهنم، وساءت مصيراً، ولم يدل على خروجهم منها، بل وفي بعض الروايات عن ابن عباس^(١): «فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكروهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. فدل عدم الاستغفار لهم على كونهم ماتوا على الكفر بسبب هذه الموالاة الشركية لأهل الشرك، ولو كانوا آبائهم أو أهلهم.

* ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن عباس^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أْتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]. قال: «ذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد^(ص) فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم، فإنهم يظهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله - أو كما قالوا - أقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا، ويتركوا ديارهم، نستحل دمائهم، وأموالهم لذلك؟ فكانوا فئتين، والرسول^(ص) عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ الآية^(٣).

والشاهد منها قول المؤمنين: «فاقتلوهم؛ فإنهم يظهرون عليكم عدوكم» ونزلت الآيات بموافقة هذه الطائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩].

قال السدي: إذا أظهروا كفرهم؛ فاقتلوهم حيث وجدتموهم^(٣). وهذا أقرب ما قيل في تفسير الآية موافقاً لسياقها كما قال ابن جرير بعد ذكر الاختلاف فيمن هم

(١) رواها ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٢٦٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٦٠) وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٧٤).

المقصودون بهذه الآية: والقول الآخر أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، وأصحابه -الذين تخلفوا عن رسول الله في غزوة أحد، والسياق يدل على بعده، كما ذكر ابن جرير والقرطبي وأبو السعود وغيرهم. وأولى هذه الأقوال بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.

وفي قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة. اهـ.

وأما تسميتهم منافقين مع التصريح بكفرهم، فإما باعتبار حالهم السابق -كما ذكره أبو السعود في «تفسيره»- وإما باعتبار تكلمهم بالإسلام، مع استمرارهم على ما يناقضه من موالاته الكفار بنصرتهم، ومظاهرتهم على المسلمين -وقد ذكرنا الأثر في ذلك- والمنافق إذا أظهر كفره، وجب قتله، وإن ظل يتسبب إلى الإسلام.

وهذا الأمر بقتل المنافقين -إذا أظهروا نفاقهم- معلق على المصلحة في قتله، أو المفسدة، فقد ترك رسول الله ﷺ قتل من علم نفاقه قطعاً منهم، وهو الذي قال له: اعدل^(١). لوجود مفسدة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، في حين أمر بقتل الخوارج حين يخرجون^(٢)؛ لظهور مفسدة تركهم حيثئذ، بسفك الدم الحرام، وانتهاك الحرمات، وانتفاء مفسدة قتلهم، بانتشار الإسلام، وتأسس قواعده، وهذا ما فعله الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أمر الله بجهاد المنافقين مع الكفار، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

ورجح ابن جرير إن قتالهم بالسيف إذا أظهروا نفاقهم، ومثله قوله تعالى: ﴿لَنْ نَمُوتَ بِبَيْتِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٦٠] ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً [الأحزاب: ٦٠-٦١].

(١) ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ بالجعرانة إذ قال له رجل اعدل قال: «لقد شقيت إن لم أعدل». رواه البخاري (٣١٣٨) ومسلم (١٠٦٣).

(٢) ولفظه «..... لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه البخاري (٣٣٤٤) (٤٣٥١) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

* وعن قتادة قال: إذا هم أظهروا النفاق، فبناء الأمر في قتال المنافقين على المصلحة والمفسدة في ذلك، والله تعالى أعلم.

ولو كان هؤلاء المنافقون قد صرحوا بعدم انتسابهم للإسلام؛ لما كان هناك معنى لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيهم، حتى ينزل القرآن يبين صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، ويحذر من دافع عنهم من الدفاع عنهم.

* قال ابن حزم: رحمه الله في «المحلي» (١١/١٩٩): «من لحق بدار الكفر، والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها - من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، وإباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك».

* وقال أيضاً: «وكذلك من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترک، والسودان، والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك، لثقل ظهره، أو لقلّة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور، فإن كان هناك محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو بكتابة، فهو كافر، وإن كان إنما يقيم هنالك لنديا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين، وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية».

قال: «وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية، ومن جرى مجراهم، كأهل مصر، والقيروان، وغيرهم، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على ذلك، لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتسبون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً، وقال أيضاً: وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد ﷺ، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع - التي هي الإسلام، والإيمان، والحمد لله رب العالمين». اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل - قال: «النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد، وأهله واتباع أهل الشرك، وهو يعتذر إن ترك وطنه، يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضاً كافر، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ترك ذلك، إلا بمخالفتهم فعل. وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، فهو أيضاً كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنُفُسِهِمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوا كَوْمَهُمْ وَلِقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١]. اهـ.

* ومما تقدم من الأدلة، وأقوال العلماء، تعرف حكم من يخرج في جيوش الكافرين، المعلنين كفرهم، في قتال المسلمين؛ لأجل إسلامهم، كالشيوعيين الملحدين، ونحوهم، وما يجب على المسلمين أن يعاملوهم به، وبالله التوفيق، ولا بد لنا من التنبيه هنا على أن النصر الواجبة للمؤمنين، إنما تجب في الدين، كما أمر الله بها: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* وأما إن كانت انتصاراً لعصية، أو قومية، أو وطنية دون معرفة الحق من الباطل، وإنما هي الطاعة العمياء لمن يرفع رايات الجاهلية، فهذه التي قال فيها النبي ﷺ: «من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلته جاهلية»^(١).

وقال ﷺ: «والذي نفسى بيده لياتين على الناس زمان، لا يدري القاتل في أى شيء قتل، ولا يدري المقتول في أى شيء قتل»^(٢).

وعن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٨٤٨) والنسائي (١٢٣/٧) وابن ماجه (٣٩٤٨) وأحمد (٢/٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) انفرد به مسلم (٢٩٠٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٨٣، ٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

٣- الطاعة والمتابعة

تقدم ما فى «لسان العرب»: المولى: المتابع، وولى فلان فلاناً، إذا تابعه، والمؤمن: ولى الله فى حق المطيع كما فى «المصباح»، فالطاعة، والمتابعة، من أهم معانى الموالاتة -التي يجب على المسلم أن يعلم لمن تكون.

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته سبحانه، وطاعة رسوله ﷺ، وأولى الأمر منهم، وهم العلماء والأمراء الذين يقودونهم بكتاب الله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وطاعة أولى الأمر مقيدة بأن لا يأمرُوا بمعصية، فإن أمرُوا بمعصية، فلا سمع ولا طاعة، كما استفاضت الأحاديث. «إنما الطاعة فى المعروف»^(١) وأمرنا سبحانه باتباع ما أنزله، فقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وهو قد أنزل الكتاب والحكمة: القرآن والسنة، وأوجب أيضاً اتباع سبيل المؤمنين، ومنهجهم فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. ولذا كان من أهم مميزات أهل السنة اتباعهم لسلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة، لأن هذا المعنى من أسس الموالاتة الإيمانية التى تجمعهم، فهذا تعلم لمن تكون الطاعة ولمن يكون الاتباع، ومن تتلقى الأوامر، وبأى مقياس توزن، فما أنزله الله فى كتابه، وما صح عن رسوله ﷺ، وما أجمع عليه السلف، هو ذلك الميزان الحق، الذى لا يخطئ من اتبعه وأطاعه.

قال ابن كثير فى «تفسيره» (١/٥١٨): ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. أى: اتبعوا كتابه وخذوا سننه ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. أى: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا فى معصية الله. اهـ.

* وقال أيضاً: والظاهر أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم(١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وأما طاعة الكافرين والمنافقين، ومتابعتهم على الكفر، والضلال، والمعاصي، فهذه موالاة لهم، حذرنا الله منه، فقال مبيناً عقوبة من يطيعهم في بعض الأمر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ {محمد: ٢٥-٢٨}.

فإذا كان هذا حال من يطيعهم في بعض الأمر فكيف بمن يكون طوع أمرهم، ورهن إشارتهم؟!، نعوذ بالله من الخذلان.

وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ، والخطاب لأُمَّته: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا﴾ {الإنسان: ٢٤}، الأثم: هو الفاجر في أفعاله، والكفور: هو الكافر قلبه. وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ {الأحزاب: ١-٢}.

قال ابن كثير: هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده، ورسوله بهذا، فلأن يأمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى. اهـ.

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ {الجاثية: ١٨}، وبين عاقبة من يتبع أهل الكتاب، وأنهم لا يرضون إلا بالكفر الصراح: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ {البقرة: ١٢٠}. وقال: ﴿وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ {البقرة: ١٤٥}. والآيات في هذا كثيرة، معلومة في كتاب الله، والأحاديث في التحذير من متابعة أهل الكتاب متواترة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» (١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩).

وقد وقع في زماننا تحقيق خبر النبي ﷺ وأصبحنا لا نرى عجباً أن نسمع ونقرأ من يدعو لطاعة أهل الكفر شرقاً، وغرباً، ويزين للمسلمين اتباعهم في القليل والكثير، والكفر والفسوق والعصيان، والمظهر والجوهر، ويصرح أن لا تقدم للعرب وللمسلمين، إلا بأخذ ما هم عليه كله، لا يترك منه شئ فصدق الصادق المصدوق ﷺ واعلم أن طاعتهم في الكفر كفر، وفي المعصية معصية، مع اعتقاد أنها معصية، وذنب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٧٠ / ٧): «هؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢). وقال ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل»^(٣). وقال ﷺ: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه»^(٤).

(١) متفق عليه: سبق تخريجه ص (٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجه (٢٨٦٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤٣٢/٤، ٦٦/٥) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٨٥٦) والطبراني في الكبير (٣١٥٠).

كلهم من حديث عمران بن حصين وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٩).

(٤) حسن: رواه ابن ماجه (٢٨١٣) وصححه إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورواه أحمد (٦٧/٣) وصححه

ابن حبان (٤٥٥٨-الإحسان) من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩٩).

ثم ذلك المحرم للحلال، أو المحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفى عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذ به الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول ﷺ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن تبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه. اهـ.

واعلم أن من أخطر مظاهر الطاعة والمتابعة أن ينخرط الإنسان تحت رياستهم في الأحزاب العلمانية، أو الإلحادية، كالشيوعية، والاشتراكية، والقومية الماسونية، ويبدل لها الولاء، والحب، والنصرة.

وكيف يتسنى لمسلم يفهم قضية الولاء والبراء أن يرضى باتباع الكفار والمنافقين، مع تصريحهم في أحزابهم، وهيئاتهم، بأنها لا تقوم على أساس الدين، ولا تفرق بين الناس على أساس الدين، وأن المساواة بين الأديان شرط، والمساواة بين أصحابها أيضاً في مشروعية قيامها أصلاً، ويمعنون في الغي، والضلال، حين يرفعون شعارات تدل على وحدة الكفر، والإيمان، تحت راية حزبهم، ويفتخرون بهذا الخزي والخذلان؟!، والعياذ بالله.

أفيرضى مسلم غيور على إسلامه أن يقف تحت هذه الراية التي مزقت من أجلها عقيدة التوحيد، والإيمان ممثلة في قضية الولاء والبراء، والحب والبغض؟! أفقبل تحت أى ظرف من الظروف، ولأى مصلحة يظنها من المصالح، أن يقول لأمثال هؤلاء: أنا منكم وأنتم مني، بدلاً من: إني برئ مما تعملون، ويتوكل على العزيز الرحيم كما أمر الله تعالى؟!.

وهل هان عليه إسلامه لدرجة أن يرضى أن يقدم قرباناً لأوثانهم المعاصرة رايته الإسلامية وانتسابه للإسلام؟! فعندهم لا يجوز ولاير إلى مجالسهم وهيئاتهم إلا أن يتخلى عن رايته الإسلامية ويرفع أخرى -أيا ما كانت يساراً أو يميناً أو وسطاً- إلا راية الإسلام، اللهم إنا نبرأ إليك من هذا كله.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/٤٠١): «ومن هدى القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها، إنما هي دين الإسلام، لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي، كأنه جسد واحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». اهـ.

وإلى من يظنون أن المصلحة في التدسس في صفوف الجاهلية بأحزابها وهياكلها: التي تقوم على المبادئ المخالفة لدين الله - نسوق هذه العبارة للأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى في «ظلال القرآن» (٤/٢٠٣٤) يقول: «﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] لا ظاهر الشرك ولا خافية، هذه طريقي فمن شاء ليتابع، ومن شاء فأنا سائر في طريقي المستقيم.

وأصحاب الدعوة إلى الله لا بد لهم من هذا التمييز، لا بد لهم أن يعلنوا أنهم أمة وخدمهم، يفترون عنمن لا يعتقد عقيدتهم، ولا يسلك مسلكهم، ولا يدين لقيادتهم ويتميزون ولا يختلطون، ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم، وهم متميعون في المجتمع الجاهلي، فهذه الدعوة لا تؤدي شيئاً ذا قيمة إنه لا بد لهم منذ اليوم الأول أن يعلنوا أنهم شئ آخر غير الجاهلية، وأنهم يتميزون بتجمع خاص أصرتة: العقيدة المتميزة، وعنوانه: القيادة الإسلامية، لا بد لهم أن يميزوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي، وأن يميزوا قيادتهم من قيادة المجتمع الجاهلي أيضاً.

إن اندفاعهم، وتميعهم في المجتمع الجاهلي، وبقاءهم في ظل القيادة الجاهلية، يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم، وبكل الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الجديدة.

وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين، إن مجالها هو مجال هذه الدعوة، كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس، وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصلية، وفي ملامحها المميزة، عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ.

والذين يظنون أنهم يصلون إلى شئ عن طريق التميع في المجتمع الجاهلي، والأوضاع الجاهلية، والتدسس الناعم من خلال تلك المجتمعات، ومن خلال هذه الأوضاع، بالدعوة إلى الإسلام، هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة، ولا كيف ينبغي أن تطرق القلوب. إن أصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم. أفلا يعلن أصحاب الدعوة الإسلامية عن عنوانهم الخاص؟! وطريقهم الخاص؟! وسيلهم التي تفترق تماماً عن سبيل الجاهلية؟!.. اهـ.

فقول لهؤلاء الواهين: إن مشروعية الوسيلة، كمشروعية الغاية، سواء بسواء، في المنهج الرباني الذي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ مبيناً له: ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]. وبين أنه هو العليم بعواقب الأمور، وحقائق الأشياء، الحكيم الذي لا يشرع، ولا يقدر شيئاً عبثاً بغير حكمة، ومنها هذا الأمر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [الأحزاب: ١]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢]. فاتباع الوحي لا اتباع الهوى، وأهواء أهل الزيغ والضلال، حين يأخذون الناس معهم تارة يميناً، وتارة يساراً، ومرة شرقاً، ومرة غرباً، وتارة اشتراكية، وأخرى ديمقراطية، أفسير معهم في كل مرة، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣].

✘ فلسنا بالأسباب نتصر، ولا بالقوة، والعدد، والعتاد، وإن كان الواجب: إعداد ما استطعنا منها، طالما كان سبباً مشروعاً، وإنما نتصر بالتوكل على الله في دفع أذاهم، ورد فتنهم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. ولا بد هنا من وقفة على أن الإجابة إلى الحق ليست من الموالاتة للكافرين في شئ، وليست متابعة لهم، ولا طاعة، بل هي متابعة للحق، وطاعة لله.

قال الإمام ابن القيم -في عرضه لفوائد غزوة الحديبية- في «زاد المعاد» (١٢/٢): «إن المشركين، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظلمة، إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمت الله تعالى، أجيئوا إليه، وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على تعظيم ما فيه من حرمت الله تعالى، لا على كفرهم، وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله، مُرضٍ له؛ أجيئ إلى ذلك -كائناً من كان- ما لم يترتب على إعانتة على ذلك المحبوب، مبعوض لله، أعظم منه، وهذا من أدق المواضع، وأشقها على النفوس». اهـ.

٤- المعاونة والقيام بالأمر والنصح

من معانى الموالاتة كما سبق القيام بالأمر، فولى الأمر هو الذى يتولى أمر غيره بالصلاح ويعاونه فى قضاء حاجته ومصالحه، وينصح له، وهذا المعنى يجب أن يكون للمؤمنين. قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١)، وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢).

ومن موالاتة الكافرين: معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم على باطلهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

❖ وفى حديث جرير رضي الله عنه: «وتنصح المسلم وتبرأ من المشرك»^(٣). وقد جعل الله مصير امرأة نوح، وامرأة لوط مصير قومهما لأجل معاونتهما لقومهما ورضاهما بما هم عليه. قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوْحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التحریم: ١٠]. ومن معانى ذلك الثناء على الكافرين ونشر فضائلهم ومحاسنهم وإضفاء الأوصاف الفاتنة فى المدح والثناء؛ مثل أنهم أصحاب المنهج العلمي، وأنهم أصحاب الحضارة، والتقدم، والعلم، والرقي، مع وصف المسلمين بالأوصاف المناقضة، ولا شك أنه لا يجوز وصف الكفار بالعلم مطلقاً بل لا بد من التقييد؛ بل يوصفون بعدم العلم على الإطلاق، ويستثنى بعض العلم الدنيوي. قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٦-٧]. فلا بد من الحذر من طريقة العلمانيين الذين يأمرون المسلمين باتباع الغرب فى خيره وشره زاعمين أنه لا سبيل للنهوض إلا من خلال اتباع

(١) رواه مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (١٥٦/٧) وأحمد (١٠٢/٤) من حديث تميم الداري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٢٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٧٩/٥) من حديث أبي موسى.

(٣) صحيح: سبق تخريجه ص (٨٦).

المنهج الغربي في كل ما جاء به، وأنه لا يجوز الفصل بين العلوم الحديثة ومناهج الحياة الأخرى في الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والآداب، والفنون، وغيرها مما كان له أخطر الآثار في حياة الكسلمين وازدواج المقاييس فيها والسعى الحثيث للفصل بين الدين والحياة وليس فقط بين الدين والدولة.

٥- التشبه بهم والركون إليهم

ومن معاني المتابعة، كما قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). والمسلم يتشبه بالرسول ﷺ في هديه الظاهر والباطن، وكذا بصحابته رضوان الله عليهم وبما عليه جماعة المؤمنين، فأما التشبه بالكفار في الظاهر أو الباطن: فمن أخطر الأمور على دين المرء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٤): «ثم جعل -أى الله تعالى- محمداً ﷺ على شريعة من الأمر، شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته. و «أهواءهم» هي: كل ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر -الذى هو من واجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك- فهم يهوونه. وموافقتهم فيه: اتباع لما يهوونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره؛ فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقع» اهـ.

وقال رحمه الله (ص ٨٣) تعليقاً على قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢): «هذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره: يقتضى كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]».

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٢/٥٠، ٩٢) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه الألباني في

الإرواء (١٢٦٩).

(٢) صحيح: سبق تخريجه ص (٩٣).

ثم قال رحمه الله: «فقد يحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضى تحريم أبعاض ذلك. وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه؛ فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً للكفر وللمعصية: كان حكمه كذلك. وبكل حال: فهو يقتضى تحريم التشبه بهم بعلّة كونه تشبهاً.

والتشبه: يعم من فعل الشئ لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر. ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير.

فأما من فعل الشئ واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر. لكن قد ينهى عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحي^(١)، وإعفائها، وإحفاء الشوارب^(٢)، مع أن قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٣). دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا. وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الانفاقية». اهـ.

* وقال رحمه الله بعد ذلك لخص: (١٧٨-١٨٠): اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا نعلم أنه كان مشروعاً لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

وقسم كان مشروعاً، ثم نسخه شرع القرآن.

وقسم لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة، إما أن تكون في العبادات المحضّة، وإما أن تكون في العادات المحضّة - وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات، والعادات، فهذه تسعة أقسام.

(١) في قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» رواه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في قوله ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي» رواه البخاري (٥٨٩٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) وأبو داود (٤٢٠٣) والترمذي (١٧٥٢) واللفظ له. من حديث أبي هريرة.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا، وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء^(١)، كما أمرنا بتعجيل الفطر^(٢)، والمغرب: مخالفة لأهل الكتاب^(٣)، وبتأخير السحور: مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين: مخالفة لليهود^(٤)، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات.

قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٥).

وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة: تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات.

ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة، كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحائض، ونحو ذلك من الشرائع - التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

(١) فعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء فقال لهم «ما هذا؟» قالوا: يوم عظيم نحي الله فيه موسى وأغرق آل فرعون فصامه موسى شكراً لله فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم» فصامه وأمر بصيامه. رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠).

(٢) كما روى مسلم في صحيحه عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق علي عائشة رضي الله عنها فقالت لها مسروق رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يجعل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار فقالت: من يجعل المغرب والإفطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

(٣) فعن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية». رواه البخاري ومسلم.

(٤) كما في قوله ﷺ: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم». رواه أبو داود (٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤) وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» صفحة (١٤٥).

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية، كالسبت، أو إيجاب صلاة، أو صوم، ولا يخفى أن النهى عن موافقتهم فى هذا أبلغ، سواء كان واجباً عليهم، فيكون عبادة، أو محرماً عليهم، فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم لكل ذى ظفر على وجه التدين بذلك، وكذلك ما كان مركباً منهما، وهى الأعياد التى كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسعة فى الطعام، واللباس، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة، واللعب المأذون فيه فى الأعياد لمن يمتنع باللعب، ونحو ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء فى بيته قال: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(١). وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي ﷺ ينظر إليهم.

فالأعياد المشروعة يشرع فيها، وجوباً، أو استحباباً من العبادات ما لا يشرع فى غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب من العادات التى للنفوس فيها حظ، ما لا يكون فى غيرها كذلك، ولهذا وجب فطر يوم العيد، وقرن بالصلاة فى أحدهما الصدقة، وقرن بها فى الآخر الذبح، وكلاهما من أسباب الطعام.

فموافقتهم فى هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كليهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل؛ ولهذا كانت الموافقة فى هذا محرمة؛ وفى الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما - فهو أقبح، وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون قد يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل قد أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح. اهـ.

ومن أخطر مظاهر التشبه: التشبه بهم فى أعيادهم، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٢). وقال مجاهد،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢) عن عائشة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) وأحمد (٢٤٥/٣) من حديث أنس. وصححه الألباني فى صحيح الجامع (٤٣٨١).

والربيع بن أنس والضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].
قالوا: أعياد المشركين {انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٩٩)}.

وقال عمر رضي الله عنه: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم،
* يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»^(١).

وأما الركون إليهم فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ
وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قال القرطبي في «تفسيره» (٤/٣٣٦): الركون حقيقته الاستناد، والاعتماد،
والسكون إلى الشيء والرضا به.

قال قتادة: معناه: لا توادوهم، ولا تطيعوهم. وقال ابن جريج: لا تميلوا
إليهم. اهـ. ثم قال رحمه الله: وهذا هو الصحيح في معنى الآية وأنها دالة على
هجران أهل الكفر، والمعاصي، من أهل البدع، وغيرهم؛ فإن صحبتهم كفر، أو
معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي. اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا أَن تَبَتَّكَ لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذَا لَأَذْفَنَّاكَ ضِعْفَ
الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥]. وإذا كان هذا
الخطاب لأشرف مخلوق صلوات الله عليه فكيف بغيره؟!.

٦- المداهنة على حساب الدين

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَدَّهْنُ فَيُدَّهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

والمقصود بذلك موافقتهم على شئ من باطلهم على سبيل المجاملة، وكذا تقديمهم وتعظيمهم والمدح والثناء لإكابرهم ومن ذلك تسمية قتلاهم بالشهداء، ووضع أكاليل الزهور على قبورهم، والترحم عليهم وأعظم ذلك خطراً التصريح بأنهم على الحق، وأنهم لا فرق بينهم وبين المسلمين، قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [القلم: ٣٥-٣٦].

٧- تولية الكفار أمور المسلمين

ومن معانى الموالاتة: تولية الكفار أمراً من أمور المسلمين كالإمارة والكتابة ونحوها مما فيه سلطان على مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافى البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجتمع معادة الكافر أبداً. اهـ. «أحكام أهل الذمة» (١/٢٤٢).

٨- السكنى معهم فى ديارهم وتكثير سوادهم

قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» (١).

وقال ﷺ: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم فليس منا» (٢)، ويتصل هذا الموضوع بالحديث عن الهجرة والمقصود بها هنا الهجرة من دار الكفر أو الفسق إلى دار الإسلام.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦)، وفي

الصحيحة (٢٣٣٠).

أحكام الهجرة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٤٥٧/٨) (١): «فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدهم - من تجب عليه: وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه، مع القيام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

{النساء: ٩٧}.

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني - من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا {النساء: ٩٨-٩٩}. ولا توصف باستحباب، لأنها غير مقدور عليها.

الثالث - من تستحب له، ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون هجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه. اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (٥٤٧/٤):

* واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً، لما قدمنا لك الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال، ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب،

(١) رواه الحاكم (١٤١/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٢٣).

من حديث سمرة بن جندب. وحسنه الألباني في الصحيحة (٥/٤٣٥).

وغيرها، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحنا هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئاً، وإن كانت الفائدة -وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة عند استعلاء المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه، ويفر بدينه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضاً خالية من التظاهر لمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد؛ فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، كما أرشد ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه، وإذا قدر أن يغلق على نفسه بابه، ويضرب بينه وبين العصاة حجاباً كان ذلك من أقل ما يجب عليه. اهـ.

ثم قال تعليقاً على قول صاحب المتن «إلى خلى عما هاجر لأجله»: فوجهه ظاهر لأن الانتقال من شر إلى شر، ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهاً للهجرة، وفي الشر خيار. اهـ.

ثم قال رحمه الله: إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته، وفراره بدينه؛ فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة. اهـ.

وقد سبق في النصرة كلام ابن حزم فيمن يقيم بدار الحرب فراجعه.

صور ليست من الموالة

ويلزمنا في هذا المقام أن نبين ما يجوز من المعاملة مع الكفار والمشركين وذلك لأن كثيراً من الناس قد يسيء الفهم فيما ورد من الأدلة من معاملات أجازها الشرع مع الكفار فيظن أنها دليل على جواز موالاتهم ومودتهم وما أكثر ما نسمع ذلك ونراه فيمن يوالى الكافرين موالة محرمة وأحياناً كفرية، وهو يحتج بأن الرسول ﷺ قد باع واشترى ووهب وقبل الهدية وعاد مرضى الكفار ونحو ذلك فلا بد لنا من التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز من معاملة الكفار وأيضاً فكثير من أهل البدع الغلاة يجعلون كل معاملة مع الكفار - أو مع من يظنون كفرهم بسبب غلوهم في الدين وبدعتهم - موالة كفرية أو محرمة جهلاً منهم بالفرق بين هذه المعاملات الجائزة وصور الموالة المحرمة لغة وشرعاً؛ وإليك هذه الصور التي ليست من الموالة.

١ - الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي

* من أدلة ذلك حماية أبي طالب لرسول الله ﷺ، وقد حرص رسول الله ﷺ على ذلك، وأيضاً قبول أبي بكر رضي الله عنه الدخول في جوار ابن الدغنة، وليست العلة في قبول ذلك مجرد تمتع المسلمين بالراحة والحياة، ولكن للتمكن من نشر الإسلام، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، أو النجاة من إيذاء الكفار، وبطشهم للقيام مستقبلاً بالدعوة إلى الله تعالى، وهذا بشرط أن لا يكون على حساب أحكام الإسلام، أو التنازل عن شيء منها، وأن يطمئن إلى عدم خيانتة للمسلم، أو كشف ما يطلع عليه من أمر الدعوة إلى الله تعالى سواء كان ذلك لحميل عليه للمسلم، أو صدق معاملة، أو حسن خلق، ولا ضير على المسلم إذا استعان على ذلك بموقف المشرك المفيد لأي سبب من الأسباب.

* أما الاستعانة بهم في قتال الكفار، فالراجع المنع منه لقول النبي ﷺ: «ارجع فلن أستعين بمشرك»^(١). وأما في قتال المسلمين فمنعه جماهير العلماء لأنه تسليط للكفار على المسلمين قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

(١) رواه مسلم (١٨١٧) وأبو داود (٢٧٣٢) والترمذي (١٥٥٨) وابن ماجه (٢٨٣٢) من حديث عائشة.

٢- المؤاجرة والمبايعة مع المشركين

قال البخارى فى صحيحه: «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب» ثم ساق بسنده عن خباب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لى عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا، والله، ولا أفضيك حتى تكفر بمحمد صلوات الله عليه، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث، فلا، قال: وإنى لميت، ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لى مال، وولد فأفضيك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] (١).

قال ابن حجر فى «فتح الباري» (٢) (٤/٤٥٢) فى شرح الباب: أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم- فى عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهى إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صلوات الله عليه على ذلك، وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز للضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومناذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

* قال المهلب: كره أهل العلم ذلك، ولا لضرورة، بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنذر: استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوائثهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه فى منزله، وبطريق تبعته له. اهـ.

* قال ابن قدامه فى «المغنى» (٥/٤١٠): لا تجوز إجارة المسلم للذمى لخدمته. نص عليه أحمد فى رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمى فى خدمته لم تجز، وإن كان فى عمل شئ جاز، وهو أحد قولى الشافعى. والآخر: تجوز، لأن له إجارة نفسه فى غير الخدمة؛ فجاز فيها، كإجارته من المسلم، ولنا: أنه عقد يتضمن حبس المسلم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٢١٦) ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى. لابن حجر العسقلانى (٤/٤٥٢).

عند الكافر، وإذلاله أشبه البيع، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فلأن يمنع من الإجارة أولى، فأما إن أجر نفسه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، جاز بغير خلاف نعلمه. ثم قال رحمه الله: ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه أشبه مبايعته، وإن أجر نفسه منه بعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضاً في ظاهر كلام أحمد. اهـ.

٣- البيع والشراء

قال البخارى رحمه الله: «باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب» ثم ساق سنده عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بيعاً أم عطية - أو قال - أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»^(١).

قال ابن حجر فى «الفتح» (٤/ ٤١٠): قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا مع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. ثم قال: وفى الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدى؟. اهـ.

٤- قبول الهدية منهم والإهداء إليهم

قال البخارى رحمه الله: «باب قبول الهدية من المشركين» ثم ذكر حديث أنس فى إهداء أكيدر دومة للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وحديث أنس فى إهداء اليهودية للنبي صلى الله عليه وسلم الشاة المسمومة وأكله منها وأصحابه^(٣)، وكذا إهداء ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، فكساه برداً^(٤). وقصة هاجر التى أهداها الجبار لإبراهيم عليه السلام^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٦) ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبى حميد.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣١٧) من حديث أبى هريرة.

* قال الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٥): في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث: «إني نهيت عن زيد المشركين»^(١). قال: «وجمع غير الطبري بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة، والقبول في حق من يرجو بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام».

وقد روى البخاري في باب الهدية للمشركين حديث إهداء عمر أخاه المشرك حلة حرير^(٢). وحديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة^(٣). وهذا على سبيل التأليف وصلح الرحم من غير مودة.

هذا يجوز إهداء الكفار بما هو محرم على المسلمين ؟

٥- رد السلام عليهم

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٧/٢): اختلف في وجوبه: فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع، وهو أولى. والصواب الأول، والفرق: أنا مأمورون بهجر أهل البدع، تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة. اهـ.

ومما يرجح رأى الجمهور في وجوب الرد على أهل الكتاب قوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٤).

٦- الانتفاع بما عندهم

يجوز أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء، والفيزياء، والفلك، والطب، والصناعة، والزراعة، والأعمال الإدارية، وأمثال ذلك. وهذا حين تنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلم تقي.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧) وأحمد (١٦٢/٤) من حديث عياض بن حمار وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢) ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩) ومسلم (١٠٠٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس.

كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق، وما عندهم من سلاح، وملابس، وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويان في الانتفاع بها. وأدلة الانتفاع بالكفار نجدها في سنة رسول الله ﷺ، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريئاً» (١).

٧- الزواج من الكتابية

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ {المائدة: ٥}. قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (٢/ ٢٠): أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقيل أراد به المحصنات الحرائر دون الإماء. حكاه ابن حرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد المحصنات: الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد به بالحرّة العفيفة كما قال في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فتفيد حالها بالكلية. اهـ.

ثم قال: وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعي، وقيل المراد بذلك الذميات دون الحريات لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ {الآية: التوبة: ٢٩}، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول أن ربها عيسى وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ {البقرة: ٢٢١}. اهـ.

ثم قال: وقد تزوج جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نساء النصارى ولم يروا لذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه الآية مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾. إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع. اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣)(٢٢٦٤).

فتبين بهذا أن قول أهل العلم: جواز الزواج من الكتابية العفيفة يهودية أو نصرانية - ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما في النصرانية، والأظهر قول الجمهور، إلا أنه لا بد هنا من التنبيه إلى أن هذا الزواج لا بد أن يظل معه بغض هذه المرأة على دينها، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع أخرى، ولما كان هذا الأمر - وهو استمرار الزواج دون محبة - لا يقوى عليه الأكثر كان زواج الكتابية مكروهاً كما ثبت النهي عنه عن عمر رضي الله عنه دون تريم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

٨- إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتقية

لما كان المسلم قد يتعرض إلى ضرورة تكرهه على إظهار موالاته الكفار أو المنافقين أو أن يدفع عن نفسه شرهم وأذاهم باستعمال التقية لزم أن يكون على بينة من أمره فيما يجوز وما لا يجوز من ذلك وحدود الإكراه المعتبر شرعاً ومعنى التقية، وشروط اعتبار العمل بها - وهذا فصل مختصر في أهم مسائل هذا الموضوع -:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

سبب النزول:

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٨٧/٢): روى العوفي عن ابن عباس^(٢) أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي^(٣)، وقتادة^(٤)، وأبو مالك^(٥). اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٤) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٨).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٥).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٧).

ثم قال: ولهذا اتفق العلماء على أن المكره يجوز له أن يوالى المشركين، إبقاء لمهجته. اهـ.

شروط الإكراه المعتبر شرعاً:

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١١/١٢) هذه الشروط:

- ١- أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع، ولو بالفرار.
- ٢- أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
- ٣- أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً. لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.
- ٤- أن لا يظهر من الأمور ما يدل على اختياره. اهـ.

إما لو تمكن من الفرار على أن يعطيهم ماله فعل.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٢٤٧/١) عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]: قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة: «نزلت في صهيب ابن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة، وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله؛ فإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر، فعل، فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فلتقاه عمر بن الخطاب، وجماعة إلى طرف الحرة فقالوا له: ربح البيع، فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية. اهـ.

ثم قال رحمه الله: وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله. اهـ.

وما فعله صهيب رضي الله عنه مشروع بلا شك ولكن هل هو واجب أم مستحب؟ الذي يظهر أن الإضرار البالغ بالمال يعد عذراً يسقط من صاحبه وجوب التخلص من الكفار بدفع المال ويبقى الاستحباب، وأما الحبة من المال التي لا أثر لها فيلزمه حفظ دينه بدفعها. والله أعلم.

على أى شئ يصح الإكراه؟

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣٧٩٩/٥):

«أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذى نزل به، ولا يحل له أن يفتدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة.

واختلف فى الزنا، فقال مطرف، وأصنغ، وابن الحكم، وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم، ويلزمه الحد، وبه قال أبو ثور، والحسن، قال ابن العربي: الصحيح أن يجوز الإقدام على الزنا، ولا حد عليه خلافاً لمن أئزمه ذلك. اهـ.

ثم قال رحمه الله: وقال ابن خويز منداد فى «أحكامه»: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنا، فقال بعضهم: عليه الحد، لأنه إنما يفعل ذلك باختياره، وقال بعضهم: لا حد عليه، قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد، ولكن أستحسن أن لا يحد، وخالفه صاحبا، فقالا: لا حد عليه فى الوجهين، ولم يراعوا الانتشار - يعنى انتشار ذكره قبل الإيلاج - وقالوا: متى علم أن يتخلص من القتل بفعل الزنا؛ جاز أن ينتشر، قال ابن المنذر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان فى ذلك وغير السلطان. اهـ.

هل يصح الإكراه على القول والفعل أم القول فقط؟

قال القرطبي رحمه الله فى «تفسيره» (٣٧٩٨/٥): «ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت فى القول، وأما فى الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي، وسحنون من علمائنا، وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل للقبلة، فليسجد، ويكون نيته

لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة وما أحرأه بالسجود حينئذ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» قال: «وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] - وفي رواية - «ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة»^(١)، فإذا كان هذا مباحاً في السفر - في حالة الأمن - لتعب النزول عن الدابة للتنفل، فكيف بحالة هذا المكره؟! واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من كلام يدرأ عنى سوطين من ذى سلطان إلا كنت متكلماً به»، فقصر الرخصة على القول، ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالا، وهو يريد أن الفعل في حكمه، وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسر الإيمان، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، ومكحول، وهو قول مالك، وطائفة من أهل العراق، وروى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر، وترك الصلاة، أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع. اهـ.

بم يصح الإكراه؟

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣٨٠٦/٥): «واختلف العلماء في حد الإكراه، فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «ليس الرجل بآمن على نفسه إذا أخفته، أو أوثقته، أو ضربته»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلماً به»، وقال الحسن: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى لم يجعل في القتل تقية»، وقال النخعي: «القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول مالك إلا أنه قال: «والوعيد المحقق إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي، وإنفاذه لما يتوعد به»، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من السجن يدخل من الضيق على المكره، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراها على شرب الخمر، وأكل الميتة، لأنه يخاف منهما التلف، ويجعلوهما إكراها في إقراره على ألف درهم، قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل أن الإكراه يكون من غير تلف نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد، أو سجن، أو شرب أنه يحلف، ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأكثر العلماء. اهـ.

هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكره عليه ونوع الإكراه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الولاء والبراء-٣٧٧): «تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع: أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب، وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً». اهـ.

قال القرطبي في «تفسيره» (٤/٣٤١٦): «أكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن، وأقام خمسة أعوام، وما رضى بذلك لعظيم منزلته، وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا، ما جاز له إجماعاً، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء، والصحيح أنه إذا كان فادحاً فإنه يسقط عنه إثم الزنى وحده، وقد قال بعض علماؤنا: إنه لا يسقط عنه الحد، وهو ضعيف، فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلائين، فإنه من أعظم الحرج في الدين قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ.

مسألة في بيان التقية:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾

آل عمران: ٢٨.

قال البغوى فى «تفسيره» (٣٣٦/١): نهى الله المؤمنين عن موالة الكفار، ومداهنتهم، ومباطنتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين، ظاهرين، أو يكون المؤمن فى قوم كفار يخافهم، فيداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان، دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً، أو مالاً حراماً، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل، وسلامة النية، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ثم هذه رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم. اهـ.

وقال ابن القيم فى «بدائع الفوائد» (٨٠): معلوم أن الثقة ليست بموالة، ولكن لما نهاهم عن موالة الكفار؛ اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان فى كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية موالة لهم. اهـ.

ولأن باب الثقة باب يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهولة، يزين للضعفاء، ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله، قال بعدها مباشرة: ﴿وَيَحذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ يحذركم فى الدنيا أن تتخذوا هذا الباب تكأة، وتستسهلوا هذه الكبيرة -وهى موالة أعداء الله- وينذركم أن إليه المصير، فيجازيكم على ما فعلتم فى الدنيا، فلا تحسبوا أن ترتكبوا هذه الكبيرة فى الأرض -مخادعين أنفسكم أو مخادعين الناس- ثم تنجوا من عذاب الله فى الآخرة.

قال شهاب الدين القرافى فى «الاستغناء فى أحكام الاستثناء» (٦٣٤): ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ تقديره: لا تفعلوا ذلك فى حالة من الحالات إلا فى حالة الاتقاء.

وقال ابن جرير الطبرى فى «جامع البيان» (٢٢٨/٣) فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: أى إلا أن تكونوا فى سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فظهروا لهم الولاية بألستكم، وتضمرُوا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل. اهـ.

النوع الثالث

الشرك فى الحكم

وهو الثالث من أنواع الشرك، وهو ما يتعلق بمسألة وجوب الحكم بما أنزل الله وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله

قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب. قال: فسمعتة يقول: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال: قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: «أجل. ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم».

قال ابن كثير فى «تفسيره» (٢/٣٤٩): وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا، وقال السدي: استنصخوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم، لهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذى إذا حرم الشئ فهو الحرام، وإذا حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ ﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. اهـ.

* من المعلوم أن قضية أفراد الله بالحكم وحده لا شريك له من أهم قضايا العقيدة، وركن من أركان التوحيد، ومخالفتها من أعظم أسباب الشرك على ظهر الأرض، وقد بينت هذه الآية الكريمة أن الحكم والتشريع، والتحليل، والتحريم، من أخص معانى الربوبية، كما سبق بيانها، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المتابعة على الحكم عبادة، وأن التبع لله بالتحاكم إلى شرعه: توحيد، ومخالفة ذلك: شرك، وككل قضايا العقيدة والتوحيد كثر ذكر هذه المسألة فى كتاب الله عز وجل.

قال تعالى مبيناً أن من اتخذ أحداً مشرعاً فقد جعله لله شريكاً، سواء كانوا أفراداً، أو جماعة، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ودم المشركين من قريش أعظم الدم في شأن تشريعات وضعوها من قبل أنفسهم في أمر بعض الزروع والبهائم، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمْآ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٤].

فانظر كيف حكم الله بظلمهم، وشركهم، وضلالهم، من أجل تشريعات البهائم، فكيف بتشريعات البشر في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وأبضاعهم، وهم الذين كرمهم الله تعالى؟! نعوذ بالله من الشرك والخذلان.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلوات الله عليه فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بها رسول الله صلوات الله عليه، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة»^(١).

سبحان الله! إذا كان الله سبحانه قد حكم على اليهود، ومن حذا حذوهم بالكفر من أجل تغيير حكم الرجم إلى الجلد، والتحميم -وهو نوع عقوبة- فكيف بمن يجعل الزنا حرية شخصية إذا كان برضاء الطرفين؟!، ويرى الرجم، وأمثاله من أحكام الله،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤١) رواه مسلم (١٦٩٩).

كالقطع فى السرقة، والقصاص، والجلد، وغيرها - شريعة غاب، ووحشية منافية * لحقوق الإنسان، ومن يطالع قانون العقوبات المصرى يرى أن ما فعله اليهود والكافرون- وهم سبب تنزيل الآيات - كان أهون بكثير مما يفعله مشرعوا زماننا.

وإليك بعض الأمثلة من قانون العقوبات المصرى:

- «مادة ٢٦٧» من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة، أو المؤقتة (أى إن كان برضاها فلا يعاقب).

- «مادة ٢٧٣» لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته، كالمين فى المادة ٢٧٢، فلا تسمع دعواه عليها. (يعنى إذا زنا كل منهما فى مسكن الزوجية، فلا تصح المطالبة بالمحاكمة).

- «مادة ٢٧٤» المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. - «مادة ٢٧٥» ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

- «مادة ٢٧٧» كل زوج زنى فى منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر. (أى أنه إذا كان خارج منزل الزوجية، أو لم تطلب محاكمته فليست جريمة)، ووالله إنى لا أدرى ما أقول فى هذا الكفر البواح والشرك البين سوى: إنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* قال الشيخ الشنقيطى فى «أضواء البيان» (٨٣/٤): إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله عز وجل على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك فى كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

* ثم قال رحمه الله (٨٤/٤): اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضى ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع فيه، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، ولا يخرج من قواعد الشرع مع مراعاة المصالح العامة. وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأئثى فى الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواءهما فى الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم، والقطع، ونحوهما أعمال وحشية، لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأبدانهم، كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه خالق الخلائق لها، وهو أعلم بمصالحهم، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشروع آخر علواً كبيراً. اهـ.

وقال رحمه الله (١٦٢/٧) فى تفسير سورة الشورى: الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره سبحانه باطل، والعمل بتشريع بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه، وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غيره كفر به. اهـ.

وقال رحمه الله: اعلم أن الله عز وجل بين فى آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، ويقابلها مع صفات البشر، المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع؟ سبحانه الله، تعالى عن ذلك، فإن كانت تنطبق عليهم -ولن تكون- فليستع تشريعهم، وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر، وأخس، وأذل، وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه الله، أن يكون له شريك فى عبادته، أو حكمه، أو ملكه. اهـ.

وقال رحمه الله (١/٢٩٣): «وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت» وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرِ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]. يفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت، لم يستمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها، فهو مترد مع الهالكين. اهـ.

وقال رحمه الله (٧/١٦٩): «إن غير الله لا يتصف بصفات التحليل والتحریم، ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية، أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية: كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله، قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله». اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٢/٦٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء، والأهواء، والاصطلاحات - التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات، والجهالات مما يضعونها بآرائهم، وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة من ملكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقة من الوالدة بولدها؟!، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء. اهـ.

وقد نقل الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/١٢٨) شيئاً من سخافات هذا «الياسق» ثم قال: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة، كفر، فكيف بمن تحاكم إلى «الياسق»، وقدمه عليه، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. أ.هـ.

ويعلق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في «عمدة التفسير» (٤/١٧٣) قائلاً: أقول: أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقدس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء، والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أو وافق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وأن هذا الحكم، السيء، الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرايتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشرعية، والتي هي أشبه شئ بذلك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر، ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، يفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقى هذا «الياسق العصري»! ويحقرون من يخالفهم في

ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمسك بدينهم، وشريعتهم «رجعياً وجامداً» إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى فى الحكم من التشريع الإسلامى، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد» بالهويينا واللين تارة، و المكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارة، ويصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين. !!! .

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعنى التشريع الجديد!! أو يجوز أن يرسل أبناءه لتعلم هذا، واعتناقه، واعتقاده، والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟! .

* أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء فى ظل هذا «الياسق العصري» وأن يعمل به، ويعرض عن شريعته البيئته؟ ما أظن رجلاً مسلماً، يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله، كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته، وطاعة الرسول الذى جاء به واجبة، . قطعية الوجوب فى كل حال -ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء فى هذا الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح، ولا الإجازة.

إن الأمر فى هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هى كفر بواح، لا حياء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- فى العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسب نفسه.

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين، ولا مقصرين.

سيقول عنى عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه، أنى جامد، وأنى رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً ما بما يقال عنى، ولكنى قلت ما يجب أن أقول. اهـ.

* قال الأستاذ محمود شاعر رحمه الله في «عمدة التفسير» (٤/١٥٦): عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب، والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال بغير شريعة الله التي أنزل في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين -قول ابن عباس رضي الله عنهما: كفر دون كفر، وأثر أبي مجلز -اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال، والأعراض، والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضى بها، والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً رضي الله عنه، وكان قوم أبي مجلز -وهم بنو شيبان- من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بنى شيبان، ومن بنى سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر، ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجرى على من خالفهم. ثم افتردت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً، لا ندرى معه -في أمر هذين الخبرين- من أي الفريقين كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفهم دور توحيد إلا معسكر السلطان، فإنه دار كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه على حقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون، مخلدون فيها.

ومن البين: أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب» وإذن لم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال، والأعراض، والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، وبالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعى إليه.

والذي نحن فيه اليوم -هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما أنزلت لزمان غير زماننا، ولعلل، وأسباب انقضت؛ فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس!!؟.

ولو كان الأمر على ما ظنوا من خبر أبي مجلز -أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة- فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً، وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه (إما) أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، (وإما) أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. (وإما) أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ، (وأما) أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام

أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفهما لغير معنهما؛ رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرضه علي عباده، * فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر، أو كابر، أو جحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. اهـ.

* وقال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/٣٣٧): والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانياً - مع اعترافه، بأنه مستحق للعقوبة - فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه مخير فيه - مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر، وإن جهله، أو خطأ، فهذا مخطئ له حكم المخطئين. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في كتابه «تحكيم القوانين» (ص: ٥): إن من الكفر الأكبر المستبين: تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب رسوله ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين. اهـ.

* وقال أيضاً (ص: ٨): فانظر كيف سجل على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسق، من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول، وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها

بينهم: أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجتمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثانى: ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير لرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل؛ لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التى نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التى هى محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف فى ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم - أو عدم - من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه. وحيث معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التى جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله فى كونه كافر الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة، لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين فى الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مائلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذى قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة، الصريحة، القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً. وتفرعاً، وتشكيلاً، وتنوعاً، وحكماً، وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القانون، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، ونحو ذلك.

فهذه المحاكم الآن فى كثير من أمصار الإسلام مهئية، مكلمة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب، إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحمته عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة، معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولى النهى! كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب فى حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون فى أنفسكم، ودمائكم، وسائر حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذى لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتية الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم: خضوع، ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه،

ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذى أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم، وأجدادهم، وعاداتهم التى يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحرصون على التحاكم إليه عند النزاع، إبقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً، ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

✳ وأما القسم الثانى من قسمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله - وهو الذى لا يخرج من الملة - وذلك أن تحمله شهوته، وهواه على الحكم فى القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله: هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبه الهدى، وهذا: وإن لم يخرج كفرة عن الملة فإنه معصية عظمى، أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله فى كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً، ورضاءً، إنه ولى ذلك والقادر عليه. اهـ.

✳ هذه النقول السابقة من كلام أهل العلم التى تصرح بكفر من يحكم بالقوانين الوضعية أو يرضى بها أو يحتمها على الناس لابد فيها من ملاحظة أن هذا التكفير هو من جهة النوع أى أن هذا النوع من الكفر هو من الكفر الأكبر، أما من جهة المعين فالفتوى بأن فلاناً بعينه كافر لارتكابه هذا الكفر فإنما هو لأهل العلم بعد نظرهم فى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع فى مسألة التكفير فمن الشروط مثلاً العلم، والبلوغ، والعقل، والقصد، والتذكر، ومن موانع التكفير، الجهل الناشئ عن عدم البلاغ، والصغر، والجنون، والخطأ، والنسيان، والإكراه، فلا يصح التسرع فى تكفير المعين

حتى يستيقن قيام الحجة وانتفاء العذر وليس معنى ذلك عدم تكفير معين بالمرة، بل يمكن أن يحكم علي معين بالكفر والردة بعد ثبوت إتيانه للكفر، وقيام الحجة، وانتفاء الشبهة كما بينا، وقد يكون في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع اجتهاد واختلاف بين أهل العلم ينبغي أن يكون من الخلاف السائغ، أما الحكم العام أى من جهة النوع فلا ينبغي الاختلاف فيه أبداً لوضوح الحق بأدلته وإجماع أهل العلم عليه كما سبق بيانه من نقل الإمام ابن كثير رحمه الله.

✱ فإن قال قائل: فما الواجب علينا شرعاً، وقد علمنا حرمة التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي، والمسلمون ملزمون في بلادهم بهذه القوانين قهراً؟

قلنا: الواجب شرعاً أن يتحاكموا إلى من يحكم بينهم بحكم الكتاب والسنة من علمائهم، ولا يسعهم أن يؤخروا هذا الفرض إلى حين التطبيق المزعوم للشريعة، وهؤلاء العلماء المجتهدون، وإن لم يكن لهم القوة المادية لإلزام الناس بالأحكام أو لتطبيق كل أحكام الشريعة - أو قد يترتب مفسد من تنفيذ بعض الأحكام ربما تفوق مصلحة إقامتها - إلا أن قوة إيمان المسلم تدفعه للقبول بحكم الشرع، ولو لم يكن هناك ما يلزمه بالقوة المادية، ومع زيادة الإيمان يزداد - بإذن الله - من يطبقون هذا، ويلتزمون به من أنفسهم، وعليهم جميعاً: أن يطبقوا كل ما يقدرون عليه من الأحكام في ضوء قاعدة المصلحة والمفسدة المرعية شرعاً، وما عجزوا عنه فلا يكلفون به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعلى كل حال فالمسلم حين يدعو إلى التحاكم للشرع دون غيره، فقد خرج عن حكم الرضا بحكم الطاغوت، فإذا أوقف مضطراً أمام هذه المحاكم الوضعية فعليه أن يدعوهم، ويأمرهم أن يحكموا له بحقه الشرعي فقط - الذي علمه من أهل العلم - لا ما يزعمونه حقاً في قانونهم. وكذلك من ترفع أمام هذه المحاكم لدفع الظلم عن مسلم أو رفعه، فعليه أن يطلب مثل ذلك. ومن يطلب هذا الحق لنفسه، أو لغيره من المسلمين، فلا جناح عليه مهما كان المطلوب منه، فإنه لم يأمر إلا بمعروف.

وإليك ما ذكره الأئمة في مسألة التحاكم إلى أهل العلم المجتهدين، والتزام أحكامهم عند العجز عن التحاكم إلى القاضى الشرعى المعين من الخليفة المسلم:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى «مجموع الفتاوى» (١٧٥/٣٤):
 «خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]. ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هى السلطان. فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفى الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغى ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، كذلك لو شاركوا الإمارة، وصاروا أحزاباً؛ لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعدددهم، وكذلك: لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضاً إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك: لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود، والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

* وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين، فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر. فإن كان مضيعاً أموال اليتامى، أو عاجزاً عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود، أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقدِر إلا بعدد، ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك فساد من ولاة الأمر، أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم. اهـ.

٢- قال إمام الحرمين الجويني في «غيث الأمم» (ص: ٢٧٩) بعد أن فرض خلو الزمان من الإمام، ثم عن الكفاة ذوى الدراية، أو كون ذى الكفاية والدراية مضطهداً، مهضوماً، لعدم اعتضاده بعدة، واستعداد، وشوكة؛ فلا تثبت له الإمامة.

قال: فكيف يجرى قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغيات؟ فنقول: أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع، وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص فى النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوى النجدة والبأس، فى نقض الطرق، والسعاة فى الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان فى الزمان وزر قوام على أهل الإسلام، فإذا خلى الزمان عن السلطان؛ وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، ونهينا الرعايا عن الاستقلال بأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح، والأدنى إلى النجاح، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع، وأنجع، وأدفع للتنافس، وأجمع لشتات الرأي، وفى تمليك الرعايا أمور الدماء، وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لا ينكره ذوى العقل، وإذا لم يصادف الناس قواماً بأموالهم يلودون به، فيستحيل أن يؤمروا بالعودة عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد، وإذا أمروا بالتقاعد فى قيام السلطان كفاهم ذو الأمر المهمات وأتاها على أقرب الجهات. وقد قال العلماء: لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلد وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى، وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته، وأوامره وينتهون عن

مناهيه، ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إيمان المهمات، وتبلدوا عند إطلال الواقعات، ولو انتدب جماعة فى قيام الإمام للغزوات، وأوغلوا فى مواطن المخافات تعين عليهم: أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا فى ورطات المخافات، ولم يستمروا فى شئ من الحالات.

ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التى كانت منوطة بالولاية كتزويج الأيامى، والقيام بأموال الأيتام، فأقول: ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلق بالولاية: تزويج الأيامى، فمذهب الشافعي رحمته الله، وطوائف من العلماء أن: الحرة، البالغة، العاقلة لا تزوج نفسها، فإن كان لها ولي: زوجها، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإذا لم يكن لها ولي حاضر، وشعر الزمان عن السلطان، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محال فى الشريعة، ومن أبدى فى ذلك تشككاً فليس على بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهاى الذهاب إلى تحريم الاكتساب كما سيأتى القول فى ذلك فى الركن الأخير فى الكتاب - إن شاء الله عز وجل - وهذا مقطوع به، لا مرأى فيه، فليقطع النظر وراء ذلك فى تفصيل التزويج، فأقول: إن كان فى الزمان عالم، يتعين الرجوع إليه فى تفاصيل النقض، والإبرام، ومآخذ الأحكام، فهو الذى يتولى المناكح التى كانت يتولاها السلطان إذا كان.

وقد اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه فى أن من حكم مجتهداً فى زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ما حكم به المحكم، فأحد قولى، وهو ظاهر مذهب أبى حنيفة: أن ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي - الذى يتولى منصبه من تولية الإمام، وهذا قول مجتهد فى القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه، وغرضى منه: إذا انقده المصير إلى تنفيذ أمر محكم من المفتين فى استمرار الإمامة، وإطراد الولاية، والزعامة مع تردد، وتحري، واجتهاد، وتأخي، فإذا خلى الزمان، وتحقق موجب الشرع على القطع والبت، واستحالة تعطيل المناكح، فالذى كان نفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه فى قيام الإمام يصير مقطوعاً به فى شغور الأيام، وهذا إذا صادفنا عالماً يتعين الرجوع إلى علمه، ويجب اتباع حكمه. اهـ.

بيان بدعة تكفير عوام المسلمين المستور حالهم وحقيقة العذر بالجهل

قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (مسائله على هذا الباب)،
ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وحسابه على الله»^(١).

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم
والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو
إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما
يعبد من دون الله، فإن شك، أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما
أعظمها، وأجلها! وبإله من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع! . اهـ.

هذا الكلام من المصنف رحمه الله، احتج به بعض أهل البدع فى تكفير عوام
المسلمين -المستور حالهم- أو فى التوقف عن الحكم بإسلامهم، وعصمة دمايتهم،
وأموالهم، وذلك دون نظر من هؤلاء المبتدعين عن سيرة الشيخ، ودعوته، ومن كان
يقاتلهم، وينازعهم، وجعل هذا الحديث حجة عليهم، فإن الشيخ رحمه الله إنما كان
ينازع، ويقاتل من أصر على الشرك من دعاء غير الله، أو رضى به، وأقره، أو
حارب التوحيد وأهله مع أهل الشرك، بعد بلوغ الحجة التى كان يدعوهم إليها،
وبيينها لهم من أدلة الكتاب والسنة القطعية، وكان هؤلاء مع حالهم هذا، يقولون لا
إله إلا الله فكان رحمه الله، يعاملهم على أنهم مرتدون، والمرتد الذى يقول لا إله
إلا الله حال كفره لا ينفعه مجرد الإقرار بها، حتى يضيف إليها الرجوع عما كان
سبب رده، كما هو معلوم من كلام أهل العلم فى أبواب الردة، وهذا مثل قول أهل
العلم فى الكتابى الذى يشهد حال كفره لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، أو يقر بالوحدانية مع
كفره، فلا بد أن يضيف إلى الشهادتين عند إسلامه: شهادته لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
لعموم الإنس والجن. وكالبهائية والقاديانية، فلا بد أن يضيفوا إليها: تكذيبهم بالبهاء،

(١) رواه مسلم (٢٣) وأحمد (٣/٤٧٢، ٦/٣٩٤، ٣٩٥) من حديث طارق بن أشيم الأشجعي.

وبالقاديان، كما فعل الصحابة مع أصحاب مسيلمة الكذاب، وأمثالهم، أما أن يجعل هذا الكلام حجة للتوقف في عصمة دم ومال من ثبت له حكم الإسلام، ولم يعلم عنه ردة وخروج من الشرع، ولا يحكم بإسلام من نطق بالشهادتين، أو ولد لأبوين مسلمين حتى يختبر ويمتحن بتفاصيل معينة وضعوها، فهذا القول من أخطر البدع، وأضلها، بل هو مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، فكيف يحمل عليه كلام الشيخ، ويقال إن هذا قصده؟!.

ذكر جملة مختصرة

فيما يثبت به حكم الإسلام

أولاً: النطق بالشهادتين:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله»^(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢).

قال النووي رحمه الله: وفيه: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف. وفيه: أن الأحكام تجرى على الظاهر، والله يتولى السرائر. اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي: ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه^(٣) ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة. اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤) ومسلم (٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (٤٠٢١، ٦٤٧٨) ومسلم (٩٦).

وقال أيضاً: إن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام: فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشئ من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا. اهـ.

وحديث أسامة رضي الله عنه هو في آخر الإسلام، ويدل على هذا الأمر أيضاً حديث المسيب في قصة موت أبي طالب، وفيه: أن رسول الله صلوات الله عليه قال له: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»^(١).

وفي حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: يا سول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا تقتله» قال: فقلت يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٢).

والكناية عن الشهادتين ممن لا يحسنها، كصريح لفظ الإسلام، أفاده مجد الدين بن تيمية في المنتقى في باب ما يصير به الكافر مسلماً، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً، صباناً، فجعل خالد يقتل ويأسر» - الحديث، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٣).

وفي الباب حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي صلوات الله عليه قال لجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١) ومسلم (٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٧٢، ٣٧٩٤) ومسلم (٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩) والنسائي (٢٣٦/٨) وأحمد (١٥٠/٢) والبيهقي (١١٥/٩).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢) وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨) والطيالسي (١١٠٥) والبيهقي (٥٧/١٠).

من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وفيه أيضاً حديث رجل من الأنصار، وفيه من الزيادة السؤال عن الإيمان بالبعث بعد الموت^(١).

قال النووي في «روضة الطالبين» - فيم تحصل به توبة المرتد وفي معناها إسلام الكافر الأصلي -: وقد وصف الشافعي رحمته توبته، فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. اهـ.

وقال في موضع: إذا أتى بالشهادتين صار مسلماً، وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب كما ذكرنا في كتاب الظهار، بل يختلف الحال باختلاف الكفار، وعقائدهم.

* قال البغوي: إن كان الكافر وثنياً، أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، وإن كان مقرراً بالوحدانية، منكرراً نبوة نبياء صلواتهم؛ لم يحكم بإسلامه، حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده، ويستحب أن يمتحن كل كافر أسلم بالإيمان بالبعث. اهـ.

* قال أبو القاسم الخرقى الحنبلي: ومن شهد عليه بالردة، فقال: ما كفرت فإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» شارحاً لهذا الكلام: «إذا ثبتت رده بالبينة، أو غيرها، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلق سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه لقول النبي صلواتهم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل»^(٢).

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد (١٢٤) وصححه الذهبي في العلو.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٨).

ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده، وكلام الخرقى محمول على من كفر بجحد الوجدانية، أو جحد رسالة محمد ﷺ، أو جحدهما معاً، وأما من كفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده، ومن أقر برسالة محمد ﷺ، وأنكر كونه مسبوعاً إلى العالمين؛ لا يثبت إسلامه، حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، قال: وإن ارتد بجحد فرض؛ لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين. اهـ.

وقال أيضاً: وإذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام؛ فقد صار مرتداً، ويجبر على الإسلام، نص عليه أحمد في رواية جماعة. اهـ.

والنقول في هذا كثيرة جداً، وهي - بحمد الله - متفقة على أنه لا يشترط أكثر من النطق بالشهادتين في صحة إسلام الكافر، لا من يقولها حال كفره، سواء كان مرتداً، أو أصلياً، فيحتاج إلى التصريح بالبراءة من كفره مع نطقها، وهذا لا يغير من حكم النطق شيئاً لمن لم يكن كذلك، فضلاً عما لا يعلم عنه سوى الإسلام الصريح قولاً وعملاً بأركانه، فالتوقف عن الحكم بالإسلام بزعم أن الناس اليوم لا يعرفون معنى لا إله إلا الله، من شر البدع، لأن تفصيل العلم ليس شرطاً، كما بيناه في شروط «لا إله إلا الله» كما أن الناس في عصر الرسول ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من أهل العلم كان فيهم العربي، والعجمي، ولم يؤمر أحد بزيادة على القول، ولذا قال الإمام أحمد: الإسلام: الكلمة، موافقاً للإمام الزهري في ذلك ومقصودهما كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدخل فيه بكلمة الشهادة، بل كان من العرب في عهده عليه الصلاة والسلام من لا يدري على التفصيل معنى «لا إله إلا الله»، كما يدل عليه قصة ذات أنواط، فهل عند ذلك غير رسول الله ﷺ حكم النطق بالشهادة؟ وقد عرفنا أن حديث أسامة في آخر الإسلام بعد الفرائض، وقد كان عدى بن حاتم لا يدري أن اتباع الأحرار والرهبان في تبديل الشرع عبادة لهم تنافي «لا إله إلا الله»، والنصاري كلهم على ذلك فلم يطلب الرسول ﷺ منهم زيادة على الشهادتين، ثم تعلموا بعد ذلك، ورسالته عليه الصلاة والسلام له رقل من أوضح

الأدلة على ذلك، وهذا كله -بحمد الله- طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأبنائه، وعلماء دعوته، فعندما نُسب إليهم تكفير عموم المسلمين بين لهم في رسائله: أنه يكفر من قامت عليه الحجة، فأصر على الشرك، أو رضى به، أو قاتل أهل التوحيد مع أهل الشرك، ثم قال: وأكثر الأمة -بحمد الله- ليسوا كذلك، ونفى عن نفسه شبهة التكفير بالعموم^(١).

الأمر الثاني: الذى يثبت به حكم الإسلام: الولادة لأبوين مسلمين، أو أحدهما، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه «فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠] ^(٢).

* بوب عليه مجد الدين بن تيمية فى المتقى: «باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر، ولمن أسلم منهما فى الإسلام، وصحة إسلام المميز» ولا خلاف بين أهل العلم فى أن الأبوين إذا كانا مسلمين؛ كان أولادهما مسلمين، والجمهور على أن الولد يتبع المسلم منهما أياً كان الأب والأم، وهو الصواب بلا شك؛ لهذه الأحاديث، وأما من ولد لأبوين كافرين فهو كافر فى أحكام الدنيا، والخلاف مشهور فى حكمهم فى الآخرة، والأرجح: أنهم فى الجنة خدم لأهلها، وقد يكون بعضهم من أهل الامتحان والله أعلم، ومثل الولادة: أن يسلم أحد أبوى الطفل، وهو دون البلوغ، أو يأسره المسلمون بعيداً عن أبويه؛ فيصير مسلماً بذلك.

الأمر الثالث: الذى يثبت به الإسلام: الصلاة، على الصحيح من أقوال العلماء -مع ثبوت الخلاف فيه- وذلك لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل -قال فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» ^(٣).

(١) انظر رسالة «منهاج الحق والاتباع» وفيها رسالة الشيخ نفسه لبعض من أنكر عليه. وكذا كتاب «صيانة الإنسان».

(٢) رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ص (١٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩).

✖ قال ابن القيم رحمه الله نقلاً من «عون المعبود»: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره وهذا حسن جداً. اهـ.

وقال ابن قدامه: وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب، أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو منفرداً.

وقال الشافعي رحمه الله: إن صلى في دار الحرب؛ حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام؛ لم يحكم بإسلامه. اهـ.

✖ والصحيح: أن هذا في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله فلا بد من النطق بالشهادتين، مع القدرة عليهما؛ حتى يصح إيمانه باطنياً، لأن النطق بهما: شرط، كما يدل عليه حديث المسيب في موت أبي طالب: حيث كان يعتقد صحتها، لكنه لم ينطق؛ فمات على الشرك.

وقد أطلق بعض أهل العلم أن الكافر يصير مسلماً، إذا أقر بما يصير المسلم كافراً إذا جحدته، ويجبر على قبول الإسلام، والصحيح ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، وما عداها يفترق عنها؛ فلا يصح القياس عليها. والله أعلم.

وهذا كله فيمن علم كفره، أما من لم نعلم كفره، ولا إسلامه، ولكنه أظهر شعار الإسلام؛ وجب أن يعامل بمقتضى ما أظهر، كتحية الإسلام، أو التسمية بأسماء المسلمين، أو الأذان في قوم، ووجود المسجد، فإن ظهر أنه كان كافراً لم يجعل بما أظهر مرتدّاً، بل هو على كفره الأصلي؛ لأنه لم يدخل في الإسلام بذلك، وإنما عاملناه بما أظهر من القرائن، بخلاف الشهادتين، والولادة لأب أو أم مسلمين، أو الصلاة فإنه إن ادعى أنه لم يرد الإسلام لم يقبل منه، ويصير مرتدّاً.

ودليل المعاملة بالقرائن ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣، ٢٩٤٤) وأحمد (١٥٩/٣) والبيهقي (١٠٨/٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرى غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه، فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]. وفي رواية: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بديته»^(١).

مسألة العذر بالجهل في قضايا التوحيد

باب من تبرك بشجرة، أو حجر، ونحوهما

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩].

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة؛ يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لتركبن سنن من كان قبلكم»^(٢).

قوله: «من تبرك بشجر، أو حجر، ونحوهما» أي: فقد أشرك.

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩) وَمِنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]. أما «اللات» فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «كان رجلاً يلبت السويق للحاج، فلما مات عكفوا علي قبره» وفي رواية: كان يبيع السويق، والسمن عند صخرة، ويسلؤه عليها، فلما مات ذلك الرجل، عبدت ثقيف تلك الصخرة؛ إعظاماً لصاحب السويق»^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٥٩١) والترمذي (٣٠٣٠) وأحمد (٢٧٢/١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٨٠) والنسائي في التفسير (٢٠٥) وأحمد (٢١٨/٥) والطيالسي (١٣٤٦) والحميدي (٨٤٨) وصححه ابن حبان (٦٧٠٢-الإحسان). والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة (٧٦).

(٣) رواه البحاري (٤٨٩٥) وابن جرير في تفسيره (٣٢٥٤٠).

وهذا التفسير على قراءة ابن عباس اللات بتشديد التاء، وأما على قراءة الجمهور بتخفيفها، فالأظهر ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً: سموا اللات من الله، والعزى من العزيز، وقال به ابن جرير، وهو الذى يدل عليه السياق؛ لأنهم كانوا يعبدون هذه الصنام على أنها ترمز للملائكة - التى هى بزعمهم بنات الله، تشفع لهم عنده: فقال تعالى: راداً عليهم: ﴿الْكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى (٢١) تَلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرَى﴾

{النجم: ٢١-٢٢} الآيات.

وأما «العزى» فقال ابن جرير: كانت شجرة عليها بناء، وأستار بنخلة - بين مكة والطائف - كانت قريش يعظمونها.

و«مناة» أصل اشتقاقها من اسم الله «المنان» - تعالى عما يقولون علواً كبيراً - وقيل لكثرة ما يبنى أي: يراق عندها من الدماء؛ تعظيماً، وتبركاً بها، ووجه المطابقة للترجمة من جهة أن عباد هذه الأوثان كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها، ردها، والاستغاثة بها.

التبرك معناه: طلب البركة، وهى: الخير الكثير من ملابس، أو ملامسة شئ معين.

حكم التبرك:

* أجمع أهل العلم على أن التبرك بأثار النبي ﷺ مشروع، ومستحب، وهو: من الأسباب المشروعة لحصول الخير البركة؛ لما جعل الله فيها من ذلك، ولكن يجب أن يعتقد المتبرك أن هذه الآثار لا تضر ولا تنفع، بل نتبرك بها قائلين: والله إنا نعلم أنك لا تضرين، ولا تنفعين، ولولا أن رسول الله ﷺ شرع لنا ذلك، لما فعلناه، وقد كان الصحابة يقتسمون شعر النبي ﷺ، ويكادون يقتتلون على وضوئه، وما تنخم نخامة إلا وقعت فى كف أحدهم، فذلك بها وجهه، وكانوا يتبركون بالملابس التى لبسها، وجعلها بعضهم كفته، وكذا كانوا يتبركون بعرقه، وكل هذا ثابت صحيح، ولا فرق بين هذا فى حياته، وبعد وفاته ﷺ؛ لأن هذه الآثار لا تحلها الحياة، واحذر الخلط بين التوسل والتبرك، فكل منهما له معناه وحكمه. (راجع أنواع التوسل).

ومما شرع التبرك به: ماء زمزم لما رواه أبو ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(١).

ومن هذا الباب - والله أعلم - كشف النبي صلوات الله عليه وسلم عن يديه للمطر أول نزوله وقوله: «لأنه حديث عهد بربه»^(٢).

* والتبرك بصحبة الصالحين لا بدواتهم فإن طلب الخير من مصاحبتهم قد دل عليها الحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(٣).

* أما التبرك بآثار الصالحين، وغير الأنبياء، فمختلف فيه، قال كثير من أهل العلم بجوازها، كالنووي، وابن حجر، وقال كثير بمنعها، وهو الراجح لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلوات الله عليه وسلم في حياته، أو بعد وفاته، وقد كان فيهم خير الناس بعد الأنبياء، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وتركهم لهذا - إذ لم ينقل فيه حرف واحد عنهم - هو: كالإجماع منهم، كما قال الشاطبي، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع، وحرصهم على الخير، وهو من أوضح الأدلة على خصوصية ذلك برسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكذلك يمنع منه سداً لذريعة الغلو فيهم، والله أعلم.

* أما التبرك بالأحجار، والأشجار، وحديد الأضرحة، ونحو هذا مما يفعله الجهال: فهو من الشرك، والأمر فيه على التفصيل - الذي سبق بيانه مرات -: إن كان يعتقد أن هذه الأشياء بذاتها تجلب له الخير والبركة من دون الله، أو مع الله، فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنها سبب يأتي الله بالخير لمن صاحبها؛ فقد كذب على الشرع، وكذب على القدر؛ إذ ليس هذا من الأسباب الظاهرة، بل هو ذريعة للشرك؛ فهو من الشرك الأصغر.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كشف الشبهات» - تعليقاً على هذا الحديث -: وهذه القصة تفيد أن المسلم، بل العالم يقع في أنواع من الشرك، لا يدري عنها؛ فتفيد التعلم، والتحرذ، ومعرفة أن قول الجاهل: «التوحيد فهمناه» من أكبر

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣) وأحمد (١٧٤/٥) والطبرسي (٤٥٨) وأبو نعيم في «الدلائل» (١٩٧) وفي الحلية مختصراً (١٥٧/١).

(٢) رواه مسلم (٨٩٨) وأبو داود (٥١٠٠) من حديث أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة

الجهل، ومكايد الشيطان، وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر، وهو لا يدري، فنبه على ذلك، وتاب من ساعته؛ أن لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي ﷺ، وتفيد أيضاً أنه لو لك يكفر؛ فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً، كما فعل رسول الله ﷺ. اهـ.

وهذا الأخير هو معنى قوله على هذا الباب في «كتاب التوحيد» في المسألة السابعة أن النبي ﷺ لم يعذرهم بل رد عليهم بقوله: «الله أكبر إنها السنن لتتبعن سنن من كان قبلكم». فغلظ الأمر بهذه الثلاث، وليس المقصود عدم العذر في تكفيرهم.

وظاهر قول المصنف في «كشف الشبهات» أنه يجعل المسألة من الشرك الأكبر وهم لم يكفروا لأنهم جهال، وحدثاء عهد بالشرك، وهذا الذي رجحه الشيخ حامد الفقى رحمه الله، وهو الصحيح الظاهر، حتى ولو كان طلباً من غير فعل، لأن طلب الكفر، والعزم عليه في المستقبل، ولو لم يفعله - وإن كان فعله أشد - ولقد حلف النبي ﷺ على مساواة هذا القول بقول من قال: «اجعل لنا إلهاً»، ولا شك أن هذا القول كفر أكبر.

* وهذا النقل الصريح من كشف الشبهات يوضح لك مذهب الشيخ في مسألة العذر بالجهل وهو عدم التكفير، إذا كان الشخص - مثله - يجهل ذلك، حتى في مسائل التوحيد، خلافاً لمن يتوهم خلاف ذلك، وقد صرح رحمه الله في رسائله، وأبناؤه من بعده بذلك حيث يقول في إحدى رسائله «وإذا كنا لا نكفر من عيد الصنم الذي على قبر البدوى من العوام؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر، من لم يكفر ولم يقاتل؟! . سبحانك هذا بهتان عظيم» ونفس النص لحفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، كما نقله الشيخ ابن حجر آل بوطامي في كتابه «الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته السلفية» نقلاً من «تاريخ نجد»، وهذا كله موافق لمذهب السلف في هذه المسألة الشائكة، وإليك بعض الأدلة والقول في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأَنْعَام: ١٩]، فمن بلغه القرآن فهو المنذر، ومن لم يبلغه، أو شئ منه؛ لم تقم عليه الحجة فيه، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإِسْرَاء: ١٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على أن العذاب إنما يكون بعد بلوغ الحجة، والندارة التي جاء بها رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فمن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، ومن آمن به صلوات الله عليه، ثم لم تبلغه بعض أخباره، وأوامره؛ فهو معذور كذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «كان رجل يسرف على نفسه، لما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات، فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟، قال: يا رب خشيتك، فغفر له»^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه صلوات الله عليه أمته، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وضح عن رسول الله صلوات الله عليه القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه؛ فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرؤية، والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، وثبتت هذه الصفات وينفى عنه التشبيه كما نفى التشبيه عن نفسه تعالى فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ.

(١) رواه مسلم (١٥٣) وأحمد (١١٧/٢، ٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).

* قال الإمام الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر أن مانعي الزكاة على الحقيقة أهل بغي: «فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذكرت وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا: لا، فإن من أنكّر فرض الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء، وأولئك أنهم إنمّا عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمر الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً؛ فدخلتهم الشبهة؛ فعذروا، فأما اليوم، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكّر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكّر شيئاً منها جهلاً به؛ لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحریم المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضه علمها في العامة» اهـ. نقلاً عن شرح مسلم للإمام النووي.

* نخلص من هذا الكلام النفيس الحسن للإمام الخطابي بعدة فوائد:

١- تفاوت الظهور والخفاء بالنسبة لأحكام الشريعة من زمن إلى زمن، ومن قوم إلى قوم، والعبرة في ذلك بانتشار العلم، واستفاضته في العامة.

٢- الأمور المجمع عليها نوعان: أحدهما: ما انتشر علمه في الأمة، وهو الذي لا يعذر أحد بتأويل فيه، الثاني: ما لم ينتشر علمه؛ فيعذر المخالف في عدم التكفير، لا في استحقاق العقوبة؛ لأن مانعي الزكاة -الموصوف حالهم- عذروا

فى عدم التكفير، وهم مستحقون للعقاب فى الدنيا والآخرة، وسبب ذلك يرجع إلى تقصيرهم فى طلب العلم الواجب عليهم، وعدم رجوعهم إلى العلماء من الصحابة، وفعل عمر رضي الله عنه فى الرجل الذى زنا جاهلاً حرمة الزنا -ليس فقط جاهلاً بالحد^(١)- والرجل الذى زنى بجارية امرأته فجعله ولم يرحمه^(٢). يدل على هذا دلالة واضحة.

٣- الأصل فيما انتشر علمه بين المسلمين تكفير منكره، إلا أن تدل القرينة على عدم علمه، وما لم ينتشر علمه؛ لا يكفر قبل قيام الحجة عليه.

٤- ذكر أهل العلم البادية البعيدة، وحدائث العهد بالإسلام، ليس على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، والغرض إثبات القرينة لوجود عدم البلاغ.

قال ابن قدامه فى (المغنى): «لا خلاف بين أهل العلم فى كفر من تركها -أى الصلاة- جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهد مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم؛ لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدتها بعد ذلك؛ كفر، وأما إذا كان الجاحد ناشئاً فى الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحدتها» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء، والأموات، ولا الأنبياء، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستعانة، ولا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميث ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذى حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول» اهـ.

(١) رواه البخاري تعليقاً فى كتاب الحدود باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ وقد وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر كما قال ابن حجر فى الفتح (١٢/١٩٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٢٩٠).

النفا

* وقال في الرد علي البكري: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية، والعكفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال». اهـ.

وبهذا النقل الواضح عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي مسائل من أصول العقيدة وفي توحيد الألوهية والأسماء والصفات، تعرف خطأ من قال: إن العذر بالجهل مقصور على المسائل التي قد تخفى، مثل: مسائل المعاملات، وبعض شؤون الصلاة، وكذلك من يجعل الناس في مجاهل أفريقية، ونحوها، ممن دخل في الإسلام، وأتى بشيء من هذه الشركات معذوراً، بمعنى: أن حكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون في القيامة، فالظاهر، بل المنصوص عليه من كلام أهل العلم المتفرقة بين من دخل في الإسلام، وصدق الرسول إجمالاً، وبين من لم يدخل فيه أصلاً ممن لم تبلغه الدعوة، فالأول: عنده أصل الإيمان، والثاني: كافر معذور لعدم بلوغ الرسالة، وقد أوضحنا أن خفاء الأمور، وظهورها نسبي، ولا نقصد بأن هذا الأمر نسبي أن كل الأمور كذلك، بل هناك ما يقطع كل أحد بانتشاره بين المسلمين، والذي لا يقبل دعوى الجهل فيه إلا بقريته، كما أوضحنا، فمن كان ناشئاً اليوم في بلادنا ثم جحد وجوب الصلاة مثلاً، أو قال عن أحكام الإسلام إنها من نفايات القرون الوسطى الوحشية، أو قال بحل الزنا، والخمر، فلا شك في رده من ساعته؛ لأن الحججة بمثل ذلك قائمة على كل أحد وهكذا مسائل عبادة القبور في بعض البلاد، كالمملكة العربية السعودية؛ لأن هذه الأمور انتشارها لا شك فيه، وفي كثير من بلاد المسلمين اليوم * يتشهر الجهل، والتليس بالباطل من علماء السوء على العوام خاصة في مسائل القبور، ومسائل الحكم بالشرعية، ونحو ذلك مما لا يشك فيه من خالط هؤلاء الناس، فلا يمكن تكفير أعيانهم حتى تبلغهم الحججة الرسالية التي يكفر منكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان»: «وهؤلاء -يعنى من معهم إيمان مجمل- يثابون على إسلامهم، وإقرارهم بالرسول مجملاً، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغه أن الرسول ﷺ أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، ولكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله ﷺ وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله». اهـ.

فانظر أخى الكريم كيف افترض شيخ الإسلام هذا الفرض البعيد للغاية الذى لا يكاد يوجد حتى فى الكفار، وهو عدم المعرفة بوجود القرآن، أو نزول جبريل عليه السلام، فضلاً عما يحتويه من العقائد، والأعمال، فأخبر: أن من أقر مجملاً بالرسول، وصدقه؛ يثاب على ذلك.

✽ وقال أيضاً رحمه الله: «وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقاً؛ فهو كافر فى الباطن، ومن لم يكن منافقاً، بل كان مؤمناً بالله ورسوله فى الباطن؛ لم يكن كافراً فى الباطن وإن أخطأ التأويل، كائناً ما كان خطؤه وقد يكون فيه شعبة من النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذى يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار». اهـ.

✽ إلى قوله: «بل قلبه جازم أنه لا يخبر إلا بصدق - أى رسول الله ﷺ - ولا يأمر إلا بحق ثم يسمع الآية، أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له بوجه من الوجوه؛ فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد، ازداد به إيماناً، ولم يكن قبل ذلك كافراً، بل جاهلاً» اهـ.

قال ابن حزم فى «الفصل»: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله فى اعتقاد، أو فُتيا، وأن كل من اجتهد فى شئ من ذلك؛ فدان بما رأى أنه الحق؛ فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق؛ فأجران، وإن أخطأ؛ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبى ليلى، وأبى حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي رضي الله عنه جميعهم، وهو قول من عرفنا له قولاً فى هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم، لا نعلم منهم فى ذلك خلافاً أصلاً، إلا ما ذكرنا من اختلافهم فى تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها، أو ترك الزكاة، أو ترك الحج، أو ترك صيام رمضان، أو شرب الخمر». اهـ.

وقال أيضاً: «وكذلك من قال إن ربه جسم، فإنه إن كان جاهلاً، أو متأولاً؛ فهو معذور ولا شئ عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن، والسنة، فخالف ما فيهما عناداً؛ فهو كافر يحكم عليه حكم المرتد، وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان - لإنسان بعينه - أو أن الله تعالى يحل فى جسم من أجسام خلقه، أو

أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى بن مريم: فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحة قيام الحجّة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا، لم يبلغه قط خلافة؛ لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجّة عليه». اهـ.

والمقصود بالجهل عند أهل العلم: الجهل الناشئ عن عدم البلاغ لا عن الإعراض عن الحجّة البينة كتاباً وسنة، فإن من بينت له الحجّة التي يفهمها مثله من قبل أهل العلم، وأزيلت شبهاته، فأصر على شركه، فهو ممن قال الله فيهم: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

✘ قال ابن حزم رحمه الله: «وقال قائلهم -أى المخالفين له في مسائل التكفير- فإذا عذرتهم المجتهدين إذا أخطأوا، فاعذروا اليهود، والنصارى، والمجوس، وسائر الملل، فإنهم أيضاً مجتهدون قاصدون الخير، فجوابنا -وبالله تعالى التوفيق-: أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا، ولا كفرنا من كفرنا بظننا، وهوانا، وهذه خطة لم يؤتها الله تعالى أحداً دونه، ولا يدخل الجنة والنار أحداً بل الله تعالى يدخلها من يشاء، فنحن لا نسمى بالإيمان إلا (ولا) من سماه الله تعالى به، كل ذلك على لسان رسوله ﷺ، ولا يختلف اثنان من أهل الأرض -لا نقول من المسلمين بل من كل ملة- أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة، غير ملة الإسلام الذي تبرأ أهله من كل ملة، حاشى التي اتاهم بها عليه الصلاة والسلام فقط؛ فوقفنا عند ذلك، ولا يختلف اثنان أيضاً في أنه عليه الصلاة والسلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه، وصدق بكل ما جاء به، وتبرأ من كل دين سوى ذلك فوقفنا عند ذلك، ولا مزيد فمن جاء بنص بإخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له، أخرجناه منه، أجمع على خروجه، أو لم يجمع، وكذلك من أجمع أهل الإسلام؛ على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك». اهـ.

وفيما سبق كله يتبين أن مقصود العلماء في معنى العذر يتنوع:

١- فمنه ما يكون عذراً كاملاً، بمعنى أنه لا إثم عليه، ولا تكفير، ولا يستحق صاحبه عقاباً في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو من لم يقصر في طلب العلم الواجب عليه، بل بذل وسعه، واجتهد في معرفة الحق - بنفسه أو بسؤال أهل العلم - سواء كان هذا في مسائل الأصول، أو الفروع، وإن كان هذا قليلاً في مسائل العقيدة وكثيراً في مسائل العمل والفروع، حسب انتشار العلم.

٢- ومنه ما يكون عذراً في عدم التكفير، لا في الإثم واستحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، كما قال العلماء في عذر مانعي الزكاة، والخوارج، مع كون الصحابة قد اتفقوا على قتالهم، وذلك بسبب التقصير في طلب العلم الواجب، وهؤلاء هم الذين دخلوا في الإسلام ثم خالفوا الحق المقطوع به وقامت القرينة عليه.

٣- ومنه ما يكون عذراً في الآخرة مع بقاء حكم الكفر على صاحبه في الدنيا، ويكون في الآخرة من أهل الامتحان، وهم الكفار، الذين لم يدخلوا في الإسلام، ولم تبلغهم الدعوة.

٤- ومنه ما لا يكون عذراً أصلاً، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، كمن أعرض عن فهم الحق بعد بيانه، سواء كان مرتداً، أو كافراً أصلياً، يسير على الباطل، تقليداً لأبائه، أو الأجبار والرهبان، ومثل هذا لا تقبل فيه دعوى الجهل لقيام الحجة فيه على كل أحد بانتشار علمه بين المسلمين، وانتفاء القرينة على عدم بلوغ الحجة له، كسب الله ورسوله، والاستهزاء بهما، أو الجنة والنار، وإلقاء المصحف في القاذورات عمداً ونحو هذا.

باب

من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

{الأعراف: ١٨٠}.

وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإلحاد: التكذيب»^(١).

وقال قتادة: يلحدون: يشركون^(٢).

* وعن مجاهد قال: اشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز^(٣)، وأصل الإلحاد: الميل، والإنحراف.

وأسماء الله تبارك وتعالى كلها أسماء، وأوصاف، تعرف بها تعالى إلى عباده، ودلت على كماله جل وعلا.

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فالإلحاد: إما بجحدها، وإنكارها، وإما لجحد معانيها، وإما بتحريفها عن الصواب، وإخراجها عن الحق بالتأويلات، وإما أن يجعلها أسماء لهذه المخلوقات، كالإلحاد أهل الاتحاد، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. اهـ.

* والأصل في هذا الباب: أن نؤمن بكل ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله صلوات الله عليه من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل.

قال الإمام مالك في الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. اهـ^(٤).

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٤٦٦) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر وابن أبي الحاتم.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٥٤٦٧) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٤٦٥).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٦-٣٢٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٨، ٤٠٩) وفي الاعتقاد (٥١).

وهذه طريقة السلف من الصحابة رضوان الله عليهم، فمن تبعهم، يرون آيات الصفات، كما جاءت دالة على المعاني اللائقة بجلال الله، وكماله، من غير تأويل، ولا تحريف، ويقولون: تفسيرها قراءتها. وطريقتهم أسلم وأعلم، ومن خالفهم * محجوج بنصوص الكتاب والسنة المثبتة لهذه الأسماء والصفات، وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم، والسلف الصالح- على الإمساك عن التأويل والتحريف.

وهنا أصلان عظيمان:

الأول: أن الكلام على الصفات، كالكلام في الذات، يحتذى فيه حذوه، فكما أن إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود، لا إثبات تكييف.

الثاني: أن الكلام على بعض الصفات، كالكلام في البعض الآخر، والواجب فيها كلها، الإثبات بلا تشبيه، والتنزيه بلا تعطيل، سواء منها ما كان من صفات الذات يقصد بها الصفات الملازمة للذات، التي لا يتصور انفكاكها عنها، كالحياة، والعلم، والقدرة، والعزة، والعظمة، أو ما كان منها من صفات الأفعال، ويقصد بها أفعاله سبحانه التي تقع بمشيئته، كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والحب، والبغض، والرضا، والكره، والمجئ، والاستواء، والنزول، والضحك، والفرح، يفعلها الرب إذا شاء.

* وشبهة المخالف لأهل السنة بأن العقل يحيل إجراء النصوص على ظواهرها وحقيقتها؛ لاستلزامها التشبيه؛ لذا يلزم التأويل. وادعاء المجاز شبهة مردودة بنفي الملازمة، بل الظاهر يدل على عدم التشبيه، لأن إضافة الصفة إلى الله ينصرف إلى الذهن منه معنى يليق بالله تعالى غير ما ينصرف من إضافتها للمخلوق، ودعوى المجاز على تقدير ثبوته لا تصح إلا بشروط أربعة:

أولها: أن يكون اللفظ مستعملاً بالمعنى المجازي في لغة العرب.

ثانيها: أن يكون هناك دليل يوجب صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

ثالثها: أن يسلم هذا الدليل من معارض.

رابعها: أن رسول الله ﷺ، إذا تكلم بكلام، وأراد به خلاف ظاهره، فلا بد أن يبين ذلك للأمة. وهذه الشروط معدومة في كل ما تأوله الأشاعرة، والمعتزلة - وغيرهم من أهل التعطيل - من آيات الصفات وأحاديثها.

وأما الآيات والأحاديث في توحيد الأسماء والصفات فهي كثيرة.

فمنها: آية الكرسي وهي أعظم آية في كتاب الله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. والقائم بنفسه المستغنى عن خلقه الذي لا يقوم الخلق إلا به، ويثوده: يثقله.

ومنها: السورة التي تعدل ثلث القرآن^(١): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]. والصمد: السيد الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم. الكفف: المثليل.

ومنها: قوله تعالى في أول سورة الحديد: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١) لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣) هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرَجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ١-٤].

والعزیز: الغالب الذي لا يقهر، والأول: الذي ليس قبله شيء، والآخر: الذي ليس بعده شيء، والظاهر: الذي ليس فوقه شيء، والباطن: الذي ليس دونه شيء، وكما في آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤].

(١) مصداقاً لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» من حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (١٣، ٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤) وأحمد (٨/٣) وفي الباب عن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١) والدارمي ٢/٤٦٠ وعن ابن مسعود عند النسائي في اليوم واللييلة (٦٧٥، ٦٧٦) وعن أبي أيوب عند النسائي (١٧٢/٢).

وبالجمله، فأيات القرآن فى إثبات الأسماء والصفات كثيرة، إما اقتصاراً على ذكر الأسماء والصفات، كما فى الآيات التى سقناها، وإما اقتراناً بغير ذلك من أمور الشرع.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً.

منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فى الدعاء عند النوم: «اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شئ، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شئ، وأنت الآخر فليس بعدك شئ، وأنت الظاهر فليس فوقك شئ، وأنت الظاهر فليس دونك شئ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»^(١).

ومنها: الحديث المتواتر عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضله فى أرض فلاة»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة»^(٤).

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء»^(٥).

ومنها: الحديث فى حجاج آدم وموسى، «قال موسى: أنت آدم. خلقتك الله بيده، ونفخ فىك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك فى جنته، ثم أهبطت الناس

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذى (٣٤٠٠) وابن ماجه (٣٨٧٣) وأحمد (٥٣٦، ٣٨١/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٥) والترمذى (٣٥٣٨) وابن ماجه (٤٢٤٧) وأحمد (٥٠٠/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٢٦) ومسلم (١٨٩٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبى سعيد الخدرى.

بخطيئتكَ إلى الأرض» وفي رواية مسلم: «فقال آدم: أنت موسى. اصطفاك الله بكلامه، وكتب لك التوراة بيده، أتلومني على أمر قد قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟»^(١).

ومنها: الحديث القدسي - في صفة أعلى أهل الجنة منزلة- وفيه يقول تعالى: «أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر»^(٢).

ومنها: قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته»^(٣). وأحاديث الرؤية متواترة،

ومنها: قوله ﷺ: «رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»^(٤) وقال ﷺ: «لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٥).

✳ ومن أراد المزيد يطالع كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وكتاب «السنة» للإمام أحمد، وكذا كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة، وما كتبه أبو عمر ابن عبد البر، وأبو عثمان الصابوني الشافعي، ومحمد بن الحسين، وكتاب «الإبانة» لأبي الحسن الأشعري، وغيرهم من أهل الحديث والفقه، وأتباعهم وما كتبه المتأخرون، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رأى رجلاً انتفض لما سمع حديثاً عن النبي ﷺ في الصفات استنكاراً لذلك، فقال: ما فرق هؤلاء يجدون رقة عند محكمه ويهلكون عند متشابهه»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٨٩) والترمذي (٣١٩٨) من حديث المغيرة بن شعب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦) ومسلم (٦٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٧٨، ٤٨٨٠، ٧٤٤٤) ومسلم (١٨٠).

(٥) رواه مسلم (١٧٩) وابن ماجه (١٩٥) وأحمد (٣٩٥/٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٦١٩).

* والمحكم: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه: ما يحتمل معان متعددة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وأم الكتاب: أصله الذي يرجع إليه عند الاختلاف.

* والتأويل لغة واصطلاحاً على معنيين: الأول: تأويل الكلام، وهو: عاقبته وحقيقته التي يؤول إليها، فإن كان أمراً فتأويله وقوع المأمور به، وإن كان خبراً فتأويله وقوع المخبر به.

* والثاني: تفسير الكلام، ومعرفة معانيه على التمام، وعلى قراءة الجمهور بالوقف في الآية فالتأويل فيها على المعنى الأول أي: أنه لا يعلم حقيقة، ووقت، وصفة ما أخبر الله به في كتابه، من القيامة، وما في الآخرة، والصحف، والميزان، والجنة، والنار، وسائر الآيات التي فيها إخبار عن الغيب أحد إلا الله. وعلى القراءة الثانية بالوصل فالتأويل فيها هو التفسير.

* وللتأويل معنى ثالث اصطلاحى: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل مرجوح لدليل يقترن به، وما كان منه بلا دليل فهو المذموم شرعاً، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث: «ويهلكون عند متشابهه» يعني: الذى اشتبه على أهل الزيف، وأما الراسخون فى العلم فإنهم ردوا تأويل المتشابهات إلى ما عرفوا من تأويل المحكمات، فاتفق بقولهم القرآن كله، وليس المراد بالمتشابه هنا الذى لا يعلم معناه بالكلية، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا ممن يعلمون تأويله»^(١)، يعنى تأويل المتشابه، ولا يصح حمله هنا إلا على معنى التفسير، قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره ثلاث مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها». قال الحسن: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت، وماذا عنى بها، وما استثنى متشابهاً، ولا غيره» وقال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول».

(١) رواه الطبري في تفسيره (٦٦٢٩).

وقد تكلم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة الجهمية على ما تمسكوا به من التشابه، وبين معناه، وتفسيره بما يخالف تأويلهم، وجرى في ذلك على سنة الأئمة من قبله، فهذا اتفاق منهم على أنهم يعملون معنى ذلك التشابه، لا حقيقته، وكيفيته، ووقته، وبهذا يتبين بطلان ما نسب إلى السلف من أن مذهبهم في الصفات التفويض، إذا عنى به أنه تفويض المعنى أى لا يعلم معناه أحد إلا الله، فيكون بمنزلة الكلام الأعجمي، وكذا من عد آيات الصفات، وأحاديثها من التشابه بهذا المعنى، وأما إن عنى تفويض الكيف فهذا لا شك في صحته.

أثر الإيمان بالأسماء والصفات: (صحة لمريم الهميم)

أصل التوحيد إثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى ومعرفة ما احتوت عليه من المعاني الجليلة، والمعارف الجميلة، والتعبد لله وحده بها، ودعاؤه بها، ويكون ذلك باستحضار معاني الأسماء الحسنى، وتحصيلها في القلوب، حتى تتأثر القلوب بآثارها، ومقتضياتها، وتمتلئ بأجل المعارف. فمثلاً أسماء: العظمة، والكبرياء، والمجد، والجلال، والهيبة، تملأ القلوب تعظيماً لله، وإجلالاً له، وأسماء الجمال، والبر، والإحسان، والرحمة، والجود، تملأ القلب محبة وشوقاً له، وحمداً له، وشكراً، وأسماء العزه والحكمة، والعلم، والقدرة تملأ القلب خضوعاً لله، وخشوعاً، وانكساراً بين يديه. وأسماء: العلم، والخبرة، والإحاطة، والمراقبة، والمشاهدة، تملأ القلب مراقبة لله في الحركات، والسكنات، وحراسة الخواطر عن الأفكار الرديئة والإرادات الفاسدة. وهذه المعارف: هي روح التوحيد، وهي أفضل العطايا من الله لعبده. وإثبات الأسماء والصفات - بترك الجحود، والإلحاد، والتأويل، والتشبيه، وسائر هذه الأسقام - هو: الأصل لهذا المطلب الأعلى. وهذه المعارف يبنى على كل منها: عبادة للرب تبارك وتعالى بمقتضى هذه الأسماء. ولنمثل بذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] فالتعبد بهذه الأسماء رتبتان:

الأولى: أن تشهد الأولية منه تعالى قبل كل شئ، والآخرة بعد كل شئ، والعلو والفوقية فوق كل شئ، والقرب والدنو من كل شئ فالمخلوق يحجبه مثله عما هو دونه، والرب جل جلاله ليس دونه شئ أقرب إلى الخلق منه.

والثانية: أن يعامل كل اسم بمقتضاه، فيعامل سبقه تعالى بأوليته لكل شئ، وسبقه بفضلته وإحسانه الأسباب كلها بما يقتضيه ذلك من إفراده، وعدم الالتفات إلى غيره، والوثوق بسواه، والتوكل على غيره. فمن ذا الذى شفيع لك فى الأزل حيث لم تكن شيئاً مذكوراً حتى سماك باسم الإسلام، ووسمك بسمه الإيمان، وجعلك من أهل قبضة اليمين، وأقطعك فى ذلك الغيب عمالات المؤمنين، فعصمك عن العبادة للعبيد، وأعتقك من التزام الرق لمن له شكل ونديد؟.

ثم وجه وجهة قلبك إليه سبحانه دون ما سواه، فاضرع إلى الذى عصمك من السجود للصنم، وقضى لك بقدم الصدق فى القدم، أن يتم نعمة هو ابتدأها وكانت أوليتها منه بلا سبب منك، ولا تقنع بالخسيس الدون، وعليك بالمطالب العالية، والمراتب السامية، التى لا تنال إلا بطاعة الله، فإن الله سبحانه قضى أن لا ينال ما عنده إلا بطاعته، ومن كان لله كما يريد كان الله له فوق ما يريد، فمن أقبل إليه تلقاه من بعيد، ومن استعان بحوله وقوته ألان له الحديد، ومن ترك لأجله أعطاه فوق المزيد، ثم اسم بسرك إلى المطلب الأعلى، واقصر حبك وتقربك على من سبق فضله وإحسانه، كل سبب منك بل هو الذى جاد عليك بالأسباب، وهىأها لك، وصرف عنك موانعها، وأوصلك بها إلى غايتك المحمودة، فتوكل عليه وحده، وعامله وحده، وأثر رضاه وحده، واجعل حبه ومرضاته هو كعبة قلبك التى لا يزال طائفاً بها مستسلماً لأركانها، واقفاً بملتزمها، فى فوزك وسعادتك بما يفضيه عليك من ملابس نعمه وخلع أفضاله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ثم تعبد له باسمه الآخر: بأن تجعله وحده غايتك التى لا غاية لك سواه، ولا مطلوب لك وراءه، فكما انتهت إليه الأواخر، وكان هو سبحانه بعد كل آخر، فكذلك فاجعل نهايتك إليه، فإن إلى ربك المنتهى، إليه انتهت الأسباب والغايات،

فليس وراءه مرمى ينتهى إليه، ومن التعبد باسمه الآخر، كذلك: عدم الركون، والوثوق بالأسباب، فإنها تنعدم لا محالة، وتنقضى بالآخريّة، ويبقى الدائم بعدها بالتعلق بها تعلق بما يعدم وينقضى، والتعلق به تعلق بالحى الذى لا يموت. أما التعبد باسمه الظاهر فإن العبد إذا تحقق علوه المطلق سبحانه على كل شىء بذاته، وأنه ليس فوقه شىء السبته، وأنه قاهر فوق عباده، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. صار لقلبه أمماً يقصده، ورباً يعبده، وإلهاً يتوجه إليه، بخلاف من لا يدري أين ربه، فإنه ضائع مشتت القلب، ليس لقلبه قبة يتجه نحوها، ولا معبود يتوجه إليه قصده. وأما التعبد باسمه الباطن: فإذا شهدت إحاطته بالعوائم، وقرب البعيد منه، وظهور البواطن له، وبدو السرائر، وأنه لا شىء بينه وبينها، فعامله بمقتضى هذا الشهود، وطهر له سريرتك، فإنها عنده علانية، وأصلح له غيبك، فإنه عنده شهادة، وزك له باطنك، فإنه عنده ظاهر. اهـ. بتصرف يسير من «طريق الهجرتين» (ص: ٢٠-٢٤).

فانظر إلى شرف العلم بأسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته، واشكر نعمه سبحانه عليك، وطهر قلبك من أرجاس الجحود، والإنكار، والتعطيل. فالحمد لله كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

باب

الشفاعة

قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] أي: هو مالکها فليس لمن تطلب منه شيء منها، وإنما تطلب ممن يملكها دون سواه، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾

سبأ: ٢٢-٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك، أو قسط منه، أو يكون عوناً لله فلم يبق إلا الشفاعة فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ﴾ فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن. وأحسب النبي ﷺ: «أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده، ثم يقال له ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع»^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه»^(٢). فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٦١، ٣٣٤٠، ٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٩٩، ٦٥٧٠) وأحمد (٣٧٣/٢) وابن منده في الإيمان (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦).

وحقيقتها: أن الله سبحانه هو الذى يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه، وينال المقام المحمود، فالشفاعة التى نفاها القرآن هي: ما كان فيها شرك، ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه فى مواضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد. اهـ.

أما الشفاعة يوم القيامة فأنواع:

الأول- الشفاعة الكبرى: وهى خاصة به ﷺ وهى التى يتأخر عنها أولو العزم من الرسل، كما فى حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فيقولون لو استشفعنا على ربنا فيريحنا من مكاننا هذا» وذكر فى آخر الحديث قوله ﷺ: «أنا لها»^(١).

الثانى- شفاعته ﷺ لأهل الجنة فى دخول الجنة، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة»- الحديث وفى رواية فيقول ﷺ: «أنا لها»^(٢).

وفى حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أنا أول شفيع فى الجنة» وفى رواية له: «أنا أول من يقرع باب الجنة»^(٣).

الثالث- شفاعته ﷺ فى دخول أقوام من أمته الجنة بغير حساب، كما فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فأقول يا رب أمتى أمتى، فيقول: أدخل من لا حساب عليهم من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»^(٤). كذلك يصح أن يستشهد له بحديث عكاشة بن محصن رضي الله عنه السابق فى كتاب التوحيد.

الرابع - شفاعته ﷺ لقوم من العصاة من أمته، قد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعاً: «ثم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٥١٦) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم (١٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٦) وأحمد (١/٢٨١، ٢٩٥) وأبو عوانة فى صحيحه (١/١٠٩).

(٤) متفق عليه: سبق تخريجه ص (١٥١) (قطعه من حديث أبى هريرة).

يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم» قيل يا رسول الله: وما الجسر؟، قال: «دحض مزلة»^(١) - الحديث.

قال القاضي عياض: هي الشفاعة للمذنبين على الصراط، وهو ظاهر الحديث وإنها لنبينا ﷺ ولغيره كما نص عليه الحديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة، فيمن دخل النار. اهـ. «شرح مسلم للنووي».

والظاهر أن الشفاعة على الصراط للرسول.

الخامس - شفاعته - وهي له ولغيره ﷺ - في العصاة من أهل التوحيد، الذين يدخلون النار بذنوبهم، والأحاديث فيها متواترة عن النبي ﷺ، وأجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم، وأهل السنة قاطبة، وبدعوا من أنكراها، ومن الأحاديث: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «يقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان - أو شعيرة من إيمان - فأخرجه»^(٢).

السادسة - شفاعته ﷺ لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد، وكل هذه الأنواع مختصة بأهل الإخلاص والتوحيد، وهناك نوع آخر، وهي شفاعته في بعض الكفار من أهله، من أهل النار حتى يخفف عنهم العذاب، لا في الخروج من النار، كما هو الحال هو أبي طالب، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٨١، ٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٦٥٦٤) ومسلم (٢١٠).

باب

ما جاء في منكرى القدر

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «والذي نفس ابن عمر بيده، لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر»، ثم استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

اعلم أن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - تؤمن بالقدر خيره وشره، وإيمانهم على أربع مراتب:

الأولى: الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون، بعلمه الموصوف به أولاً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال، قال تعالى:
﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. كذا علم سبحانه ما لم يكن لو كان كيف يكون، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

والثانية: الإيمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، قال تعالى:
﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠] وهذه الكتابة تابعة لعلمه سبحانه كما في هذه الآية.

(١) رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٥٠٠٥) وابن ماجه (٦٣).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه حين مرض: «يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: يا أباه، فكيف لى أن أعلم ما خير القدر وشره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة، يا بني إن مت ولست على ذلك، دخلت النار»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. قال: وعرشه على الماء»^(٢).

* ويتبع هذا التقدير قبل خلق السموات والأرض، مراتب أخرى من التقدير.

أ- فمنها: التقدير يوم القبضتين بعد أن خلق آدم. روى عبد الرحمن بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فقال قائل: فعلى ماذا نعمل؟ قال: على مواقع القدر»^(٣).

وعن أبي نضرة عن رجل من الصحابة يقال له عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة بيمينه، فقال: هذه لهذه ولا أبالي. وقبض قبضة أخرى -يعنى بيده الأخرى- فقال: هذه لهذه ولا أبالي» فلا أدري في أى القبضتين أنا^(٤).

ب- ومنها: التقدير والكتابة عند خلق الإنسان جيناً، لما رواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠) وأحمد (٣١٧/٥) والبيهقي (٢٠٤/١٠) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٢٠١٨).
 (٢) رواه مسلم (٢٦٥٣) والترمذي (٢١٥٦) وأحمد (١٦٩/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٧٤). وليس في رواية الترمذي وأحمد قوله: «وعرشه على الماء».
 (٣) رواه أحمد (١٨٦/٤) وابن سعد في الطبقات (٤١٧/٧، ٣٠/١) وصححه ابن حبان (٣٣٨-الإحسان) والحاكم (٣١/١) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٧) رجاله ثقات. وصححه الألباني في (صحيح الجامع) ١٧٥٨، الصحيحة (٤٨).
 (٤) صحيح: رواه أحمد (٦٨/٥) (١٧٦/٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٧) رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في (الصحيحة) (٥٠).

سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد ولا ينقص» وفي رواية: «ثم يجعله الله شقيماً أو سعيداً»^(١).

ولما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»^(٢).

ج- ومنها: التقدير اليومي، وسوق المقادير، قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾

﴿الرحمن: ٢٩﴾.

الثالثة: الإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن.

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿الأنعام: ٣٩﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿الأنعام: ١٢٥﴾. وقال تعالى على لسان موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ ﴿الأعراف: ١٥٥﴾.

وقال صلی الله علیه وسلم: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥) وأحمد (٦/٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٧٧، ١٧٩، ١٨٠) والحميدي (٨٢٦) والآجري في الشريعة ص (١٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وقال حديث حسن ورواه النسائي (٨٩/٦) وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث أبي مسعود وصححه الألباني في المشكاة.

ومع ذلك، فالله تعالى أمر العباد بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.

الرابعة: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، خالق العباد، وأفعالهم، وإراداتهم، وقدرتهم، ومشيتهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

* وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] وأفعال العباد داخلة في هذا المفهوم، والعباد فاعلون حقيقة، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبر، والفاجر، والمصلي، والصائم، فأفعالهم تنسب إليهم على جهة الفعل والكسب، ولهم قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وخالق أفعالهم على جهة الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذه الدرجات الأربع لا بد منها لكل مؤمن، حتى يسلم توحيده، ويصح إيمانه، والحمد لله الذى هدى أهل الحق والاتباع لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

باب

حماية النبي ﷺ جناب التوحيد

فمن ذلك: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وأحاديثه مستفيضة في الصحيحين وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح - أو العبد الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: هؤلاء جمعوا بين الفتنتين، فتنة القبور، وفتنة التماثيل. اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق ي طرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»^(٢) لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً.

قال القرطبي في «التفسير» (٣٩٩٧/٥): أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدى إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. اهـ.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٧، ٣٨٧٣) ومسلم (٥٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦، ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦) ومسلم (٥٣١).

(٣) رواه مسلم (٥٣٢) وأبو عوانة في مسنده (٤٠١/١) وابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٦).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فلأجل هذه المفسدة -يعنى الوقوع فى الشرك الأكبر، والأصغر- حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وغروبها، لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حتى وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للذريعة.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بها فهذا عين المحادة لله ولرسوله، فإن المسلمين على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ: أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهاى عن ذلك، وقد صارت عليه الطوائف بالنهاى عن بناء المساجد عليها، وصرح أصحاب أحمد، وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي، بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة والذى ينبغى أن تحمل عليه كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء. اهـ.

قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

وجزم النووي رحمه الله فى (شرح المذهب) بتحريم البناء على القبور مطلقاً.

وكذا صرح ابن قدامة فى (المغني) فقال: ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد.

قال ابن تيمية رحمه الله: هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

قال المصنف رحمه الله: وكل موضع قصد للصلاة فيه، فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً كما قال ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: ولا تصح الصلاة فى هذا المسجد يعنى إذا بنى على قبره لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً. اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم(٥٢١) من حديث جابر وفي الباب عن أبي هريرة رواه مسلم(٥٢٣) والترمذي(١٥٥٣).

وأما نهيه ﷺ عن الغلو في إطرائه فلما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله، ورسوله»^(١).

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، قال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا قولاً، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: والسيد إذا أطلق عليه تعالى فهو في منزلة المالك، والمولي، والرب، لا بمعنى الذي يطلق على المخلوق. اهـ.

وبهذا يتم الجمع بين هذا الحديث، وبين ما ورد في غير حديث من اطلاق السيد على أحد من الناس، كما في قول النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»^(٣)، وكما في قوله ﷺ للحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٤). وكما في قوله ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»^(٥).

* ومنها: النهي عن الذبح لله بمكان يُذبح فيه لغيره الله، ولو بعد زواله، روى ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠) وابن أبي شيبة (٥٦٣/١٤) وصححه ابن حبان (٤١٢-الإحسان).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٠٦) وأحمد (٤/٢٤، ٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣، ٣٠٤، ٣٨٠٤، ١٤٢١، ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) وأبو داود (٤٦٦٢) والنسائي (١٠٧/٣) وأحمد (٣٧/٥) من

حديث أبي بكره.

(٥) قطعه من حديث الشفاعة. سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ص (١٥١).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٣) والبيهقي (٨٣/١٠) والطبراني في الكبير (١٣٤١) وصححه ابن حجر في

التلخيص (٤/١٨٠) وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٤٣٧) وفي صحيح الجامع (٢٥٤٨).

وفسر ذلك: أنه لا يفى بنذره، إن كان هذا المكان فيه عيد من أعياد المشركين، ولو بعد زواله، وذلك للحذر من مشابهتهم في أعيادهم، ولو لم يقصده.

ومن ذلك: نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره عيداً كما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١).

* ومعنى: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: بترك الصلاة فيها، لأن القبور لا يصلى فيها. وهذه الآثار وما فى معناها إنما تدل على احتياط الشرع لأمر التوحيد.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧/٢) وصححه الألباني فى صحيح الجامع (٧٢٢٦).

خاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإن (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من أفضل الكتب التى يحتاجها كل مسلم، وهذا جهد مقل لخدمة هذا الكتاب، وتيسير فهمه لطلاب العلم إلى جانب الشروح الأصلية له كـ (فتح المجيد)، و(قرة عيون الموحدين)، وغيرهما.

وما كان فى هذه التعليقات من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان، والله برئ منه ورسوله وبعد:

فأسأله سبحانه العفو، والمغفرة لي، ولوالدي، ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، إنه هو الغفور الرحيم.

وكتبه

ياسر برهامى

الفهرس

الأحاديث النبوية

حرف الألف

الصفحة	الدرجة	اسم الراوى	طرف الحديث
١٤٠	صحيح	رجل من الأنصار	أشهدين أن لا إله إلا الله
٦٥	صحيح	عبد الله بن عباس	أجعلتنى لله نداً
٥٦	صحيح	رافع / محمود بن لبيد	أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
١٠٠	صحيح	أبو مالك الأشعري	أربع من أمتى من أمور الجاهلية
٢٦	صحيح	أبو موسى الأشعري	أربعوا على أنفسكم
٤٠	صحيح	أبو هريرة	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٩	صحيح	أبو مسعود البدرى	أعوذ برسول الله ﷺ
٢٨	صحيح	خولة بنت حكيم	أعوذ بكلمات الله التامات
١٦٠	صحيح	أبو سعيد الخدرى	ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء
٢٠	صحيح	أنس / عمر بن أبى سلمة	أما والله إنى لأتقاكم لله
١٤٠	صحيح	عبد الله بن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
١٤٠	صحيح	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٤٩	صحيح	عائشة	أمرنى رسول الله ﷺ
٥٢	صحيح	جابر بن عبد الملك	أن النبى ﷺ بعث إلى أبى بن كعب
٥٣	صحيح	أنس بن مالك	أن النبى ﷺ كان إذا خرج لحاجته
٥٠	صحيح	عائشة	أن النبى ﷺ كان إذا اشتكى
٨٨	صحيح	عبد الله بن مسعود	أن النبى ﷺ كان يقرأ
١٥٠	صحيح	أبو سعيد الخدرى	أن رجلاً فيمن كان قبلكم
٧٩	ضعيف	عثمان بن حنيف	أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان
٨٨	صحيح	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى

الصفحة	الدرجة	اسم الراوي	طرف الحديث
٥٦	صحيح	أبو هريرة	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
١٦٧	صحيح	أنس بن مالك	أنا أول شفيح في الجنة
١٦٨	صحيح	جرير بن عبد الله	أنا برئ من كل مسلم أقام
١٧٥	صحيح	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة
٨٦	حسن	عبد الله بن عباس	أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله
١٧٣	صحيح	عائشة	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
١٦٠	صحيح	المغيرة بن شعبة	أولئك الذين أردت غرست كرامتهم
٨٧	صحيح	جبله بن حارثة	إذا أويت إلى فراشك فاقراً
٨٧	حسن	نوفل الأشجعي	إذا أويت إلى فراشك فاقراً
٩٥	صحيح	أبو بكرة	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
١١٤	صحيح	أنس بن مالك	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
١٧١	صحيح	حذيفة بن أسيد	إذا مر بالنظفة اثنتان وأربعون ليلة
١٧١	صحيح	عبد الله بن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
١٧٠	صحيح	عبادة بن الصامت	إن أول ما خلق الله القلم
١٧٥	صحيح	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٥١	صحيح	عبد الله بن مسعود	إن الرقى والتائم والتولة شرك
١٧٠	صحيح	رجل من الصحابة	إن الله تعالى قبض قبضة يمينه
١٧٠	صحيح	عبد الرحمن بن قتادة	إن الله عز وجل خلق آدم
١٠٦	صحيح	أنس بن مالك	إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما
١١	صحيح	أبو موسى الأشعري	إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
٢٤	صحيح	أنس بن مالك	إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة
٢٤	حسن	أنس بن مالك	إن عظم الجزاء من عظم البلاء
١٠٢	صحيح	أبو ذر	إنك امرؤ فيك جاهلية
٤	صحيح	عبد الله بن عباس	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
١٦٠	صحيح	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ربكم عياناً
٢١	صحيح	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٩٦	صحيح	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف
٣١	صحيح	عبد الله بن عمر	إنما يستخرج به من البخيل
١٤٨	صحيح	أبو ذر الغفاري	إنها مباركة إنها طعام طعم

الصفحة	الدرجة	اسم الراوي	طرف الحديث
١٧٣	صحيح	جندب بن عبد الله	إني أبرأ إلي الله أن يكون لي منكم خليل
١١٤	صحيح	عياض بن حمار	إني نهيت عن زيد المشركين
١١٣	صحيح	أنس بن مالك	إهداء أكيدر دومة للنبي ﷺ
١١٣	صحيح	أنس بن مالك	إهداء اليهودية للنبي ﷺ الشاة المسمومة
١١٤	صحيح	عبد الله بن عمر	إهداء عمر أخاه المشرك حلة حرير
١١٣	صحيح	أبو حميد الساعدي	إهداء ملك أيلة للنبي ﷺ
١٢٢	حسن	عدي بن حاتم	اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً
٦٣	صحيح	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٥٤	صحيح	أبو هريرة	احرص علي ما ينفعك واستعن بالله
١١١	صحيح	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك
١٦٧	صحيح	أبو هريرة	ارفع رأسك قل يسمع سل تعط
١١٥	صحيح	عائشة	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً
٤٩	صحيح	أم سلمة	استرقوا لها فإن بها النظرة
١٤١	صحيح	معاوية بن الحكم	اعتقها فإنها مؤمنة
٤٩	صحيح	عوف بن مالك	اعرضوا علي رفاكم
٩١	السدي	افد نفسك وابن أخيك
٢٧	صحيح	عبد الله بن عمرو	اقرأ القرآن في كل شهر
١٤٦	صحيح	أبو واقد الليثي	الله أكبر إنها السنن
٧٩	صحيح	عثمان بن حنيف	اللهم أسألك وأتوجه إليك
٢٠	صحيح	أبو موسي الأشعري	اللهم إنا نجعلك في نحورهم
١٤١	صحيح	عبد الله بن عمر	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٢١	صحيح	أنس/ زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	اللهم رب السموات السبع ورب الأرض
٤٩	صحيح	عائشة	اللهم رب الناس أذهب البأس
٢٧	صحيح	المغيرة بن شعبة	اللهم لا مانع لما أعطيت
١٦٩	صحيح	أنس بن مالك	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٧٨	صحيح	عبد الله بن عمر	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم
٨٤	صحيح	علي بن أبي طالب	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
١٧٠	صحيح	عمر بن الخطاب	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته

طرف الحديث	اسم الراوى	الدرجة	الصفحة
حرف الباء			
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا	عائشة	صحيح	٥٠
بعثت بين يدي الساعة بالسيف	عبد الله بن عمر	صحيح	٣٤
بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة	أسامة بن زيد	صحيح	١٤٠
بيعا أم عطية- أو قال- أم هبة	عبد الرحمن بن أبي بكر	صحيح	١١٣
حرف التاء			
تمرق مارقة عند فرقة المسلمين	أبو سعيد الخدري	صحيح	٩٣
حرف الثاء			
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	صحيح	١٥
ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة	عبد الله بن عمرو	صحيح	٧٧
ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار	أبو هريرة	صحيح	٤٢
ثم يضرب الجسر على جهنم	أبو سعيد الخدري	صحيح	١٦٨
حرف الجيم			
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	جابر بن عبد الله	صحيح	١٧٤
حرف الراء			
رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن	أبو موسى الأشعري	صحيح	١٦٠
حرف الدال			
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	صحيح	٢٦
الدين النصيحة	أبو موسى الأشعري	صحيح	١٠٢
حرف السين			
سبعة يظلمهم الله في ظلّه	أبو هريرة	صحيح	٤٦
سحر رسول الله ﷺ رجل	عائشة	صحيح	٦٣
السمع والطاعة على المرء المسلم	عبد الله بن عمر	صحيح	٩٨
السيد الله تبارك وتعالى	عبد الله بن الشخير	صحيح	١٧٥

الدرجة	الصفحة	اسم الراوى	طرف الحديث
حرف الشين			
٥٤	صحيح	عبد الله بن عمر	الشؤم في ثلاث
٥٢	صحيح	عبد الله بن عباس	الشفاء في ثلاثة: شربة عسل
حرف الضاد			
٥٠	صحيح	عثمان بن أبي العاص	ضع يدك على الذي تألم من جسدك
حرف الطاء			
٧	صحيح	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة علي كل مسلم
٥٤	صحيح	عبد الله بن مسعود	الطيرة شرك
حرف العين			
٢٣	صحيح	صهيب بن سنان	عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير
حرف الغين			
١٠٤	صحيح	أبو هريرة	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
حرف الفاء			
١٠	صحيح	أنس بن مالك	فاستأذن علي ربي في داره
٣٨	صحيح	عثمان بن مالك	فإن الله حرم على النار
١١٦	صحيح	أبو هريرة	فاظفر بذات الدين تربت يداك
٦	صحيح	العرباض بن سارية	فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٩	صحيح	عبد الله بن عباس	فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل
٧٣	صحيح	سهل بن سعد	فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً
١٦٧	صحيح	أبو هريرة	فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة

طرف الحديث اسم الراوى الدرجة الصفحة

حرف القاف

١٦١	صحيح	أبو هريرة	قال موسى: أنت آدم خلقتك الله بيده
٥٣	سلمة بن الأكوع	قد سهل لكم أمركم
٧٨	صحيح	محقن بن الأدرع	قد غفر له، قد غفر له
١١٤	صحيح	أسماء بنت أبي بكر	قدمت على أمي وهي مشركة
٩	صحيح	عبد الله بن عباس	قرأ العشر الآيات الخواتم من آل عمران
١٧٥	صحيح	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيدكم

حرف الكاف

١٥٠	صحيح	أبو هريرة	كان رجل يسرف على نفسه
٧١	حسن	حذيفة بن اليمان	كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى
١٤٥	صحيح	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً
١١٩	صحيح	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل
١٧٠	صحيح	عبد الله بن عمرو	كتب الله مقادير الخلائق

حرف اللام

١٤٨	صحيح	أنس بن مالك	لأنه حديث عهد بربه
٢٥	صحيح	عائشة	لا أحصي ثناء عليك
١٧٦	حسن	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
١٠٨	حسن	سمرة بن جندب	لا تسانكوا المشركين ولا تجمعوهم
١٧٥	صحيح	عمر بن الخطاب	لا تطروني
١٤١	صحيح	المقداد بن الأسود	لا تقتله
٩٨	صحيح	عمران/الحكم بن عمرو	لا طاعة لأحد في معصية الله
٥٣	صحيح	أبو هريرة	لا طيرة وخيرها الفأل

الصفحة	الدرجة	اسم الراوى	طرف الحديث
٣٠	صحيح	عمران بن حصين	لا وفاء لنذر في معصية الله
٤٢	صحيح	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون
١٩	حسن	عائشة	لا يا ابنة الصديق
٢٢	صحيح	جابر بن عبد الله	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن
٩٧	صحيح	أبو هريرة	لتتبعن سنن من كان قبلكم
١٦٨	صحيح	أبو سعيد الخدري	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة
٥٩	صحيح	علي بن أبي طالب	لعن الله من ذبح لغير الله
١٧٣	صحيح	عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى
٩٣	صحيح	جابر بن عبد الله	لقد شقيت إن لم أعدل
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	لله أشد فرحة بتوبة عبده
٥٥	صحيح	أنس بن مالك	لم يبق إلا من حبسه القرآن
١١٣	صحيح	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام
٢٣	صحيح	أبو هريرة	لن يدخل أحداً عمله الجنة
٢٢	صحيح	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلتم على الله حق توكله
٣٧	صحيح	عبد الله بن مسعود	ليس كما تقولون
١٠٥	صحيح	عبد الله بن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا

حرف الميم

١٢٣	صحيح	عبد الله بن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
٤٢	صحيح	معاذ بن جبل	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله
١٤٤	صحيح	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
١٤٦	صحيح	عبد الله بن عباس	مر رجل من بني سليم
٦١	صحيح	بعض أزواج النبي ﷺ	من أتى عرافاً فسأله عن شيء
٦١	صحيح	أبو هريرة	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
٩٨	حسن	أبو سعيد الخدري	من أمركم بمعصية فلا تطيعوه
٤٦	صحيح	أبو هريرة	من أنظر معسراً أو وضع له
٤٩	صحيح	جابر بن عبد الله	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل

الصفحة	الدرجة	اسم الراوى	طرف الحديث
١٠٣	صحيح	حذيفة/ ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٥٩	حسن	عبد الله بن عكيم	من تعلق شيئاً وكل إليه
١٠٨	حسن	سمرة بن جندب	من جامع المشرك وسكن معه
٢٩	صحيح	عبد الله بن عمر	من حلف بغير الله فقد أشرك
٦٥	صحيح	عبد الله بن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
٢٩	صحيح	عبد الله بن عمر	من حلف له بالله فليرضى
٧٤	صحيح	أبو هريرة	من دعا إلى هدي كان له من الأجر
٦٩	صحيح	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغيره
٣٨	صحيح	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
٩٥	صحيح	أبو هريرة	من قاتل تحت راية عمية
١٣٩	صحيح	طارق بن أشيم	من قال لا إله إلا الله
١٦٦	صحيح	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله مخلصاً
٢٩	صحيح	عبد الله بن عمر	من كان حالفاً فليحلف بالله
٥٦	صحيح	جابر بن عبد الله	من لقي الله لا يشرك به شيئاً
١٤٤	صحيح	عبد الله بن عباس	من محمد بن عبد الله إلى هرقل
١٧١	صحيح	عبد الله بن مسعود	من يهده الله فلا مضل له
١٠٢	صحيح	أبو هريرة/ تميم الداري	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٨٨	صحيح	أنس بن مالك	المرء مع من أحب

حرف النون

٥٠ صحيح أبو سعيد الخدري نعم (لما قال له جبريل يا محمد اشتكيت)

طرف الحديث اسم الراوى الدرجة الصفحة

حرف المء

٦٠	صحيح	زيد بن خالد الجهني	هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة
١٧٥	صحيح	ثابت بن الضحاك	هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية
٢٢	صحيح	عبد الله بن عباس	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
١٤٨	صحيح	أبو هريرة	هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
٦٦	صحيح	أنس / معاوية	هي الجماعة
٦٤	حسن	جابر بن عبد الله	هي من عمل الشيطان

حرف الواو

٤	صحيح	عمار بن ياسر	وأسألك لذة النظر إلى وجهك
١٣	صحيح	علي بن أبي طالب	والخير كله في يديك
١٥٠	صحيح	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد
٩٥	صحيح	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليأتين
٢٣	صحيح	أبو مالك الأشجعي	والصبر ضياء
٨٦	صحيح	جرير بن عبد الله	وتنصح المسلم وتبرأ من المشرك
٣١	صحيح	أنس / الأسود بن سريع	ورجل مات في الفترة
٤٥	صحيح	أبو هريرة	وقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي
٩٠	صحيح	جابر بن عبد الله	ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً
٥٢	صحيح	جابر بن عبد الله	وما أحب أن أكتوى
٥٠	صحيح	أبو سعيد الخدري	وما أدراك أنها رقية
٢٣	صحيح	أبو سعيد الخدري	وما أعطى أحد عطاء
٢٧	صحيح	أبو هريرة	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٢٦	صحيح	أبو هريرة	ومن ذكرني في نفسه

طرف الحديث اسم الراوى الدرجة الصفحة

حرف الياء

١٠٦	صحيح	عائشة	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً
٢٨	صحيح	الأغر المزني	يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه
٤٦	صحيح	أبو هريرة	يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
٥٢	صحيح	أسامة بن شريك	يا عباد الله تداووا
١٤١	صحيح	المسيب بن حزن	يا عم قل: لا إله إلا الله
٣٦	صحيح	معاذ بن جبل	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	يضحك الله عز وجل إلى رجلين
٤١	صحيح	أبو سعيد الخدري	يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة
١٠	صحيح	أبو هريرة	يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة

الفهرسك

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	توحيد الربوبية
٩	أثر توحيد الربوبية في نفس المؤمن
١٢	الحكمة الشرعية في خلق الجن والإنس
١٣	الحكمة الكونية القدرية
١٥	معنى العبادة
١٥	بيان بعض أنواع العبادات
١٥	أ- العبادات القلبية
١٥	الحب
١٩	الخوف
٢١	الإخلاص
٢٢	الرجاء والرغبة وحسن الظن بالله
٢٢	التوكل
٢٣	الصبر
٢٤	الحمد والشكر
٢٥	ومن هذه العبادات القلبية

٢٦	ب- العبادات القولية
٢٦	الذكر
٢٧	الدعاء
٢٧	تلاوة القرآن
٢٨	الاستغفار
٢٨	التسمية
٢٨	الاستعاذة
٢٩	الحلف
٣٠	ومن هذه العبادات القولية
٣٠	ج- العبادات البدنية
٣٠	د- العبادات المالية
٣١	فصل: قوله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا﴾
٣٥	فصل: قوله تعالى: ﴿وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾
٣٦	فصل: قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم﴾
٣٧	فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب
٣٨	فصل: حديث عبادة بن <small>رضي الله عنه</small> : «من شهد أن لا إله إلا الله»
٤٠	شروط لا إله إلا الله حتى تنفع صاحبها يوم القيامة
٤٣	تنبيهات هامة
٤٧	فصل: حديث عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنهما</small> : «عرضت علي الأمم»
٤٩	حكم الرقى
٥٥	الخوف من الشرك
٥٧	بيان أنواع من الشرك
٦٦	الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٧٠	أسباب تحصيل البصيرة مبثوثة في الكتاب والسنة

- ٧٥ باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
- ٧٧ النوع الأول: الشرك في الدعاء
- ٧٨ فصل بيان أنواع التوسل
- ٧٨ أولاً: التوسل المشروع
- ٨٠ ثانياً: التوسل غير المشروع
- ٨٢ تنبيهات
- ٨٣ النوع الثاني: عدم البراءة من الشرك وأهله
- ٨٣ أولاً: نصوص القرآن
- ٨٦ ثانياً: نصوص السنة
- ٨٨ معاني الموالاتة وصورها
- ٨٨ ١- الحب والمودة
- ٩٠ ٢- النصر
- ٩٦ ٣- الطاعة والمتابعة
- ١٠٢ ٤- المعاونة والقيام بالأمر والنصح
- ١٠٣ ٥- التشبه بهم والركون إليهم
- ١٠٨ ٦- المداهنة على حساب الدين
- ١٠٨ ٧- تولية الكفار أمور المسلمين
- ١٠٨ ٨- السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم
- ١١١ صور ليست من الموالاتة
- ١١١ ١- الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي
- ١١٢ ٢- المؤاجرة والمبايعة مع المشركين
- ١١٣ ٣- البيع والشراء
- ١١٣ ٤- قبول الهدية منهم والإهداء إليهم

- ١١٤ ٥- رد السلام عليهم
- ١١٤ ٦- الانتفاع بما عندهم
- ١١٥ ٧- الزواج من الكتابية
- ١١٦ ٨- إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتقية
- ١١٧ شروط الإكراه المعتبر شرعاً
- ١١٨ على أي شيء يصح الإكراه؟
- ١١٨ هل يصح الإكراه على القول والفعل، أم القول فقط؟
- ١١٩ بهم يصح الإكراه؟
- ١٢٠ هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكروه عليه، ونوع الإكراه؟
- ١٢٠ مسألة في بيان التقية
- ١٢٢ النوع الثالث: الشرك في الحكم
- ١٣٩ بيان بدعة تكفير عوام المسلمين المستور حالهم وحقيقة العذر بالجهل
- ١٤٠ ذكر جملة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام
- ١٤٦ مسألة العذر بالجهل في قضايا التوحيد
- ١٤٧ حكم التبرك
- ١٥٧ باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات
- ١٦٣ أثر الإيمان بالأسماء والصفات
- ١٦٦ باب الشفاعة
- ١٦٧ أنواع الشفاعة يوم القيامة
- ١٦٩ باب ما جاء في منكري القدر
- ١٧٣ حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد
- ١٧٧ خاتمة
- ١٧٩ فهرس أطراف الأحاديث
- ١٨٩ الفهرس